الأصول التاريخية لحماية الأقليـــات

إعـــداد الباحثة

كاملة محمد غريب

مدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه

المقدمة:

دراسة موضوع الأقليات في أي مجتمع ما دراسة منهجية تصطدم بعدة صعوبات ، ففي الدول النامية وحديثة الاستقلال يعلو صوت الوحدة الوطنية على كل صوت آخر وهذا يدفع حماس القادة والشعوب لعدم تشجيع مثل هذه الدرَاسات ولكن كلما نمت مفاهِيم المجتمع وتطور من مراحِل النشأة إلى مراحِل الفطنة والعقلانية في معالجة شؤنه، ابتعد عن اندفاعَات العاطفة وتناول أموره ومشاكله في جرأة واعية ودراسَات دقيقة ترتكز على المعالجة العلمية كما وكيفا ولعل هذا كان سببا في قلة ما كُتب عن الأقليات نسبيافي مُجتمعاتنا ليس فقط باللغة العربية ولكن أيضافي اللُغات الأوُروبية، وتَضم معظم دول العالم أقليات كبيرة متنوعة بأصُولها أو ثقَافتها أو ديَانتها نادراما نجد مجتمعاأحادي الدين أو اللُغة أو الجِنس، فأغلب المُجتمعات إذا لم يكُن كُلها يوجد بها أقليات دينية أو عِرقية أو مذهبية أو أجنبية ومما لاشك فيه إنه من أجل إحقاق الحق وإقامة العدل والوصول بالإنسان إلى الدرجات العالية من الكمال الإنساني تحمل الأنبياء جميعا ولاسيما الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير من الآلام والمَصاعب لتحقيقها،إلا أن الإنسان بطَمعه وحرصه عمل على تضييع حقوق أبناء نوعه إلى حد إهلاكهم وأسرهم وقتلهم، ولذلك جعل الأنبياء إحقاق حقوق الأفراد منهجا وسِيرةً لهم واحترموا حقوق الأقليات حتى في حالة انتصارهم واتباع الأكثرية لهم وكانوا يوصون الأكثرية ويرشدونهم لإحقاق حقوق الأقلية وفي الوقت المعاصر جاءت المواثيق الدولية داعية لاحترام حقوق الأقليات وبالتالي إذا كانت المواثيق الدولية تدعو لحماية حقوق الأقليات فإن المتأمل للجذور التاريخية لوضع الأقليات وخاصة الأقليات الدينية في القانون الروماني نجدها قد مرت بعدة مراحل مختلفة بداية من الجذور التاريخية لنشأة المسيحية وما تعرضت له الديانة من الاعتراف تارة والاضطهاد تارة أخرى فقد ظهرت الأقليات الدينية في روما لاسيما عندما عَدت المسيحية الديانة الرسمية لروما ففي ظل روما الوثنية كان القانون الروماني يرسي قاعدة التسامح الديني مع المخالفين لعقيدة روما الوثنية ولكن الواقع الفعلي والعملي كان عكس ذلك فقد اختلف وضع المسيحيين من إمبراطور لآخر على حسب ما كان يراه فالبعض حرم المسيحيين من حقوقهم وقام باضطهادهم للصالح العام، والبعض الآخر كان تحقيقا لأهوائه الشخصية وكرهه للمسيحية، غير أنه بميلاد ونشأة القانون الكنسي وبتحول روما الوثنية إلى المسيحية تغير الوضع، فبالرغم من التسامح والمساواة بين الناس التي جاءت بها المسيحية إلا أننا نجد كهنة وأباطرة الرومان يقسمون الناس على أساس الإيمان، فالمؤمن هو الذي يعتنق مذهب الدولة وهو الذي يتمتع بالحقوق الرومانية دون غيره ،

وكذلك كان له أثره على مركز الأقليات اليهودية ،وبتطور القانون الكنسي كان له أثره في ظل محاكم التفتيش على مركز الأقليات اليهودية والمسلمين في ذلك الوقت

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لدراسة الجذور التاريخية لحقوق الأقليات وأصول نشأة الديانة المسيحية وما تعرضت له من انتقادات تارة والاعتراف بها تارة أخرى ومركز الطوائف الدينية في تلك الفترة وبصفة خاصة تناول مركز الأقليات في القانون الروماني لما لدراستها أهمية كبيرة على الصعيد العملي والعلمي فالقانون الروماني يعد وبحق مصدرا للتشريعات الغربية ونموذجا لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة بالإضافة للوقوف على حقيقة وضع الأقليات في القانون الروماني من الناحية التاريخية

أهمية البحث:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أهمية دراسة هذا الموضوع لأنه يوضح لنا مركز الأقليات من الناحية التاريخية وتتلخص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

١-ما المقصود بالأقليات ومن هم الأشخاص المخاطبين بالأقليات؟

٢-ماهي الجذور التاريخية للتمييز العنصري؟

٣-ماهي الجذور التاريخية لحقوق الأقليات؟

٤- ما هي الأصول التاريخية لنشأة المسيحية؟

٥- ما هي أصول القانون الكنسي ومصادره؟

٦- ما هو أثر القانون الكنسي على الأقليات الدينية؟

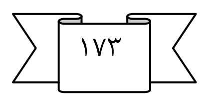
منهج البحث:

اتبعت في دراستي منهجا تاريخيا لسرد الجذور التاريخية للتمييز العنصري وكذلك المتعلقة بحقوق الأقليات والحديث عن مركز الأقليات الدينية بصورة تفصيلية في القانون الروماني، وعرض تاريخي لبعض الاضطهادات التي تعرض لها الأقليات في تلك الفترة، لهذا فإنني آثرت أن أقسم بحثي المتعلق (بالجذور التاريخية لحقوق الأقليات الدينية) إلى ثلاثة فصول يسبقهم فصل تمهيدي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الأقليات والجذور التاريخية لحقوق الأقليات

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في اللغة والاصطلاح والعصور المختلفة



المطلب الثاني: تحديد المخاطبين بالأقليات
المبحث الثاني: الجذور التاريخية للتمييز العنصري
المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري وأشكاله
المطلب الثاني: صور التمييز العنصري عبر التاريخ
المبحث الثالث: الجذور التاريخية لحقوق الأقليات
المطلب الأول: حقوق الأقليات في العصر القديم
المطلب الثاني: حقوق الأقليات في العصر الحديث
الفصل الأول: الجذور التاريخية لنشأة المسيحية
المبحث الأول: الأصول اليهودية
المطلب الأول: الاخلاق والشريعة اليهودية
المطلب الثاني: التمييز العنصري في المعتقد اليهودي
المبحث الثاني: الأصول المسيحية الأولى
المطلب الأول: البعث الأخلاقي للشريعة اليهودية
المطلب الثاني: المسيحية بين الاعتراف والاضطهاد
المبحث الثالث: مركز الطوائف المسيحية في روما الوثنية
المطلب الأول: مركز المسيحين في القرن الأول
المطلب الثاني: مركز المسيحين في القرن الثاني
المطلب الثالث: مركز المسيحين في القرن الثالث
المطل الرابع: مركز المسيحين في القرن الرابع
الفصل الثاني: أصول القانون الكنسي
المبحث الأول: تاريخ نشأة القانون الكنسي
المطلب الأول: ميلاد القانون الكنسي
المطلب الثاني: نشأة القانون في الفقه الكنسي
المبحث الثاني: تطور القانون الكنسي
المطلب الأول: التعليم الكنسي
المطلب الثاني: إحياء القانون الروماني
المطلب الثالث: حركة الإصلاح الكنسي

المطلب الرابع: تجميع القوانين الكنسية
المبحث الثالث: مصادر القانون الكنسي
المطلب الأول: الكتاب المقدس
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن المجالس الكنسية
المطلب الثالث: القرارات البابوية
المطلب الرابع: العرف الكنسي
الفصل الثالث: أثر القانون الكنسي على الأقليات الدينية
المبحث الأول: أثر القانون الكنسي في عصر الأباطرة المسيحين
المطلب الأول: أثر المسيحية في القانون الروماني على مركز الطوائف المسيحية التي لا تدين بمذهب الدولة
المطلب الثاني: أثر المسيحية على مركز الأقليات اليهودية في الامبراطورية الرومانية المسيحية
المطلب الثالث: أثر المسيحية على مركز الوثنين في روما المسيحية
المبحث الثاني: أثر القانون الكنسي في العصور الوسطى
المطلب الأول: مفهوم محاكم التفتيش
المطلب الثاني: مركز الأقليات الدينية في ظل محاكم التفتيش
المطلب الثالث: مركز اليهود في ظل محاكم التفتيش
المطلب الرابع: مركز المسلمين في ظل محاكم التفتيش
الخاتمة: ونتناول فيها النتائج والتوصيات
المصادر والمراجع
الفهرس

الفصل التمهيدي

أصول نشأة الأقليات

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

المطلب الأول

مفهوم الأقليات في اللغة والاصطلاح والقانون:

أولا : مفهوم الأقليات في اللغة:

لفظ الأقلية لغة يرجع إلى مادة (قلل)، وقلل الشيء جعله قليلاوقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، ويقال تقلل الشيء واستقله ويقال إذ أراه قليلا، والقلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثر، وقد قل يقل قلة وقلة فهو قليل، والأقلية مقابل الأكثرية)1)

والقل والقلة كما يقول المشتري : كالذل والذلة أي ممحوق البركة، وفي حديث ابن مسعود الربا وإن كثر فهو إلى قل ومعناة إلى قلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا إلا أنه سوف يؤول إلى النقص لقول الله سبحانه وتعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [١]، أيضا قد يطلق لفظ الأقلية على الأمور الحسية لقول الحق – سبحانه وتعالى : (واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض)[٢]، كما قد يطلق على قصير القامة من الرجال، فالقليل من الرجال يقصد به القصير الدقيق الجثة [٣]

وفي قاموس علم الاجتماع: الأقلية هي جماعة من الناس تعيش في محيط أكبر وتختلف عنه فيالأصل(Origin) أو في اللغة (Language) أو في الدين (Religion) أو في الجنس (Race) وفي الوقت ذاته فإنها تشعر بنوع من التمايز أو الانفصال عن المحيط الأكبر، ويقاس هذا الشعور استنادا إلى مدى التساوي في الحقوق والواجبات بين تلك الجماعة والمحيط الذي تعيش فيه[٤]

---

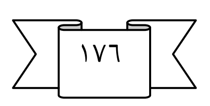
(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٦)

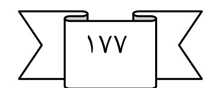
(٢) سورة الانفال: الآية (٢٦)

(٣) د. عبد العزيز حسن صالح: المركز القانوني للأقليات– دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة القاهرة (٢٠١٢) – ص (٤)

(4)H.P.fair child dictionary of sociology . 1961.p(70)

، د. خالد حسين العنزي حماية الأقليات في القانون الدولي العام: رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – (٢٠٠٤) – ص (٢٢)





ثانيا- مفهوم الأقليات في الاصطلاح:

١ -مفهوم الأقلية في الموسوعة العربية العالمية: (مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، تهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات)

٢ -في الموسوعة البريطانية: (الأقلية هي جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من ثنايا وروابط معينة حال وحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الإثنية كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفون بصدد هذه الروابط من أغلبية سكان دولتهم بصلة العرق)[١]

٣ -وفي الموسوعة الأمريكية: (هي جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدرا من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولي) [٢]

ثالثا- مفهوم الأقليات لدى فقهاء القانون:

عرف د. حسن حنفي عمر الأقليات بأنها :(جماعات من الناس تتوحد فيما بينهم في دين أو عرق أو لغة أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيه) [٣]

وقد عرفها د. الشافعي محمد بشير: (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة باعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيه إلى العناصر الموضوعية) [٤]

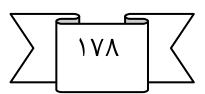
---

(١) د. محمد بليشر:بحث بعنوان الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم – المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجتمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، د. عبد العزيز حسن: مرجع سابق ص (٥)

(٢) د. عبد الوهاب الكيالي وأخرون: الموسوعة السياسية – دار النعمة للطباعة –بيروت (١٩٩٠) – ط(١) – ص(٢٤٤)

(٣) د. حسن حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية – دار النهضة العربية (٢٠٠٥) ص (٥٥)

(٤) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة– ط(٦) (١٩٩٧)، ص(١٤٢)



١-عرفها د. وائل أحمد علام:(إنها جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة أقل عددا من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الجماعة وتنميتها) (١)، وقد اعتمد هذا التعريف للأقلية على معياري العدد والسيادة مع الوضع في الاعتبار المعيار الموضوعي والشخصي

-1وعرفها د. محمد حسن فتح الباب: (أنها مجموعة من الناس قَل عددهم أو كثر عن سكان الدولة يتحدون في اللغة أو الدين أو الجنس مترابطون فيما بينهم ومنعدمي السيادة) (٢)، وقد اعتمد هذا التعريف على المعيار الموضوعي بجانب انعدام السيادة في تمييز أفراد الأقلية بالمقارنة مع باقي سكان الدولة

-1عرفها د. صلاح سعيد الديب : (تلك الجماعة الأقل عددا عن بقية مواطني دولة ذات سيادة وتكون في وضع غير مهيمن ويعاني أفرادها بسبب خصائصهم الاثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية التي تميزها بوضوح عن بقية شعب الدولة، ويتولد لديهم شعور الانتماء لهذه الجماعة والتضامن فيما بينهم من أجل بقاء هذه الخصائص واستمرارها في الأجيال القادمة مما يتعين معه حماية هذه الجماعة) (٣)

-1قد اتفق د. عبد العزيز حسن صالح في تعريفه للأقليات مع د. محمد حسن فتح الباب بأنها (مجموعة من الناس قَل عددهم أو كثر عن سكان الدولة يتحدون في اللغة أو الدين أو الجنس مترابطون فيما بينهم ومنعدمي الجنسية) وذلك لأن أغلب التعاريف السابقة تعتمد بعضها على المعيار العددي للأقلية واعتمد البعض الآخر على المعيار الموضوعي أو الشخصي أو مدى سيطرة أفراد الأقلية على زمام الأمور وبالتالي الاعتماد على معيار بعينه دون الوضع في الاعتبار باقي المعايير قد لا يؤدي إلى تعريف دقيق للأقلية (٤)

المطلب الثاني

---

(١) د. وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – (١٩٩٤) – ص (٢٠)

(٢) د. محمد حسن فتح الباب: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة – دار النهضة العربية (٢٠٠٧) – ص (١٣)

(٣) د. صلاح سعيد الديب: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (١٩٩٦) –ص (٢٥)

(٤) د. عبد العزيز حسن صالح: المركز القانوني للأقليات – المرجع السابق – ص (١٠)

مفهوم الأقليات في العصور المختلفة

أولا– مفهوم الأقليات في العصر القديم:

يعرف العصر القديم بأنه العصر الذي بدأ فيه الإنسان استعمال ما اخترعه من حروف للكتابة، ويطلق عليه تاريخيا : منتصف الألف الرابعة قبل الميلاد وينتهي بتاريخ سقوط ونهاية الامبراطورية الرومانية المقدسة وانقسامها إلى قسمين هما الدولة البيزنطية في الشرق، والدولة الرومانية في الغرب الأوروبي [١]، ومنذ بداية تجمع البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة ظهرت الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية بين بني البشر، فكانت طبقة الحكام تنظر إلى الجماعات الأخرى علي أنها قطعان من البرابرة ليست لها أي حقوق [٢]، وقد ظهرت مشكلة الأقليات على المسرح الدولي في العصور الوسطى وذلك عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية وهو ما طرح قضية مفهوم الأقليات على أسس دينية بحتة ،فسمي المسيحيون واليهود بالطائفة لها كافة الحقوق دون تمييز عن غيرها، أما ما عداهم هم من الأغلبية المعدومة الحقوق أو المسلوبة لصالح الأقلية القوية، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الأقليات في العصر القديم علىأنهم مجموعات من البشر يختلفون مع الأغلبية في مقومات اللغة أو العقيدة أو الدين أو الفكر أو اللون، وبالتالي يعاملون علىأنهم مختلفون في المركز القانوني فلا يتمتعوا بكامل الحقوق التي يتمتع بها من ينتمي إلى طبقة الأغلبية الحاكمة على زمام الأمور [٣] وقد عرفت العصور القديمة الأقليات بالآتي :

١–وجدت في مصر الفرعونية طائفة العامة من الشعب إنهم العبيد وهم أقل الفئات حظا وهم أغلبية ضعيفة تخضع لسلطان الفرعون وأوامره ونواهيه هو ومعاونيه من الوزراء وكبار رجال الدولة ولم يكن لهذه الفئة أية حقوق تتعلق بشئون الحياة سوى العيش على قتات ما يتبقى من طبقة الحكام ومع ذلك يكلفون بالأعمال الشاقة المتعلقة بالبناء والزراعة وصناعة السفن والسلاح والمهن التي تتطلب مجهودا وافرا [٤]

١–وقدعرفتالدولةالسومريةنظامالأقلية،وكانتتتمثلفي (الجنود) وهم من كانت بأيديهم كل مقاليد الأمور ويحكمون بقبضتهم على النظام والأغلبية المسحوقة وكانوا يتصرفون بمقدرات الأمور كيفما يحلو لهم دون النظر لأي من حقوق الأغلبية المحكومة والتي هي أقلية مهدرة الحقوق، أما في الدولتان البابلية

---

(١) د. محمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ج (١) – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – (١٩٨٤) ص (٢٧)

(٢) د. عمر إسماعيل سعدالله: مدخل في القانون الدولي في حقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – (١٩٩١) – ص(٥٩)

(٣) د. خالد حسين العنزي: حماية الأقليات في القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص(٣٢)

(٤) د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – (١٩٧٥) – ص (١٢٨)

والآشورية فقد عرفتا نظام الفئة الدنيا من الشعب المهدرة الحقوق والمبعدة عن مهام السلطات والمنبوذة في أحيان كثيرة والمبعدة إلى أماكن أكثر بعدا عن المدنية والتحضر للاستفادة منهم في أعمال شاقة كزراعة المناطق المتطرفة

1- قد عاشت أوروبا نظاما استبداديا مطلقا أهدرت فيه الحريات للجميع أغلبية وأقلية وانعدمت فيه القيود على سلطات الحاكم واتسم هذا العصر بسيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير أوروبا وسمي هذا العصر (العصر الكنسي) وأدى تفشي نظام الإقطاع وما نتج عنه من نظم استبدادية إلى إهدار حقوق الأفراد والشعوب بالإضافة لإهدار حقوق الأقليات متحدي اللغة والثقافة

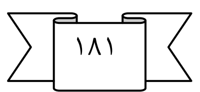
1- وقد عرفت كذلك الدولة الإغريقية نظام الأقليات عن طريق أسرى الحروب التي كانت تخوضها مع البلدان الأخرى والتي طالت الكثير من مناطق العالم المحيطة بها بعيدا عن منطق الحرية أو العدل أو الإنسانية فكان نظام الدولة ينقسم إلى طبقات فئة السادة والعبيد ،وينقسم العبيد من مجموعة من المقاتلين في الجيش وبعض الخدم في بيوت الأمراء والسلاطين، ومنهم من عملوا كبحارة أو كمزارعين أو في رعي الأغنام[(١)] ونتج عن تعدد الطبقات وفقا لرأي أفلاطون وللتيار الفلسفي الإغريقي التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد ، حيث كانت القاعدة : أن الأفراد لم يخلقوا متساوون وعدم المساواة ليست قاصرة على الناحية الاجتماعية فقط بل تمتد إلى الناحية الأخلاقية والعقلية وطالما أن هذه هي القاعدة فإنه يجب أن يوضع الحكم بين يدي الأفراد الذين يتسمون بالسمو العقلي والأخلاقي أو ممن يمكن اعتبارهم فلاسفة [(٢)]، فضلا عن ذلك فقد كان التعليم في أثينا تعليما خاصا تغل فيه يد الدولة وكانت مهمة تعليم الأبناء تلقى علي كاهل الأسرة وتقوم بها مدارس خاصة أو يقوم بها السفسطائيون وكان تدخل الدولة مجرد إشراف صوري وإداري فقط ولذلك كان التعليم يخص فئة معينة فقط من مواطني الدولة وإن كان هذا التعليم الذي وجد في أثينا متعدد الجوانب ويزود الفرد بقدر كبير من الثقافة والأدب والموسيقى ولمن أراد المزيد أمامه المجال لتعلم فنون الخطابة والسياسة [(٣)]، وقد ظهر نظام الأقليات أيضا في شيوعية الملكية والنساء لدى أفلاطون حيث ذهب لتجريد الحكام والحراس من الملكية الخاصة فليس لهم حيازة أرض زراعية سواء بصفة فردية أو جماعية ولا يمتلكون منازل خاصة بهم بل يعيشون في معسكرات عامة مشتركة ويعتمدون في

---

(١) د. محمد الشقنقيري: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار الفكر العربي – القاهرة – ط (١٩٧٧) – ص (٦٧)

(٢) د. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نشأة القانون وتطوره) – (١٩٩٨) – ص (٢٨٤)

(٣) باركر: النظرية السياسية عند اليونان – ج (٢) – مؤسسة سجل العرب – ص (١٤)



معيشتهم على مرتب تدفعه الطبقة العاملة بصورة منتظمة ويتمثل في السلع التي تنتجها هذه الطبقة، وليس لهم أن يلمسوا الذهب والفضة حيث أن ما في نفوسهم من معادن أسمى قيمة (١)، ولم يقتصر الأمر على شيوعية الملكية بين الحكام والحراس بل تعدى لشيوعية الزوجات والأولاد بحيث لا يستأثر أحد الحكام بامرأة معينة تكون زوجا له إلى الأبد بل يجب أن تكون النساء مشاعا لهم لأن ارتباط أحدهم بامرأة معينة بصورة دائمة وبأولاد سيحيله إلى رب أسرة وليس حاكما ويجب ألا يعرف الوالد ولده حتى لا يبذل جهدا في غير صالح الدولة (٢)، ومن هنا نجد أن أفلاطون ينادي بإلغاء الأسرة بالمعنى التقليدي ويحل فكرة الأبوة المشتركة محل الأبوة الخاصة بالنسبة لمن يساهم في العمل السياسي (٣) ومن خلال العرض السابق لمفهوم الأقليات في العصر القديم نجد أنه كان معروفا ومعلوما لكثير من دول العهد القديم كما يسميها فقهاء القانون مثل الدولة الفرعونية في مصر والآشورية في الشام والبابلية في العراق وأخيرا الدولة الإغريقية وغيرها ولكن بمعنى الفئة الأقل نفوذا وعرقا أومن هم ليسوا من نسل الآلهة كما يدعي الفراعنة

ثانيا- مفهوم الأقليات في العصر الحديث:

اجتهد العديد من الباحثين والمؤرخين في العصر الحديث لإيجاد مفهوم ثابت وواضح للأقلية حتى يتسنى تحديد موقفها القانوني من النظم السياسية الدولية القائمة حاليا في العالم وفرض حماية لها ومن هذه المفاهيم:

1- منهم من يرى أن الأقليات يتمثل في أنها مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن غالبية الرعايا الأصليين منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وأنها غير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالاضطهاد (٤)

1- رأي آخر يرى أن الأقلية هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة واعتبار الشخص من الأقليات من عدمه هو مسألة واقع (٥)

(1) Jean imbert: droit antique. troisieme edition (1976) p (39)

(2) () Jacques Ellul. Histoire des institutions, tome premier, Paris, (1955) -p (100)

(٣) د. طه عوض غازي: المرجع السابق – ص (٢٩١)

(٤) د. السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام – منشأة المعارف بالإسكندرية – (١٩٩٠) ص (١٨)

(٥) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة (١٩٧١) ص (٦٠)

1- يرى فريق آخر: أن الأقلية هي أي كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى من الأغلبية في المجتمع (١)

١- يرى فريق رابع: أن الأقلية هي جماعة غير مسيطرة من مواطنين أقل عدديا من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم ارتباطا عرقيا أو دينيا أو لغويا أو ثقافيا يميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها (٢)

1- وفي تعريف آخر :الأقلية كلمة تعني بطبيعتها مجموعة أقل عددا وفي وضع لا يمكنها معه السيطرة سواء كانت السيطرة سياسية أو اجتماعية أو قانونية وتعيش مع مجموعة أخرى أكثر عددا أو أكثر قوة وهي التي تسيطر وتهيمن على جماعة الأقلية (٣)

ويرى بعض فقهاء القانون المعاصرين أن الأقلية هي جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة وغير متساوية مع بقية أفراد المجتمع (٤) وقد انحصر طلب الأقلية في أحد ثلاث مطالب في المجتمعات الأوروبية إما المساواة مع الأكثرية أو الاعتراف بوجود الاختلافات من أجل الحصول على الحكم الذاتي لهذه الفئة أو الانفصال وتكوين كيان مستقل وذلك من خلال مفهوم الأقلية (هم جماعة من الناس يعيشون على أرض احتلوها منذ زمن بعيد ولكنهم أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسيا لجماعة أخرى وتعاني هذه الأقلية من الحرمان من الاستقلال السياسي نتيجة إحساسها بالتمايز في خصائصها الثقافية أو العرقية عن بقية أفراد الكيان السياسي (٥)

وفي رأي حديث لمفهوم الأقلية : بأنها تلك الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني دولة ذات سيادة، وتكون في وضع غير مهيمن، ويعاني أفرادها بسبب خصائصهم الاثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية التي تميزهم بوضوح عن بقية شعب الدولة ويتولد لديهم شعور بالانتماء لهذه الجماعة

---

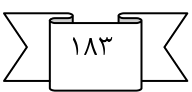
(١) د. سعد الدين إبراهيم: نحو دراسة سيكولوجيه للوحدة في الأقليات في الوطن العربي بحث عام (١٩٧٦) ص (١٦)

(٢) د. وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام- دار النهضة العربية – القاهرة (١٩٩٤) ص (٢٠)

(٣) د. سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات – مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة- ط (١٩٨٢) -ص (١٤)

(٤) د. خالد حسين العنزي حماية الأقليات في القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص (٤٢) ،
Ralf (ed) : the science of man in the world crisis – Colombia (1945) - p(347 (

(٥) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٤٤)



والتضامن فيما بينهم من أجل بقاء هذه الخصائص واستمرارها في الأجيال القادمة ومن هذا التعريف يتضح لنا الأقلية قامت علي معيارين أساسيين (الأول)هو (المعيار المادي) وينقسم الي قسمين القسم الأول :العدد وهو أن الأقلية لابد أن تكون أقل عددا من أغلبية المواطنين في الدولة أي أنه مصطلح عددي في المقام الأول إذا تعادل أو زاد عددهم فلا تسمى الجماعة أقلية، أما القسم الثاني هو عدم هيمنة الأقلية على زمام الأمور في الدولة بسبب وجود اختلافات دينية أو لغوية أو عقائدية بينها وبين شعب الدولة الغالب، أما (الثاني) هو (المعيار المعنوي) وهو يتعلق برغبة وإرادة أفراد هذه الفئة في الحفاظ على سماتها الخاصة المشتركة كاللغة والعقيدة أو الدين أو المعتقدات الخاصة وهي الرابطة التي تربط بينهم كجماعة وهذا عنصر مهم في رغبة هذه الفئة في إثبات وجودها في الحفاظ على ما يربطها ببعضها البعض وحصولها على حريتها في ممارسة معتقداتها الخاصة دون رقابة أو تدخل من السلطة الحاكمة في الدولة [١]، وقد أضاف د. (خالد العنزي) في مفهومه عن الأقليات بجانب المعيارين السابقين عنصرا آخرا لابد من توافره وهو عنصر (الاضطهاد) وهو فقد المجموعة أو الفئة للسلطة والسيطرة وحرمانهم من بعض أوكل الحقوق التي يتمتع بها سكان الدولة الذين لهم سطوة والسيطرة، فإن كانت الأقلية هي الحاكمة فلا تسمى أقلية كون الأمر والسيادة تعود إليها فلا سبيل لاضطهادها في هذه الحالة طالما تمسك بزمام الأمور في الدولة، كما أن الاضطهاد يكون بحرمانهم من تقلد الوظائف العامة أو حرمانهم من بعض الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وكذلك تقييد حريتهم في التنقل من مكان لآخر أو في الزواج أو غير ذلك من الحقوق وهو ما يشعر جماعة الأقلية بعدم المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع [٢]، ويرى أن الأقليات تنقسم إلى قسمين من حيث النشأة والتكوين:

القسم الأول: الأقليات التاريخية غير الإرادية: وهي تلك التي نشأت عن حوادث تاريخية واجتماعية أو وقائع جغرافية مثل نقل السكان قهرا وهو ما يسمى بتجارة الرقيق أو انفصال إقليم دولة عن الدولة الأم أو غير ذلك من التغييرات المحتملة في الواقع الجغرافي، أما القسم الثاني وهو الأقليات الإارادية: وهي تلك التي نشأت نتيجة حوادث مادية معينة مثل الهجرات الاختيارية من دولة لأخرى أو الهجرة العمالية التي تستقطبها الدول الصناعية الكبرى أو الغنية الموارد والفقيرة للأيدي العاملة المتخصصة وهم أقليات مرتبطة ببعضهما بخصائص معينة، ومن خلال ما انتهينا إليه نجد

(١) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص (٢٥)

(٢) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٥٠) ، د. ثروت بدوي: النظم السياسية – دار النهضة العربية القاهرة (١٩٨٦) ص (١٩٥)

أنه كيف حاول الكثيرون من فقهاء القانون في العصر الحديث الوصول لوضع ضوابط معينة لإطلاق لفظ أقلية على مجموعة معينة تعيش على مساحة معينة من أرض الدولة دون أن يكون في ذلك دعوة لخلق مشاكل سياسية أو اضطرابات اجتماعية للدول

ثالثا- مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية:

يؤكد الدين الإسلامي على وحدة المسلمين في كافة أرجاء العالم دون تفريق بينهم على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة، ولا اعتبار للأقلية والأكثرية فيما بينهم مهما اختلفت الأجناس واللغات والأقوام، بل إن الأمر كله في الدين على درجة الإيمان ، ويعني ذلك أنه مهما كان عدد المسلمين في دوله ما ولكنهم ينتمون إلى أصول مختلفة فلا يعد ذلك مصدرا للمفاضلة أو التفاخر على بعضهم البعض ولا على الأقلية من السكان الذين يعيشون بينهم ولا يدينون بدينهم وعلى ذلك فإن الإسلام قد خص أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام بمسمى مختلف في القرآن وهو (أهل الكتاب) أو (أهل الذمة) كما يسميهم فقهاء المسلمين وهم يشملون (المسيحيين، اليهود، المجوس ،والصائبة) الذين يعيشون بين المسلمين وفي ديارهم أو تحت لواء دولة الإسلام، إذ لهم كافة الحقوق والحريات التي للمسلمين دون تدخل في شئونهم ومعتقداتهم الخاصة مع تمتعهم بالحرية والأمن اللذين هما عنصرا وقوام أي أمة ،وعلى أساس قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وذهب كتاب الإسلام إلىأنه لا عصبية ولا عنصرية ولا جاهلية ولا شعوبية في الإسلام، فميزان التفاضل هو التقوى وهو أمر خفي لا يطلع علية إلا الله جل شأنه وأن المسلمين كأسنان المشط [(١)]، فالإسلام لا يعترف بالتقسيمات التي تنبثق من القومية أو الإقليمية أو العرقية أو الأكثرية أوالأقلية ،وعلى هذا فمهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني بحت، حيث لا يعرف الإسلام التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، فالإسلام يرفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعناصرهم وعقيدتهم باستثناء غير المسلمين المقيمين في دار الحرب أو في دار الإسلام [(٢)]، وقد اشتملت السياسة الإسلامية العادلة على عدة مبادئ راسخة تتمثل أهمها في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية الخاصة، فقد ترك الإسلام لكل فرد حريته التامة في الاعتقاد حسبما يهديه إليه تفكيره لقوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [(٣)]، فكان هذا المبدأ هو الأساس في معاملة الذميين في الدولة الإسلامية انطلاقا من مبدأ المساواة التي ترسخت أصوله في الشريعة الإسلامية

---

(١) علي محي الدين علي: الانسان والايمان – دار الاعتصام – القاهرة – (١٩٨٣) – ص (٧٠-٦٩)

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية – دار الأنصار – القاهرة – ط (١٩٧٧) – ص (٤٢)

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٥٦)

والمجتمع الإسلامي، فلا فرق بين فرد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه،وليس فيه من يعلو فوق القانون مهما علت منزلته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى [١] (، وتعرف الذمة في اللغة :العهد والضمان والأمان [٢]، وعرفا :تعني إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة

. وفقها :الذميون هم المعاهدون المستوطنون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ([٣])، ومن هنا نجد أن تعريف الأقلية في الشريعة الإسلامية كان معروفا من خلال ما حدده القرآن الكريم في مسمى (أهل الكتاب) لفئة معينة ممن يدينون بالديانات السابقة على الإسلام ويعيشون في دار الإسلام بغير أن يدينوا بالإسلام وسموا أيضا بأهل الذمة وعليهم شروط للعيش في دار الإسلام والتمتع بحماية وأمن المجتمع الإسلامي وهي دفع الجزية والتزام أحكام الملة

المطلب الثاني

تحديد المخاطبين بحقوق الأقليات

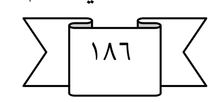
أجمع فقهاء القانون على أن حقوق الأقليات لها فائدة مزدوجة على كل من الأقلية كجماعة لها خصائصها وسماتها الخاصة بها، وأفراد الأقلية بالتبعية أيضا وذلك كالتالي:

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق ص (٤١)

(٢) القاموس المحيط – ج (٤) – ص (١١٥)

(٣) د. خالد حسين العنزي: حماية الأقليات في القانون الدولي العام – المرجع السابق (٥٧-٥٦)



أولا- جماعة الأقلية:

تستفيد جماعة الأقلية من الحقوق الدولية التي تتقرر للأقليات بوصفها جماعة لها كيانها المميز وهويتها التي تميزها عن أغلبية شعب الدولة ولذلك تعددت صور الأقليات طبقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها تبعا لما يلي:

1- الأقلية اللغوية: تعتبر اللغة هي السمة أو الخاصية المحددة للأقلية اللغوية ، ويخرج من ذلك مفهوم اللهجات فاختلاف اللهجات داخل الدولة لا ينطبق عليه وجود أقليات لغوية ، وغالبا ما تكون مطالب هذه الأقلية المحافظة على لغتها الأصلية والاعتراف بها من الدولة[١]

1- الأقلية الدينية: هي التي تختلف عن باقي سكان الدولة في العقيدة الدينية ولا يعتبر الاختلاف المذهبي أو الطائفي سمة أو خاصية ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية ، وينصب مطلب هذه الأقلية على المطالبة بحرية العبادة [٢]

1- الأقلية القومية: وهي التي يرتبط أفرادها بروابط مشتركة من وحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد، ويشعرون بالتعاطف فيما بينهم والرغبة المشتركة في المعيشة على الإقليم الذي يضمهم ويكون طلب هذه الأقلية إما حكما ذاتيا أو انفصالا عن الدولة الأم وهو ما ترفضه الدول ،وهذه الأقلية تلقى رفضا قاطعا من الأكثرية بحمايتها دوليا [٣]

1- الأقلية العرقية: يرى البعض أن العرق هو مصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية، وينحدر أفراد هذه الأقلية من أصل واحد ولهم ذاتية خاصة تتمثل في الأصل والعرق، وقد ساهمت هذه الفكرة في نشأة العديد من الأنظمة العنصرية المعاصرة مثل الأقلية العنصرية بجنوب أفريقيا مما حدا بمنظمة اليونسكو للإشراف على عدة بحوث تختص بالحقائق العلمية عن العرق بهدف استئصال العنصرية [٤]

---

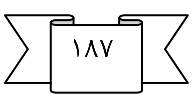
(١) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٢٤-٢٣)

(٢) د. عبد المجيد مطلوب: الإسلام والنظم الدولية – دار النهضة العربية- القاهرة – (١٩٧٧) – ص (١٠٣-١٠٢)

(٣) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٢٤)

(٤) U.N.E.S.C.0..: the concept of race result of an Inquiry (1961) – pp (90-89

د: خير الدين عبد الرحمن: وجه أخر للعنصرية – ندوة الخرطوم حول التفرقة العنصرية – مجلة السياسية الدولية – ع (٤٤) – مجلد (١٢) (١٩٧٦) – ص (٦٧)



1- الأقلية الإثنية: هي التي تشترك في الخصائص البيولوجية واللغوية والثقافية والتقاليد وأي سمات أخرى مميزة مثل الأصل والملامح الفيزيقية والجسمانية [١]

وهناك تقسيم آخر للأقليات حسب تمركزها جغرافيا في الدولة الواحدة أو في دول متجاورة أو متباعدة وذلك على النحو التالي:

1- الأقليات المتفرقة: هي التي تتوزع وتعيش في جماعات صغيرة على إقليم الدولة يجعلها في مأمن من البطش والاضطهاد من سلطة الدولة

1- الأقلية المتمركزة: يتوطن أفراد هذه الأقلية في جزء من إقليم الدولة وهي تمتلك خصائص لغوية أو إثنينة ،وهذه الأقلية تطلب المشاركة في نظام الحكم أو الانفصال أو تطلب الحكم الذاتي لإقليمها وتكون عرضة للاضطهاد [٢]

1- الأقلية المنتشرة: هي تلك الأقلية التي تنتشر في الدول المتجاورة مثل الأقلية الكردية في العراق، اما الأقلية المتماثلة وهي الأقلية التي تنتشر في الدول غير المتجاورة مثل أقلية المسلمين في الفلبين وفي الغالب الأقليات المنتشرة هي الأكثر ميلا للانفصال بتحريض زعمائها على العنف لذا ينظر إليها العالم على أنها مصدر التفكك والإرهاب [٣]

ثانيا- أفراد الأقلية:

تتشكل منهم جماعة الأقلية ويمكن لآخرين أن ينتموا لهذه الأقلية بشروط يتحدد معيارها على أساس إفصاح الشخص عن انتمائه لجماعة ما ويجب أن يكون واقعا وليس فقط افصاحا عن رغبة أو إرادة، ويرى أحد الفقهاء أنه من مسوغات انتماء الفرد لأقلية ما هو إحساس أفراد الأقلية بالترابط والمكافحة من أجل الحفاظ على التقاليد والتراث والتعامل مع الآخرين علىأنهم جماعة متميزة [٤]، ويرىآخر أنه يرجع صعوبة وضع قانون يحدد انتماء شخص ما لأقلية معينة لأمرين: الأول إعلان الرغبة في الانتماء، والثاني توافر خصائص الجماعة أو الأقلية في الشخص المعلن إرادته وذلك للبعد عن المصالح والأهواء في الانتماء للأقلية[٥] وعند تحديد مفهوم الأقلية لا يكون أمام الدول إلا الاعتراف بهذا المفهوم وبالتالي تنتهي نظرة الشك والريبة إلى الأقلية ويصبح أمام الدولة معيارا

---

(١) د. سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات – دار سعد الصباح – (١٩٩٢) – ص (٢٣)

(٢) د. سعد الدين إبراهيم: الملل والنحل والاعراق – دار سعد الصباح ط (١٩٨٩) – ص (٧٥٥) ، د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٢٦)

(٣) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٢٧)

(٤) الفقيه الإيطالي: فرانسيسكوا كابوتورتي: الأقليات وتعريفاتها في القوانين الدولية – ط (١٩٨٢) – ص (٢٩٣)

(٥) د. صلاح سعيد ابراهيم: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص (٣٩)

واضحا يحدد خصائص الأقليات الموجودة داخل أراضيها ثم الاعتراف بها، والاعتراف بوجود هذه الجماعات هو المقدمة الحتمية لإقرار حقوق الأقليات سواء كانت خاصة بهم أو حقوق إنسانية عامة كما أقر بذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه يشترط لكفالة حقوق الإنسان الاعتراف للمخلوق البشري بالصفة الإنسانية وذلك كمقدمة ضرورية للإقرار بالحقوق الإنسانية [١]، وبالتالي ينطبق مفهوم الأقلية فقط على الجماعات النشطة التي ترفض الاندماج في نسيج الأغلبية في الدولة ويعاني أفرادها من الاختلاف في الخصائص والسمات مع باقي سكان الدولة ويكون من مظاهر نشاطها العمل من أجل إزالة الاختلاف والمطالبة بالمساواة [٢]

المبحث الثاني

الجذور التاريخية للتمييز العنصري

المطلب الأول

مفهوم التمييز العنصري وأشكاله

أولا- مفهوم التمييز العنصري:

1- مفهوم التمييز في اللغة: إن لفظة التمييز في اللغة تعني التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فإن ماز وتميز واستماز كله بمعنى واحد

يقال : امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله. وماز فلان أي فضله عليه، امتاز انفصل عن غيره وانعزل، ويقال : استماز عن الشيء تباعد عنه ، واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية. وقوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل[٣]

1- مفهوم العنصرية في القانون: عرفها الدكتور حسين عبيد (كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو

---

(١) أصدر هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر (١٩٤٨) يتكون من (٣٠) مادة

(٢) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٢٨)

(٣) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) المشهور بإبن المنظور (لسان العرب، المجلد ٠٦، القاهرة: دار المعارف، د س ن، ص (٤٣٠٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، المجلد (٠٥) ، ط (٠٤) ، بيروت: دار العلم للماليين، (١٩٩٠) ، ص (١٩٥٠) ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت مكتبة لبنان، (١٩٨٦) ، ص (٢٦٠)

التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية) (١)

عرفها د. سعدة أبو عبدالله شعور إنسان ما بتفوق عنصره البشري الذي ينتمي إليه (سواء على مستوى اللون أم الجنس أم على أي مستوى من خصائص الإنسانية)، وينشأ بالضرورة من هذا الشعور غير السوي سلوك عدواني عنصري؛ لأنه يعزز من اعتقاد المرء بوجود تمايز بينه وبين الغير والآخر، مما يستوجب سيادة النظرة بوجود تفاوت بينه وبين مثيله الإنسان، ثم لتكبر تلك النظرة المرضية إلى النظرة بالتفاوت بين الأجناس، فيقرر من يؤمن بالنظرة العنصرية أن جنسه أعلى من جنس الآخر مما يبرر له السيطرة عليهم بقهرهم والانتقاص من إنسانيتهم والحطّ من قيمة كرامتهم الآدمية، وكذلك الاعتداء عليهم لكي يذعنوا لقدرهم التاريخي بأنهم الأقل قيمة ومكانة وبالتالي الأقل بجدوى الحياة».

وقد عرّفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ هذا المصطلح بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».(٢)

وقد جاء إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة (١٩٦٣)، و الذي عرف التمييز العنصري : (يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية، و يجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و انتهاكا لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عقبة دون قيام علاقة ودية و سلمية بين الأمم ، و واقعا من شأنه تعكير السلم و الأمن بين الشعوب) (٣)

ثانيا- أشكال التمييز العنصري:

---

(١) د. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية، د س ن، ص. (١٤٩-١٥٠)

(٢) د. إبراهيم الدراجي: الموسوعة القانونية المتخصصة – القانون الدولي (التمييز العنصري) – المجلد السادس – ص (٢٨٥)

(٣) اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٩٠٤) (د-١٨) ، (لمؤرخ في ٢٠نوفمبر ١٩٦٣)

1- التمييز الفردي: تكونُ العنصرية فيه موجّهة للفرد ذاته، ويُشير هذا التمييز إلى عدم التكافؤ في مُعاملة الفرد بسبب كونه فردا.

1- التمييز القانوني: تكون العُنصرية فيه موجّهة لجماعة لحساب جماعات أخرى، حيثُ يُستخدم القانون ويُفرض بشكل جائر لتحقيق عدم المساواة، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الفصل العنصري، وحرمان الأفارقة السود من حقوق الملكيّة، والعمل، وممارسة الحقوق الدستوريّة إبّان الحرب الأهليّة في جنوب أمريكا.

1- التمييز المؤسسي: تكونُ العنصرية فيه موجّهة لإفادة وتحقيق أهداف مجموعة واحدة على حساب مجموعات أخرى، حيث يؤدي ذلك إلى حرمان هذه المجموعات من حقوقها، ومثال ذلك نظام الطبقات في المجتمع الهندي.(١)

المطلب الثاني

صور التمييز العنصري عبر التاريخ

أولا- التمييز العنصري في عقيدة الإسرائيليين:

عاش الإسرائيليون وفي عقيدتهم أنهم أفضل العناصر الإنسانية التي خلقت، وكانوا ومازالوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الله قد اصطفاهم وخيرهم على العالمين بل وفضلهم على سائر الشعوب الأخرى وعلى الإنسانية جمعاء وأن الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى وأن الله خلق الكنعانيين ليكونوا رقيقا لهم ،وقام المجتمع اليهودي على أساس التقسيم الطبقي

كانت الطبقة الأولى هي طبقة الأحرار ويعد حرا من منظور القانون اليهودي كل شخص ينتمي إلى نسل بني إسرائيل حقيقة أو حكما شريطة أن يكون معتنقا للديانة اليهودية وأن يكون نتيجة زواج شرعي(٢) ويتمتع جميع المواطنين من الأحرار وحدهم دون غيرهم بالمساواة في الحقوق والواجبات ،مع مراعاة تمتع بعض الأحرار بامتيازات مثل رجال الدين وشيوخ العشائر(٣)

أما الطبقة الثانية وهم طبقة الأجانب وكان ينظر لهم اليهود نظرة وضيعة فهم كفار ويحرم التعامل معهم أو الاختلاط بهم(٤) ولكن بسبب الاختلاط التجاري والاقتصادي حاول القانون اليهودي من

---

(١) العنصرية وأشكالها في المجتمعات العربية والغربية –الجزيرة بتاريخ (٢٠-١-٢٠١٧) ، التمييز العنصري – المؤسسة العربية – بتاريخ (٢٠-١-٢٠١٧) ، التمييز العنصري ضد العرب – الموسوعة الفلسطينية بتاريخ (٢٨-٩-٢٠١٣)

(٢) د. محمود السقا: أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة – دار النهضة العربية – القاهرة (١٩٩٧) – ص (١٧٣)

(٣) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – (١٩٩٩) ص (٤٧٩)

(٤) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق – ص (٤٨٢)

التخفيف من نظرتهم لليهود وبالرغم من الاعتراف لهم نتيجة التطور التجاري لكنهم ظلوا محرومين من بعض الحقوق منها على سبيل المثال :إذا وقع الأجنبي في الاسترقاق بسبب المديونية فلا يتحرر من مديونيته مهما طالت المدة ، بل كان التحرر من المديونية قاصرا على اليهود فقط ، عدم تمتع الأجنبي بالقرض الحسن إذ القرض بالربا مباحا لهم ، عدم زواج الأجنبي من اليهوديات أو زواج اليهودي من أجنبية لعدم التأثير في عقيدة أولادهن ، عدم أحقية الأجنبي من تملك الأراضي والعقارات في أرض إسرائيل بل كان قاصرا على اليهود فقط (١)

الطبقة الثالثة : هي طبقة الأرقاء بالرغم من نظرة اليهود للأرقاء نظرة إنسانية لكنها لم تلغ الرق واكتفت بالدعوة لحسن معاملة الرقيق واعتمد القانون اليهودي على التفرقة بين الرقيق اليهود والرقيق غير اليهود (٢) ولهذا وجد نوعان من العبيد واختلفت حقوق العبيد على حسب أصلهم إن كان من أصل يهودي أم لا، فكان العبد من أصل يهودي يتمتع بحقوق لا يتمتع بها العبد من أصل غير يهودي وكان تحرير العبد من أصل يهودي أمرا محتملا أو يتم بقوة القانون في حالات معينة منها انقضاء الرق بمرور ست سنوات إذا كان الاسترقاق بسبب المديونية ،لكن العبد من أصل غير يهودي لم يكن متوقعا إلا في حالات ترجع لرغبة السيد أو عند اعتداء السيد على عبده اعتداء أدي لحدوث ضرر في أعضائه كفقع عين العبد أو كسر سنة من أسنانه (٣)

ثانيا- التمييز العنصري عند العرب في الجاهلية:

العصبية القبلية أو العنصرية القبلية أو النزعة القَبلية أو النزعة العشائرية (٤)هي مصطلح يعنى الموالاة بشكل تام للقبيلة أو العشيرة أو العائلة ومناصرتها ظالمة أو مظلومة. وبتعريف آخر هي أحد أنواع العصبيات المندرجة تحت السلوك الإنساني. ويطلق هذا المصطلح أحيانا على العصبية المذهبية والعصبية الطائفية والعصبية المناطقية

وهذه العبارة مشتقة من الكلمتين التاليتين: عصبية: من مادة عصب وهو التمسك بالشيء والتشدد له ، وقبلية: وهي النسبة إلى القبيلة (و يأتي ضمنها العشيرة أو العائلة الكبيرة ذات الجد الواحد)، وقد اشتهر العرب قبل الإسلام بهذا الخلق حتى أن الحروب كانت تقوم بسبب هذه العصبية وقد يقتل المرء فقط بسبب قبيلته أو انتمائه ، وكان العرب في جاهليتهم يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية

(١) د. متولي عبد المؤمن: الوجيز في تاريخ القانون – مكتبة العالم العربي– ط (١) – (٢٠١٦) ص (٣٦٤)

(٢) جورجي كنعان: العنصرية اليهودية – ط (١) – دار النهار – بيروت (١٩٨٣) ص (٨١)

(٣) د. محمد جمال عيسى: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية – (١٩٩٦) ص (٣٤٦)

(٤) "تعريف ومعنى كلمة قبلية في معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر – معجم عربي – صفحة ١".

وشعب يتميز عن كل الشعوب الأخرى ويطلق عليهم اسم (الأعاجم) وهي شعوب من وجهة نظرهم ضعيفة ووضيعة وناقصة الإنسانية وكانوا بناء على ذلك يكرهون أن يتلون دمهم العربي النقي بدم غيرهم عن طريق الزواج ويأنفون أن يزوجوا بنتا من أحقر قبائلهم إلىأعجمي حتى لو كان كسرى نفسه بالإضافة إلىأن العرب كانوا يستخدمون الرقيق في التجارة والأعمال المنزلية وكان يمارس معهم الحرب أحيانا وإذاأعجبوا به اعتقوه وجعلوه أحد أعضاء الأسرة(١)

ثالثا– التفرقة العنصرية عند الرومان:

في المجتمع الروماني كانت التفرقة بين طبقات المجتمع واضحة في النظم الاجتماعية، وهذه النظم والقوانين الرومانية تجعل للروماني حق التمتع بأي حقوق لأنه من نوع إنساني وضيع وأن هذه الأجناس غير الرومانية خلقت لتكون رقيقا وعبيدا لأسيادهم ، وكان المجتمع الروماني ينقسم إلى طبقتين كبيرتين هما أولا :طبقة السادة من الرومانيين فكانوا يتمتعون بكافة الحقوق وكافة الخدمات فهم الحكام وأصحاب الأرض الزراعية ولقد كانوا يملكون طبقة العبيد وكذلك كانت طبقة السادة تملك قيادة الجيش وشتى أنواع المصالح الحيوية بل ويملكون مصادر الحياة كلها، أما الطبقة الثانية وهم غير الرومانيين من رعايا الدولة الرومانية وكانت مهمتهم تنحصر في العمل الشاق والمضني من أجل سعادة الحكام الرومان حيث كانت هذه الشعوب تنتج الغلال وتدفع الضرائب الباهظة وتأكل القديد وتحيا حياة لا تليق بكرامة الإنسان ، أما العبيد الذين كانوا داخل روما نفسها بالرغم من سيطرة السادة عليهم وقسوتهم فكان العبيد ذوي إرادة وعزيمة قوية لذلك قرروا أن يعبروا عن مطالبهم وحقهم في الحياه الحرة الكريمة وكانت ثورتهم من أعظم الأعمال فكانت ثورة عارمة أدت إلى زلزلة أركان الدولة الرومانية وحدث تغيير في داخل البلاد في القادة العسكريين والسياسيين ونال العبيد حقهم في هذه الحياة بعد هذه الثورة (٢)

رابعا– التفرقة العنصرية عند الهنود:

نجد تلك النظرة العنصرية عند الهنود القدماء ويعدها الهندوس جزءا مقدسا من تراثهم الديني والحضاري، وقد اختلط النظام الديني عندهم بمختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولكي يضمن أصحاب النفوذ الديني والسياسي نفوذهم أسسوا نظاما طبقيا اجتماعيا يضمن لهم السيطرة فكان ذلك سببا في تبلور نظام الطبقات عند الهندوس الذي وزع الهنود إلى أربع طبقات ينتمي الأبناء إلى طبقات آباءهم حكما وهي كالتالي:

---

(١) –د. علي امبابي: الإسلام والتفرقة العنصرية – المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة – ص(١٥–١٣)

(٢) د. علي امبابي:المرجع السابق – ص(١٦–١٥)

البرهماتا : وهم المثقفون وتتألف هذه الطبقة من الكهنة والمعلمين الذين يعدون بصفة عامة حملة الثقافة ، ومهمتهم هي الحفاظ على المعرفة والثقافة وإرضاء الآلهة والحفاظ على العدالة والأخلاق وهي الطبقة التي خلقها براهما:

–الكشترايا: وهم العسكريون والإداريون وهم حماة المجتمع والقائمون على أمنه وتنفيذ القواعد المختلفة التي تقتضيها الوظائف الاجتماعية الضرورية وهي تتميز بالقوة والاستقامة والحذق وعدم الهرب في المعركة

–الفيشايا: وهم المنتجون في المجتمع ومهمتهم الزراعة وتربية الماشية والتجارة وتأمين السلع الضرورية التي يطلبها المجتمع، وتأمين الرخاء والاستقرار المعيشي وتحاول هذه الطبقة رفع مستواها رويدا رويدا وتعمل على تحرير نفسها من قيود الحياة ومشاغل الأيام، ولكن تظل خادمة للأمة والشعب فهي المسئولة عن الإنتاج والرخاء فيه [١]

–الشودرا: وهم العمال والخدم وينحصر عملهم في الخدمة وهذه أدنى طبقات المجتمع في هرم التوزيع الهندوسي وهؤلاء أشبه ما يكونوا بالعبيد فواجبهم الخدمة والعملوإنجاز كل ما يوكل لهم من الطبقات الأعلى[٢]

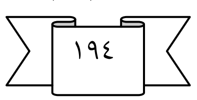
وقد أوجد هذا التقسيم الطبقي انقساما حادا في المجتمع الهندي الذي يربطه الهندوس بأصل النشأة ، وهذا يعني غلق الطريق أمام الكفاءات والقدرات ومن ثم فقدان العدالة مما أدى لقيام العديد من المحاولات للتخلص من هذا النظام الطبقي الجائر، وكانت أبرز هذه المحاولات محاولة (المهاتما غاندي) في أوائل القرن العشرين ولكن المحاولة لم تحقق النتائج المرجوة، لان التميز الطبقي متأصل في العقيدة وفي المجتمع عند الهندوس، فالطبقات الأربع هي علامات فاصلة في المجتمع الهندوسي، لذلك كان مجتمعا مغلقا أفرز طوائف مختلفة ضمن الطبقات نفسها قد تصل إلى)ألفي (طائفة كما يقول (جون كولر)، والطوائف تتميز إحداها عن الأخرى ليس بمؤهلات الفرد وإنما بالوراثة وبقيود تناول الطعام والزواج من الأقارب والزواج من الأباعد وبالمهنة والمرتبة [٣]

---

(١) د. احمد إبراهيم الديبو: التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد (٢٦) – ع (٢) – (٢٠١٠) – ص (٥٠٩–٥٠٨)

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: مقارنة الأديان للديانات القديمة – دار الفكر العربي – (٢٠٠٦) – ص (٤٠)

(٣) جون كولر: الفكر الشرقي القديم – ترجمة كامل يوسف حسين – مراجعة امام عبد الفتاح امام – المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب – الكويت (١٩٩٥) – ص (٧٨)



فالمجتمع الهندوسي ظل على هذا الحال إلى أن دخل الإسلام إلى بلاد الهند فكان فتحا عظيما أثر في تغيير نظرة الناس إلى نظام الطبقات، ودخول الإسلام له أهمية كبيرة في تاريخ الهند حيث أنه فضح الفساد الذي كان قد انتشر في المجتمع الهندوسي كما أنه أظهر انقسام الطبقات وحب الاعتزال عن العالم الذي كانت تعيش فيه الهند، لأن نظرية الأخوة الإسلامية والمساواة التي كان المسلمون يؤمنون بها ويعيشون فيها أثرت في أذهان الهندوس تأثيرا عميقا وكان أكثر خضوعا لهذا التأثيرهم البؤساء الذين حرم عليهم المجتمع الهندوسي المساواة والتمتع بالحقوق الإنسانية (١)

خامسا- التمييز العنصري عند اليونانيين القدماء:

كانت الدولة اليونانية تشتمل على الأفراد الذين يكونون أعضاءها ولكن الأعضاء هنا هم الأحرار فالعبيد لا تربطهم بالأحرار علاقة مشاركة أو الزمالة وليسوا إلا مجرد أدوات متحركة حية يستخدمها الأحرار ، ولقد أنشأ (أرسطو) نظرية كاملة لكي يبرر نظام الرق وهو في نظريته يشبه إلى حد كبير نظرية (أفلاطون) في إخضاعه الطبقة المنتجة لطبقتي الحراس والخدم فالإنسان الحر يحتاج إلى الرقيق لكي يقوموا بكافة أعمالهم لتوفير الحياة المادية لهم ويستطيع السيد التفرغ لتنمية كماله الأخلاقي والعقلي، وإلى جانب التمييز العنصري الذي كانت تنطوي علية نظرة قدماء اليونان للشعوب الأخرى نجد كذلك في داخل المجتمع اليوناني نفسه أحرارا وعبيدا وعلى هذا الأساس تبني العلاقة بين عناصر المجتمع اليوناني نفسه، ومع كل التقدم العلمي والحضاري الذي كانت عليه اليونان كانوا يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر مختلفة عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى وكانوا يطلقون على الشعوب الأخرى اسم (البربر) ويعتبرون أنهم وحدهم كاملوا الإنسانية وأن لديهم العقل والإرادة التي يمتاز بها الإنسان عن الحيوان على حين أنهم كانوا ينظرون إلى الشعوب الأخرى علىأنها ناقصة الإنسانية مجردة من قوي العقل والإرادة ولا تزيد هذه الشعوب في نظرة شعوب الإرادة لها إلا انها من فصائل الانعام، وقد قرر أرسطو تمييز اليونانيين عن غيرهم من الاجناس الأخرى وان الالهة خلقت فصيلتين من الاناس هما كالاتي:

١- الفصيلة الاولي: زودتها بالعقل والإرادة وهي فصيلة اليونان وقد فطرتها الالهة على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها في الأرض وسيدة على سائر الخلق أجمعين

٢- الفصيلة الثانية: وهي التي لم تزودها الالهة الا بالقوي الجسيمة وما يتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بالجسم وهؤلاء هم البرابرة أي غير اليونانيين من الافراد وقد فطرتها الآلهة على التقويم الناقص ليكون أفرادها وقد فطرتها الآلهة المختارة والمصطفاة لذلك فمن واجب

(١) د. احمد إبراهيم الديبو:المرجع السابق – ص(٥٠٩)

اليونانيين أن يعملوا بكل الوسائل علي رد هذه العناصر الناقصة المنزلة التي خلقوا لها وهي منزلة الرق وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية فهي حرب مقدسة ومشروعة تنبعث من طبائع الأشياء ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل عند أرسطو الا باسترقاق هؤلاء البرابرة فبفضل هذا الاسترقاق للفصيلة الثانية يتحقق العدل الإلهي و لذلك تقوم الفصيلة الثانية وهم طائفة الرق بالأعمال الجسيمة التي خلقت لها والتي تخدم الطائفة الاولي بما هو هام بالحياة والتي تحتاج اليها فصيلة اليونان ولهذا يقرر أرسطو انه لا يمكن الاستغناء عن الرقيق الا اذا أصبحت كل أداة زراعية أو صناعية تستطيع أن تتحرك وحدها وتنفذ الامر الذي كلف به أو تستشعر هذا الامر مقدما فتبادر بتنفيذه من قبل أن تؤمر به أما الفصيلة الاولي وهم اليونانيون ليس لديهم الا التثقيف بالقدرة والحكمة والإرادة وهم خليفة الإله في الأرض وسيدة علي سائر الخلق ومن هنا يتضح مدي التفرقة العنصرية وعدم المساواة في عقيدة اليونانيين.(١)

سادساً– التمييز العنصري عند الغرب:

برغم الحضارة والمدنية التي وصلت اليها أمم الغرب في العصر الحاضر وبرغم الديمقراطية التي تدعيها الولايات المتحدة الامريكية الا اننا نجدها في العصور الماضية لها تفرق بين البيض والسود من أبناء الشعب الأمريكي وتحرص علي التفرقة في شتي أنواع المعاملات وفي مختلف نواحي الحياة في الثقافة والتعليم والسكن والمواصلات وتدلنا هذه القصة على مدى ما وصلت اليه التفرقة العنصرية في أمريكا عام (١٩٥٥) في ولاية (الاباما) حدث لفتاة أمريكية سوداء تدعي (أوثرين لوس) أن تقدمت للالتحاق بجامعة (الالباما) فرفضت الجامعة قبول هذه الطالبة وكان سبب رفضها هو سواد لونها فلجأت الفتاة للعدالة لكي تنصفها، وفعلا أصدرت المحكمة حكما يخول لها القبول في الجامعة ولكن فوجئت الطالبة بقيام الطلبة والطالبات بإضرابات ومظاهرات عنيفة لم يسبق لها مثيل تهتف بعدم قبولها في الجامعة وموت الفتاة الزنجية وشنقها بل واعتدوا عليها بالضرب والرجم بالحجارة ولم يتركوها تتلقي العلم الي جوارهم وكان نفس الشعور لدي أولياء الأمور ليس الطلبة والطالبات فقط وأصدرت المحكمة حكمها بوقف الطالبة عن الدراسة ورفعت الطالبة دعوة تطالب فيها بإلغاء قرار الجامعة بوقفها عن الدراسة ولكن زادت التهديدات للطالبة بشتي الصور وعلي أثره تركت الطالبة بلدها الي مكان آخر مجهول وفي عام (١٩٥٦) أصدرت المحكمة حكمها باستئناف الطالبة لدراستها في الجامعة ولكن رفضت الجامعة تنفيذ حكم المحكمة وتم فصل الطالبة

(١) د. علي امبابي: المرجع السابق – ص(٢٤– ٢٦)

فصلا نهائيا لا رجوع فيه وبالرغم ان قرار الجامعة به تحد سافر لحكم المحكمة ولكن بررت موقفها ان ادعاءات الفتاة كلها كاذبة ، بعدها أصدر حاكم (الالباما) أن تؤلف لجنة من البيض والسود لحل الخلافات العنصرية في الولاية ولكي يعرف كل عاقل ان الأطفال البيض والسود لن يذهبوا معا الي المدارس وهنا يتضح لنا مدي التناقض والحقد الطبقي الذي كان يعاني منة المجتمع الأمريكي في العصور السابقة وهناك أنواع أخري كثيرة من السود تعرضوا للكثير من التفرقة العنصرية والاعتداءات الصارخة والمؤلمة ضد مبادئ الاخلاق والعدالة والإنسانية.(١)

المبحث الثالث

الجذور التاريخية لحقوق الأقليات

المطلب الأول

حقوق الأقليات في العصر القديم

تبدأ العصور التاريخية القديمة باختراع الانسان لحروف الكتابة التي يؤرخ لها بمنتصف الالف الرابعة قبل الميلاد وتنتهي حوالي (٣٩٥) ميلادية وهو ذات العام الذي شهد سقوط ونهاية الإمبراطورية الرومانية المقدسة وانقسامها الي قسمين الدولة البيزنطية في الشرق والرومانية في الغرب، وينصرف اصطلاح العصور الوسطى للحقبة التاريخية التالية للعصور القديمة والتي انتهت باستيلاء العثمانيين علي القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية عام (١٤٥٣) ميلادية (٢)، وعند بدء تجمع الجماعات البشرية علي هيئة قبائل متجاورة الواحدة تلو الأخرى بدأت تتسع تلك القبائل ويزداد عدد أفرادها وبدأت تظهر معالم لشكل القري المكونة من القبائل ثم تكونت البلدان ومنها الدويلات أو الدول وتتكون الدولة من (أرض وشعب ونظام سياسي) وبالتالي ظهرت حقوق الافراد وتعتبر الجماعة القوية هي المسيطرة والقادرة علي فرض نفوذها وسطوتها علي البقية الباقية من الجماعات الأخرى، والنظرة المعروفة لهذه الجماعات أن ما دونها ما هم الا قطعان من البرابرة ويرجع ذلك للاختلافات اللغوية والدينية والعرقية التي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ (٣)، وكان هذا أول منشأ لاضطهاد الأقليات خاصة الدينية والعرقية منها (٤)، وقد عرفت كثير من الدول حقوق الافراد كل علي موقعه ومكانة أفراده في مجتمعه علي النحو التالي :

---

(١) جريدتي الاهرام والاخبار – تاريخ من ٢/٢٦– ٣/٢ (١٩٥٦)

(٢) د. محمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم – ج (١) – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – (١٩٨٤) – ص (٢٧)

(٣) د. محمد بدر: تاريخ القانون والنظم الاجتماعية – دار الفكر العربي – القاهرة (١٩٧٧) – ص (١٢٣)

(٤) د. عبد الناصر العطار: الوجيز في تاريخ القانون – ج (١) – مطبعة السعادة – القاهرة –١٩٧٠– (٤٣)

أولاً- في الشرق:

عرفت دول الشرق حقوق الأقليات وهي دول ذات سطوة وقوة في عصرها القديم:

١ -الدولة المصرية القديمة: عرف المصريون القدماء حقوق الافراد وكان لشعب الدولة فقط حقوقا لا تمس من غير طائفة العبيد والذين كانوا يعملون بنظام السخرة في الاعمال الشاقة وحرمانهم من بعض الحقوق كتقلد المناصب أو غير ذلك من ممارسة الاعمال المعتدلة [١]، وكان نظام الدولة يقوم علي أن يعمل الجميع تحت إمرة حاكم واحد له وزراء يقومون بتصريف أمور الدولة والشعب بأمر الحاكم (الفرعون) دون معارضة منهم لما يأمر به أو ينهي عنه، ولكن كانت توجد حقوق للأفراد تحميها الدولة وتتعلق بماديات ومعنويات الحياة كالحق في الحياة وسلامه الجسد والمال وحماية الاسرة والأولاد كما كانت تتعهد بتوفير الاحتياجات المهمة للمعيشة وغيرها من الحقوق الأخرى[٢]، وفي عهد الاسرة السادسة والعشرين الفرعونية كانت أول صياغة لهذه الحقوق حيث وضعت القواعد القانونية التي تحدد العلاقة بين الافراد والجماعات وذلك من أجل تنظيم حقوق المواطنين من أصل اغريقي وبين أهل الدلتا حيث سمح لهم بنوع من الحكم الذاتي يضمن لهم حرية العيش طبقا لمعتقداتهم الدينية المختلفة [٣] وكانت تلك الحقوق بمثابة حكر علي تلك الفئة فقط دون تعدي ذلك الي آخرين من سكان الدولة في تلك الفترة الزمنية المحددة ،و ماعدا ذلك من مطالب تنال من السلطة أو السيطرة أو السيادة بمفهومها الحالي

٢ -العراق والشام ولبنان: بالرغم ما كانت تتمتع به الدول البابلية والسومرية والاشورية والفينيقية من سلطة وسطوة وتقدم حضاري باهر في تلك الأزمنة الا انها عرفت حقوق الافراد وكفلتها تماما من الجنس المعروف كأصل نشأ مع بدايات تلك الدول وليس ممن تم أسرهم من بلدان أخري

---

(١) د. عدلي منقر يوس حنا: تاريخ الدولة القديمة – مطبعة الجندول – القاهرة (١٩٧١) – ص (١٣٤)

(٢) د. سيد إسماعيل علي: تاريخ النظم السياسية في العهد القديم – رسالة ماجستير– جامعة القاهرة – (١٩٧٧) ص (٤٨-٤٧)

(٣) د. حازم حسن جمعة: القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – (١٩٩٣) – ص (٧)

ثانياً– في الغرب:

عرفت بعض الجماعات الأوروبية حقوق بعض من يختلفون مع غيرهم في الدين أو في العرق وكانت تلك الجماعات تنادي بها وتبذل في سبيل نيل مطالبها الغالي من الأموال والارواح ومنهم من كان يترك بلاده مهاجرا [١]

المطلب الثاني

حقوق الأقليات في العصر الحديث

العصور الحديثة هي تلك الفترة التي بدأت تتضح فيها حدود الدول وتظهر معالمها بشكل سهل وذلك لظهور نظم الحكم المعهودة والمعروفة والتي تحكمها الدساتير الموضوعة حاليا وكذلك هي الفترة الزمنية التي بدأت تتعاهد فيها الدول المجاورة مع بعضها البعض لرفع المظالم أو للمساهمة والمشاركة في مواجهة الكوارث الطبيعية منها والمفتعلة بأيدي أناس لهم مصالح ولذلك يجب تناول حقوق الأقليات في تلك الحقبة المهمة والتي تناولت فيها الهيئات والمنظمات الدولية مناقشة حقوق بعض الفئات والجماعات المغلوبة على أمرها

أولاً– حقوق الأقليات في فترة ما قبل الأمم المتحدة:

بعد توقف الحرب العالمية الاولي عام (١٩١٨)، وظهرت تكوينات سكانية جديدة ودويلات تم فصلها وأخري تم ضمها أبرمت العديد من المعاهدات الخاصة بالأقليات فيما بين الدول الأوروبية وبعض الامبراطوريات لحماية الأقليات الدينية أو العنصرية أو اللغوية فيها وبين الدول الأوروبية المنتصرة والمهزومة علي حدا سواء وذلك للنص علي حقوق الأقليات التي أوجدتها الحروب وتسببت في تفكك جماعات أو دول، وقد أدت هذه المعاهدات لتغيير جذري حيث تحولت امبراطوريات كبري لدول صغري، ونشأت دول جديدة مثل بولندا ويوغوسلافيا وغيرها وظهرت داخل هذه الدول جماعات عرقية جديدة لا عهد لها بهذا المجتمع الذي ضمت إليه أو الذي سيطر علي الدولة التي يعيشون فيها بالقوة [٢] ولضمان ممارسة هذه الجماعات لأمور حياتهم الخاصة وحقوقهم بما يتناسب وخصائصهم يجب فرض حماية لها في الدولة التي يعيشون فيها دون تعرض أو اعتراض، وهذا أدي لسعي الدولة لإيجاد نظام حماية بعد وضع تعريف دقيق للأقليات [٣]

---

(١) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٦٤)

(٢) د. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الانسان – المجلة المصرية للقانون الدولي ع(٣٣) – القاهرة (١٩٧٧) – ص(٢٧)

(٣) د. بطرس غالي: الأقليات وحقوق الانسان في القانون الدولي – مقالة بمجلة السياسة الدولية – المجلد (١١) القاهرة (١٩٧٥) ص (١١)

١ –المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالأقليات: أبرمت في العصور الحديثة العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بخصوص الأقليات والتي تضمنت مبدأين هامين هما :الأول أن الأقليات المعنية بها هي الأقليات الدينية والجنسية والقومية واللغوية، والثاني انها تضمن الحق في الحياة وحق الحرية لجميع القاطنين على أرض الدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أي تحقيق المساواة بين الأقليات وغيرهم من سكان الدولة الأغلبية في الحقوق السياسية والمدنية، وكذلك تم كفالة حق الأقليات في انشاء جمعيات ومعاهد خيرية ودينية واجتماعية وأن يتحدثوا فيها بلغاتهم الخاصة ويمارسوا شعائرهم الدينية بها [1]، ومن هذه المعاهدات الدولية نذكر منها:

(أ) المعاهدة المبرمة بين النمسا والامبراطورية العثمانية سنة (١٦١٥) بهدف حماية الأقليات اليهودية والمسيحية في الإمبراطورية

(ب) معاهدة وستفاليا التي ابرمت في ١٥ مايو (١٦٤٨) لإنهاء حرب الثلاثين بين أسبانيا الكاثوليكية والامارات المتحدة البروتستانتية في أوروبا الغربية وذلك لحماية حقوق الأقليات البروتستانتية في أوربا، وهذه المعاهدات كفلت حرية مباشرة العبادات المختلفة للأقليات

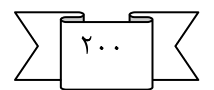
(ج) بروتوكول لندن سنة (١٨٣٠) بشأن استقلال اليونان بنودا خاصة تتعلق بحماية الأقليات

(د) معاهدة باريس التي أبرمت في ١٨٥٦/٣/٣٠ بين فرنسا وتركيا ونصت على عدم التفرقة بسبب الجنس وضرورة المساواة في المعاملة بين سائر الرعايا وحماية الرعايا المسيحين

(هـ) معاهدة برلين ستة (١٨٨٥) بشأن نظام الأقاليم في أفريقيا الوسطى والذي أكد على مبدأ حرية العقيدة والتسامح الديني واشتركت فيه جميع دول أوربا وأمريكا

وفي عصر عصبة الأمم عقد مؤتمر السلام في (١٠يناير١٩١٩) وجاء في نصوصه مبدأ هام وهو اشتراط المساواة الفعلية والقانونية في المعاملة بين الأقليات والاغلبية من سكان الدولة حاله الاعتراف بها لدي عصبة الأمم ومع ذلك لم يذكر عصبة الأمم مبدأ حماية الأقليات الا بالنسبة للدول الضعيفة أو المنهزمة في الحرب العالمية فقط بينما أعفيت الدول القوية أو المنتصرة من أي

(١) د. محمد إسماعيل علي سيد: مدي مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين – رسالة دكتوراه – كلية حقوق – جامعة القاهرة– (١٩٧٤) ص (١٠٠)



التزام يتعلق بحقوق الأقليات بالإضافة لذلك أصدرت عدة دول إعلانات فردية من جانبها لحماية الأقليات وشرط لقبولها أن تكون عضو في عصبة الأمم [١]

٢ –حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم: يمكن اجمال حقوق الأقليات التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت في عهد عصبة الأمم فيما يلي:

(أ) الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة رأس الحقوق وتبني علية كافة الحقوق الأخرى ولكل انسان الحق في حفظ حياته من الخطر أو الموت ومن هذا المبدأ نشأ حق الأقليات في حماية حياتهم وأرواحهم وعدم تعرضهم للاعتداء عليهم، ولأهمية الحياة الإنسانية فقد اهتمت الدساتير والقوانين في شتي بقاع العالم بأمر المحافظة علي حياة مواطنيها عن طريق تغليظ عقوبة الاعتداء على النفس، وقد اختلفت القوانين من مكان لأخر ومن بلد الي بلد من حيث نوع التجريم، وكذا العقوبة بدءا من الحبس والسجن ونهاية بالإعدام وبطرق تنفيذية تختلف من دوله لأخري ولذلك تضمنت المعاهدات الدولية المتعلقة بالأقليات نصوصا مفادها حماية أرواح أفراد الأقليات وحرياتهم دون تفرقة أو تمييز بين الرعايا بسبب الجنس أو مكان الميلاد أو اللغة أو الدين [٢] وأبرز تطبيق لذلك تدخل كلا من إنجلترا وفرنسا وروسيا في اليونان (١٨٢٧) لحماية المسيحيين فيها ضد الدولة العثمانية [٣]

(ب) حرية العقيدة: الدين هو العقيدة السماوية التي يصعب علي المرء تبديلها أو تغييرها فالدين يعمل علي تقوية معالم الامة واستمراريتها وتحديد صفاتها العامة التي تبقي علي أمنها وكيانها [٤]، وقد نصت معاهدات الأقليات في عهد عصبة الأمم علي حق الأقليات في حرية العقيدة علي أساس من التسامح الديني شريطة الا تتنافي مع الاخلاق في الدولة والا تعرض أعمال معتنقيها سلامة وأمن الدولة التي يعيشون فيها للخطر، والا كان من حق الدولة التدخل بما تراه لدرء الخطر وحماية سلامتها ويستند هذا لمبدأ سيادتها علي أراضيها وحقها في حفظ الامن والسلام والنظام الداخلي والخارجي لها ولكن حق التدخل للدولة ليس مطلقا ولكنة مقيد بقيود

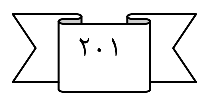
---

(١) د. بطرس غالي: الأقليات وحقوق الانسان – مرجع سابق – ص (١٢) ، د. خالد حسين العنزي: حماية الأقليات في القانون الدولي العام – مرج سابق – ص (٧٠-٦٨)

(٢) المستشار السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – (١٩٩٠) – ص (٢٤٧-٢٧١)

(٣) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٧٣)

(٤) د. مصطفي أبو زيد فهمي: النظرية العامة للقومية العربية – المكتب الشرقي للنشر والتوزيع – بيروت – (١٩٦٩) –ص (٢٠٤)



قانونية ودولية وإنسانية حددتها الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول والا يعد تدخلها انتهاكا لحقوق الأقليات [١]

(ج) حرية استخدام لغتهم: وضعت معاهدات حماية الأقليات التزاما على الدول المعنية بالسماح للأقليات باستخدام لغتهم الخاصة في كافة معاملاتهم بما فيها الحق في انشاء مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم ووفق تقاليدهم وفي ممارستهم لتجارتهم واجتماعاتهم شريطة عدم التعارض مع النظام العام والآداب العامة والاعتبارات الأمنية في الدولة [٢]، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في (٦ أبريل ١٩٣٥) بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا علي حقهم في التعليم واستخدام لغتهم الخاصة دون تمييز عن الأغلبية من شعب الدولة [٣]

مما لا شك فيه أن الهدف من نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم هو الحد من جميع أشكال التمييز في المعاملة بين الأقليات وغيرهم في الدولة ولكن هذا الهدف لم يحقق الغاية منه وكان مصيره الفشل ويرجع ذلك لعدة أسباب منها فرض تطبيق نظام الحماية ذاته على الدول الضعيفة أو المهزومة بعد الحرب العالمية الاولي فقط ولم يفرض على الدول القوية[٤]

وكذلك تشجيع بعض الدول لمجموعات من الأقليات العرقية التي انتهكت حقوقها من قبل دولها مما ساعد على تجميد الأوضاع القائمة مما أدي في النهاية لإثارة الأقليات ضد الأغلبية السكانية وظهور مشكلات متنوعة كانت ذريعة لإثارة التوترات الداخلية مهدده الامن والسلم في الدول التي بها أقليات [٥]، وتدخل بعض الدول في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت مسمي حماية الأقليات وأدي ذلك لزعزعة الاستقرار والامن الداخلي وادراك الدول بأن سيادتها قد انتهكت تحت ذريعة حماية الأقليات مما دفع الدول لمحاوله التنصل من نظام الحماية المبرم بموجبة معاهدات في عهد عصبة الأمم [٦]، وأخيرا فان انهيار عصبة الأمم أدي لانهيار النظام الذي كانت تكفله و هو حماية الأقليات كنتيجة حتمية ومباشرة لارتباطه بنظام عصبه الأمم المنهار

(١) د. مصطفي أبوزيد فهمي: المرجع السابق – ص (٢٠٤) ، د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٧٥)

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – (١٩٥٨) – ص (١٢)

(٣) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٧٦)

(٤) المستشار د. السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات – مرجع سابق – ص (٢٨١)

(٥) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي – المرجع السابق – ص (١٣-١٢) ، د. خالد العنزي: المرجع السابق – ص (٧٨)

(٦) د. سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام – مطبعه الانشاء – بغداد – (١٩٦٠) – ص (٣١١)

ثانياً– حقوق الأقليات وميثاق الأمم المتحدة:

كان انهيار نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم سببا في عدة محاولات لتطوير فكرة حقوق الأقليات في مواجهة الدول ومحاولة إيجاد وسائل لحمايتها وتنميتها وهذا يؤكد أن نظام حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم كان ذا قيمة علمية وعملية خاصة في القاء الضوء علي مشكلات الأقليات في العالم بوجه أشمل وأعم وإيجاد أطروحات للمناقشة علي المستوي الدولي في المؤتمرات والندوات وأبرز النصوص الدولية التي نصت علي ذلك هي ميثاق الأمم المتحدة منها نص المادة الاولي من الميثاق والتي توضح أن من بين الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة هي حماية حقوق الانسان [١]، وميثاق الأمم المتحدة بنصوصه انما هي ملزمة للمنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الانسان وهذا الزام قانوني باعتباره صادرا عن معاهدة دولية بالإضافة الي أن الميثاق كان صريحا في تحريم التمييز والمساواة في المعاملة القانونية لأي سبب كان وهما قاعدتان من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وتم النص عليهم في الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان [٢]، ومن هنا نجد أن الميثاق لم يتضمن أية نصوص متعلقة بحقوق الأقليات اكتفاء بما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ولكن هذا لم يمنع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة من مواصلة العمل من أجل بيان حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة ومن هذه الجهود:

١ -انشاء قسم خاص بحقوق الانسان داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ومهمته جمع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها وما يدور بشأنها من أمور داخلية أو أحداث دولية [٣]

٢ -انشاء لجنة حقوق الانسان ولها كافة الصلاحيات فيما يتعلق بحقوق الانسان

٣ -ابرام العديد من المعاهدات الدولية لإجراء الصلح بين الدول المتحاربة وفرض نصوص ملزمة لضمان تمتع جميع الافراد في هذه الدول بحقوقها الإنسانية دون تمييز [٤]

---

(١) Budislav Vukas: general international law and protection of minorities human rights journal- vol.1. (1965) - p(44)

(٢) د. خالد حسين العنزي: المرجع السابق – ص (٨٠)

(٣) د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية – دار النهضة العربية – القاهرة – (١٩٦٦) – ص (٢٢) وما بعدها

(٤) د. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الانسان – المرجع السابق – ص (١٤)

٤ -صدور العديد من الاتفاقات والقرارات والتوصيات والوثائق الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ويتضمن الحق في الحياة وتحريم الرق وحرية وأمن الانسان، وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣اعلان لاستئصال التفرقة العنصرية بجميع صورها، وأخيرا الاتفاقية الدولية للقضاء علي سائر صور التفرقة العنصرية وصدرت في ٢١ديسمبر ١٩٦٥وهي تهدف لتقنين فكرة المساواة بين الاجناس دون أي اعتبارات [١]

---

(١) د. عبد العزيز سرحان: المرجع السابق – ص (١٢٣)

الفصل الأول
الجذور التاريخية لنشأة المسيحية
المبحث الأول
الأصول اليهودية
المطلب الأول
الاخلاق والشريعة اليهودية

أولاً– الغايات الأخلاقية للشريعة اليهودية:

عالجت التوراة موضوع الاخلاق والقانون باعتبارهما أمرا واحدا لم تميز بينهما ايما تمييز ويرجع ذلك للنزعة العالمية والإنسانية للعقيدة الموسوية قبل التحريف الذي أدخل عليها، وكانت الاخلاق مقدمة على أداء الشعائر والالتزام بحرفية القانون الديني، وان اعتقاد اليهود الأول أن رسالتهم الخلقية موجهه لجميع العالم هو ما أضفي عليها سماتها الإنسانية العظيمة وجعلتها تبشيرا بعهد يتحول فيه الضمير الي قوة خلقية توجه القانون [١]، وقد تبني اليهود مفهوم القاعدة السلوكية بدلا من القاعدة القانونية وجعلوا مناط وغاية القاعدة السلوكية هو الاخلاق ولذلك كانت الاحكام التي نظمت المعاملات من بيوع وعقود وقروض وغير ذلك ماهي الا قوانين أخلاقية وان كانت مقترنة بعقوبات مادية، ولكن الاغريق والرومان اعتبروا تلك القواعد الخلقية التي حملتها التوراة من قبيل القواعد القانونية، فالتشريع لدي اليهود هو تشريع أخلاقي قبل أن يكون قانوني [٢]

وكانت مراعاة الشريعة في التصور اليهودي هي العلامة المميزة للتوافق مع مبادئ الاخلاق، ولا يمكن أن يتصف بالأخلاق الفعل المنافي لإحكام الشريعة، ومن ثم كان التطابق مع الشريعة هو معيار الاخلاق وفي نفس الوقت هو دليل الالتزام بالقانون، ويمثل ذلك امتزاجا تاما بين القانون والأخلاق [٣]، وتأكيدا علي أن القاعدة السلوكية في التوراة قاعدة أخلاقية اعتبار المصادر اليهودية المخالفة خطأ أخلاقي وذنبا دينيا يستحق الندم والتوبة قبل استحقاقه العقوبة المادية، وكانت الحالة السياسية للجماعة اليهودية لها تأثيرها البالغ علي السمة الإنسانية للتعاليم الموسوية بالوجود والعدم

---

(١) د. محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق في الفكر الغربي (الأصول التاريخية والاسس الفلسفية) – دار النهضة العربية (٢٠٠٥) – ص (٨٨)

(٢) VILLEY (Michel) : philosophie du droit. Paris, DaLLoz. (2001) , p(78) , vol(55)

(٣) د. محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق – المرجع السابق – ص (٨٨) ، جلوب (فان ناجوت) : السلام في الأرض المقدسة تحليل تاريخي لمشكلة فلسطين، ترجمة وتقديم رشاد عبد الله شامي – تحت عنوان (اليهود واليهودية في العصور القديمة) المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – القاهرة (٢٠٠١) ص (٢٢)

وقد لخصها هلل في ثلاث قواعد أساسية ليهتدي بها الناس في حياتهم وهي (حب الناس ،،حب السلم، حب الشريعة ومعرفتها)، وكذلك اجابته عن أدق تفسير للشريعة فقال (لا تفعل مع غيرك ما تكرهه لنفسك) وبالتالي هو جمع بين الأساس الأخلاقي والقانوني للشريعة [١]

ثانياً- نمو القواعد القانونية على حساب الجوهر الأخلاقي:

تناولت الشريعة اليهودية الكثير من التفصيلات والمعاملات اليومية والاغراق في وضع القواعد السلوكية المنظمة لأدق العلاقات الإنسانية فنظمت أنصبة الورثة في التركات وما يؤول الي الكهنة من ذبائح القرابين، ورصدت عقوبات مادية للجرائم [٢]، و لكن نتيجة لاهتمام رجال الدين بالطقوس والشعائر من حيث الشكل واهمالهم للجوهر والمبادئ الأخلاقية للشريعة اليهودية فقد ضاعت معانيها بالتدريج بحيث أضحت تلك الشعائر أشكالا فارغة بلا مضمون وإجراءات تجري بغير معني ويرجع ذلك لتحول اليهودية من دعوة إنسانية الي اطار للقومية الخاصة بالشعب الإسرائيلي دون غيرة وأخطر ما يهدد أي ديانة عالمية هو روح القومية الضيقة التي قد ترتبط بها فتحولها الي صفات خلقية لشعب من الشعوب وبالتالي تفقد روحها العالمية و قيمتها الإنسانية التي تخاطب كل البشر دون تمييز [٣]

المطلب الثاني

التمييز العنصري في المعتقد اليهودي

أولاً- تحول الشريعة الأخلاقية الي سمات عنصرية:

فقدت اليهودية منظومتها الأخلاقية بتحولها الي دين قومي، اذ تحولت الشريعة الي الرابطة القوية التي لا غني عنها والتي تؤلف بين اليهود المشتتين الذين لا تؤلف بينهم دوله، وأصبحت تخاطب الإسرائيليين وحدهم من دون الاجناس، فازدوجت المعايير الأخلاقية وفقا لديانة الشخص، واتسمت بالقسوة وعدم الشفقة مع غير اليهود والرقي الأخلاقي مع أبناء الديانة أو القومية اليهودية [٤]، وبالتالي أمسي القانون الأخلاقي الذي حملته الشريعة بين دفتيها ليس لها مغزي أخلاقي بعد أن

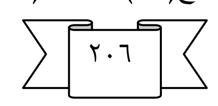
---

(١) ديورانت: قصة الحضارة – ج(١١) – ترجمة أشخاص مختلفين- الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة (٢٠٠١) – ص (١٧٧)

(٢) د. ثروت أنيس الاسيوطي: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين – الجماعات البدائية وبنو إسرائيل، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص (١٤٣)

(٣) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (٩٢-٩١)

(٤) ديورانت: قصة الحضارة – المرجع السابق – ج(١١) – ص(١٩٣)



اقتصرت غايتها علي حفظ الوجود اليهودي من الانقراض والهوية الإسرائيلية من الضياع [١]، وهو ما ما دعي الأنبياء انهم يوجهون جزءا كبيرا من دعوتهم لمواجهة النزعة العنصرية التي ابتلعت القيم الإنسانية لليهودية [٢]، وقد ظهرت تلك النزعة العنصرية في اعتبار كل من اعتنق اليهودية من غير أبناء إسرائيل وكانه طفل يهودي حديث الولادة انحدر من ذرية إبراهيم بالمعني المعنوي والروحي وهكذا تتحطم كل علاقة تربطه ثلة الدم بأقاربه بعد وبالتالي جري تبرير اعتناق بعض الاميين لليهودية بالانتماء المعنوي للعرق الإسرائيلي، ومن ثم أصبحت الشريعة أهم صفات القومية اليهودية، ولم تعد قانونا أخلاقيا إنسانيا أتت به دعوة دينية عالمية [٣]

ثانياً– الانفصال التام بين الشريعة والأخلاق:

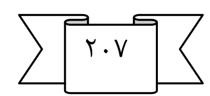
بدأ التردي الخلقي لليهود منذ عهد الملوك وما تلاه من تطاحن على المصالح الدنيوية وانغماس في الملذات والترف والتمسك بالقشور متمثلة في الطقوس والاحكام السلوكية بعد افراغها من مضمونها الخلقي ومعانيها الأخلاقية فقد أثرت المبادئ السياسية الجديدة والاهتمام بالتجارة التي شاعت في عهد الملوك في البناء الأخلاقي والسلوكي لليهود عموما فقد استسلموا للمادية ووجهوا جهدهم لجم الثروة وتعظيم الأرباح بغض النظر عما كانت تنادي به الشريعة الأخلاقية من رعاية الضعفاء وإقامة العدالة وعدم الانغماس في الملذات، وكذلك أثر الإصلاح الديني تأثيرا هائلا في تحول اليهودية الي ديانة عنصرية وعبادة طقوسية وشعائرية غلبت علي جوانبها الإنسانية والروحية والأخلاقية منها حظر الزواج بين اليهود وباقي البشر، وهو ما عضد فكرة الجنس المقدس أو شعب الله المختار لديهم بطريقه عملية اذ أدي ذلك الي انزال اليهود عن غيرهم حفاظا علي نقاء جنسهم، وقد أدي ذلك الي انحسار الديانة اليهودية بدلا من أن تصبح ديانة إنسانية أضحت ديانة لطائفة بعينها، وحتي بالنسبة لهؤلاء الذين رغبوا في اعتناقها من الاميين والوثنيين كان عليهم أن يقبلوا تبنيهم من الطائفة اليهودية وقطع كل علاقاتهم وصلاتهم بحياتهم الماضية وقرابتهم والالتزام المتشدد بنظم الطعام والطقوس الحياتية اليهودية، ومن جميع ما سبق نجد أن فترة الشريعة الأخلاقية قد انتهت دون رجعة وتحولت اليهودية من دعوة إنسانية للتخلص من نير الظلم وإشاعة العدل والسمو

---

(١) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (٩٣) ، د. عبد الله التل: خطر اليهودية العالمية على المسيحية والإسلام – القاهرة – دار القلم –ط (٢) – (١٩٦٤) ص (٧٣) ، أ: محمد خليفة التونسي: الخطر اليهودي – بروتوكولات حكماء صهيون – القاهرة – مكتبة الخانجي ط (١٩٦١) ص (١٥٨)

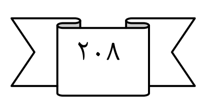
(٢) د. رشاد عبد الله الشامي –المرجع السابق – (٢٠٠١) – ص (٩)

(٣) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (٩٣) ، جلوب (فون ناجوت) : السلام في الأرض المقدسة تحليل تاريخي لمشكلة فلسطين – المرجع السابق – ص (٢١٤)



الي أعلي درجات الاخلاق الي طقوس بلا معني وأحكام قانونية بلا مغزي ولكن لا يصح أن نفصل تطور علاقة القانون اليهودي بالأخلاق عن التطور الذي لحق الديانة اليهودية ذاتها [١]

(١) جلوب (فان ناجوت) : المرجع السابق – (٢٠٠١) – ص (١٧٤-١٦٨) ، د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (٩٧-٩٥)



المبحث الثاني

الأصول المسيحية الاولي

المطلب الأول

البعث الأخلاقي للشريعة اليهودية

اهتم الدين المسيحي في نشأته الاولي بصياغة نظام أخلاقي مثالي ونشر الفضائل والقيم الروحية بعدما تراجع دورها في الشرائع التي سادت قبل المسيحية بما في ذلك الشرية اليهودية تاركا قضايا التشريع والقانون، وكانت الشريعة المسيحية استكمالا ضروريا للشريعة الموسوية حيث انها مثلت ايقاظا للجانب الروحي والأخلاقي، بينما تمثل الشريعة الموسوية الجانب التنظيمي والسلوكي، واعتبر المسيحيون الأوائل انفسهم يهودا مخلصين فتمسكوا بالشريعة والتعاليم الأخلاقية والروحية التي جاء بها المسيح، ولم تنفصل المسيحية عن اليهودية الا في فترة تاريخية لاحقة استتبعت تميزهم بقانون مختلف [١]، وقد حاولت المسيحية معالجة العنصرية التي فتكت بالنظام الأخلاقي اليهودي، فبدأت بتقديم فضيلة الحب والتي تعتبر رأس الفضائل الإيجابية التي لاتقف عند حدود تجنب القبيح وانما تقتضي أفعالا إيجابية، وجعلت من الحب فضيلة مطلقة بحيث لا تقتصر علي رابطة المؤمنين وحدهم بل تتعداهم الي غيرهم بما في ذلك الأعداء ويبدو ذلك في توجيه السيد المسيح لسهام النقد للتوجيه الأخلاقي العنصري لليهودية بعد تفوقها في سياج القومية اذ كانت تأمر اليهودي بأن (أحب قريبك كنفسك، بينما لا يضمر لغيره غير الضغينة القاتلة) أما في مجال الشريعة فقد أشار المسيح علية السلام انه جاء لإكمال شريعة موسي علية السلام بمكارم الاخلاق والقيم الروحية فمن أقوالة (لا تظنوا اني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لانقض بل لأكمل) [٢]، وبالرغم من ذلك فقد انطوت أناجيل العهد الجديد علي بعض القواعد القانونية القليلة جدا والتي لا تعدو أن تكون مبادئ عامة متفرقة، هي أقرب للقوانين الأخلاقية وان كانت قابله لابتناء قواعد قانونية جزئية علي أساس منها [٣]، واستمر المسيح علية السلام في رفضة الإقرار بشرعية أي قانون ماعدا الشريعة وبالتالي فهو رفض القبول بشرعية القانون الروماني وأعلن بوجوب أن تكون شرعية القانون مستمدة

---

(١) جودميه: ميلاد القانون – (١٩٩٧) – ص(١١٦–١١٥) ، د. شارل جنيبير: المسيحية نشأتها وتطورها – ترجمة د. عبدالحليم محمود – منشورات المكتبة العصرية – ص (٣٢)

(٢) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١٠١) ، د. عبد الحليم محمود: المرجع السابق – ص (٣٧) وما بعدها

(٣) جودمية: ميلاد القانون – (١٩٩٧) – ص(١١٦) ، د: عبد الحليم محمود: المرجع السابق – ص (٣٨)

من الله ورفض الإذعان لقانون الحاكم الروماني [١]، وبالرغم أن جوهر الرسالة المسيحية هو جوهر أخلاقي وروحي يسوي بين جميع بني البشر ولكن فاض التطبيق الروماني للتعاليم الأخلاقية المسيحية عليها من الطبيعة التمييزية المتأصلة في النظم الرومانية، فتم استبدال التمييز بين الناس وفقا للحرية والرق والمواطنة والأجنبية بالتمييز بينهم وفقا للإيمان وعدمه، وجري التمييز بين جماعة المؤمنين وفقا لتصور الكنيسة الكاثوليكية، وأولئك المؤمنين وفقا لتصور مختلف، ونتج عن ذلك أن الكاثوليكي وحده أصبح وريثا للمواطن الروماني كامل الحقوق [٢]، وقد انتهت اغلب الجماعات المسيحية لتفسير النصوص الانجيلية بما يتوافق مع استبعاد الشريعة اليهودية في العهد القديم [٣]، وإعادة استقبال القانون الروماني بعد ادخال التعديلات علية بما يجعله أقرب للروح المسيحية كمنظم للحياة الاجتماعية في اطار الجماعة المسيحية، ومن ثم أصبح القانون الروماني بديلا عن شريعة العهد القديم (الشريعة الموسوعية)، ومع ذلك لم يخل الامر من تسرب بعض أحكام الشريعة الموسوية للقانون الكنسي خاصة في مجال العلاقات الاسرية [٤]، وقد أقر أباء الكنيسة بأن القانون الروماني كان عنصرا لا غني عنة في برنامجهم الإصلاحي اذ كان من الضروري صياغة قانون كنسي قادر علي حكم العلاقات الخاصة للأفراد بغرض إزاحة القانون الاقطاعي ومد سلطان الكنيسة الي خارج جدران أديرتها، ولم تكن تلك المهمة ممكنة دون مساعدة فقهاء القانون الروماني وبالتالي استقبال أحكام هذا القانون لسد مناطق الفراغ الواسعة التي كانت تتخلل النظام القانوني الكنسي التقليدي [٥]

المطلب الثاني

المسيحية بين الاعتراف والاضطهاد

ولد السيد المسيح من أسرة يهودية وفي إحدى قري فلسطين، وقد ظهرت المسيحية في ظل الخرافات والخزعبلات التي كان يعيش فيها المجتمع الروماني، والخروج عليها معناه انهيار الدولة

---

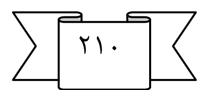
(١) د. محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – (١٩٧٤) – ص (٢٨٥) وما بعدها

(٢) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١٠٣)

(٣) د. السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي – دراسة في قوانين الكنيسة الأوروبية – دار النهضة العربية – (١٩٩٩) ص (١٠١) هامش (١)

(٤) د. محمد محسوب: المرجع السابق – (١٠٣)

(٥) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٦٠-٥٦)



والإبقاء عليها من مقتضيات المحافظة عليها والحفاظ على الامن والسلم فيها [١] ،وكانت دعوة السيد المسيح خروجا علي التقاليد البالية وتحديا واضحا وصارخا للنظم الرومانية التي كانت في ايدي آلهة لا تضر ولا تنفع بل كانت مجرد شرذمة من الابالسة عليهم لعنة الرب وقد رحب قلة من البؤساء أغلبهم من العبيد والنسوة بالديانة الجديدة التي لا تفرق بين الغني والفقير، ولكن سرعان ما تنبهت الإمبراطورية الغارقة في عبادة الاوثان الي الديانة الجديدة التي كانت تنظر اليها بعين الازدراء، وأشد ما نزل من أذي كان في عهد نيرون (سنة ٦٤) حيث أنزل البلاء والعذاب بهم واتهمهم بأنهم الذين أحرقوا روما وتم القبض علي بعضهم وأثبتت التحقيقات براءتهم من التهمة الموجهة اليهم ولكن حكم عليهم بالإعدام بتهمة كراهية الجنس البشري كله، ولكن تفنن نيرون في تنفيذ عقوبة الإعدام هو وأشياعه كان يضع بعضهم في جلود الحيوانات ويطرحونهم للكلاب فتنهشهم وصلبوا بعضهم، وألبسوا بعضهم ثيابا مطلية بالقار وجعلوهم مشاعل يستضاء بها وكان نيرون نفسة يسير في ضوء تلك المشاعل الإنسانية [٢]، وفي عهد تراجان نزلت بهم الآم، لانهم قد جرت عادتهم بالصلاة في الخفاء وهربا من الاضطهاد، وقد أمر تراجان بمنع الاجتماعات السرية فأنزل بهم الذل والعذاب لذلك، ولأنهم مسيحيون لا يدينون بدين القيصر، وقد امتد الاضطهاد للولايات التابعة لروما ففي مصر وبعد صدور مرسوم (سيفروس عام ٢٠٢) ضد اعتناق المسيحية واليهودية في الإمبراطورية قامت الإدارة المحلية في مصر في أوقات متقطعة نتيجة حدوث كوارث طبيعية باضطهاد الطلاب والمعلمين المسيحين فكانت تعالي الصيحات بعقاب المسيحيين والقائهم للأسود ويتعرض الرجال والنساء للضرب المبرح بالعصي الغليظ، وفقأ العين، والسحل علي أرصفة الشوارع والرجم بالحجارة، وحرق الاحياء .[٣]

وقد حاول المسيحيون الفرار من جحيم الاضطهاد عن طريق عدة محاولات بعضها كان مقبولا لدي الكنيسة ورجال الفكر المسيحي والآخر يعتبر نتيجة تعاليم العقيدة منها ما قامت به السلطات الرومانية بإبلاغ كل شخص قد انضم للجماعة المسيحية الجديدة انه متهم بترك ديانة روما وكانت تترك له مهلة من الوقت لكي يعد دفاعه وهنا يستطيع الرجل الهروب للإبقاء علي حياته وقد أقر رجال الدين هذا الاجراء الا طائفة منهم وهم المونتانيون، كما كان حكام الولايات يبيعون اقرارات

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٣) ، د. أحمد عبد القادر الجمال: دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية – مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٦) – ص (٩٣-٩٢)

(٢) الشيخ: محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية (تبحث في الأدوار التي مرت بها عقائد النصارى) طبع إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية – (١٤٠٤هـ) ص (٣٧)

(٣) د. السيد الباز العريني: الدولة البيزنطية – بيروت (١٩٨٢) – ص (٨) وما بعدها

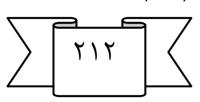
تثبت أن الشخص المذكور اسمة في الإقرار قد امتثل للقانون وقدم القرابين للآلهة الرومانية وعن طريق هذه الاقرارات افلت الكثير من المسيحيين من تحرش السلطات بهم، وأخيرا نتيجة الضغوط التي تمارس ضد المسيحيين من قبل السلطات المحلية كانوا يقدموا القرابين فعليا للآلهة الرومانية وبعد تأكد السلطات من عودتهم وتخفف وطأة التعذيب عنهم كانوا يعودون مرة أخري للكنيسة يلتمسون منها الحماية [(١)]

في منتصف القرن الثالث كانت أعداد المسيحيين تزداد يوما بعد يوم حتى خشي البعض أن يقوموا بالثورة ضد الامبراطور (ديسيوس) في تلك الفترة وظل الشعور العام ضدهم باعتبارهم جماعة ملحدة تثير غضب الآلهة، ولهذا أصدر ديسيوس مرسوما يجبر كل سكان الإمبراطورية من الاحرار والعبيد والنساء والأطفال بتقديم الذبائح لآلهة الإمبراطورية، وأن يأكلوا من تلك الذبائح وبعد وفاة ديسيوس في احدي المعارك لم تخف حدة الاضطهاد بل استمر (جاليوس) في اضطهاد المسيحيين حتي توفي وتولي (فاليريان) الحكم من بعدة ولكنة اظهر روح العطف والسماحة للمسيحيين، ولكن أصدر فاليريان بعد ذلك مرسوما ضد رجال الدين المسيحي بمنع العبادة المسيحية وتقديم الذبائح للآلهة بعدما ساءت الأحوال الاقتصادية في الإمبراطورية وزادت معدلات التضخم وعندما وجد المرسوم كان غير ذي فاعلية فأصدر مرسوم أخر عام (٢٥٨) م تضمن عقوبة القتل لكل رجل دين مسيحي لا يذعن للأوامر الإمبراطورية، وعقوبة مصادرة الأملاك والتجريد من الرتب العسكرية، وقد قاوم المسيحيون الامر فقتل منهم عدد كبير بعد أن قطعت رءوسهم، واحرقوا ووضعوا أحياء في الجير الحي ولم يوقف الاضطهاد وتم مصادقة المسيحيين الا بعد وفاة (فاليريان) وتولي (جاليتوس) الحكم [(٢)] وبالرغم من ذلك كان هناك فترات سلام تتخلل فترا الاضطهاد التي عاشها المسيحيون علي يد الاباطرة والسلطات الرومانية وكانت هذه الفترة في عهد (دقلديانوس) حيث نعموا موظفين القصور الملكية وزوجاتهم وذويهم بالكثير من الحرية في ممارسة الديانة المسيحية وتقلدوا أعلي مناصب الدولة، وقد شيدت الكنائس لتلائم تزايد أعداد المسيحيين ورغم هذه السياسة التي اتسمت بالتسامح لكن جاء (جالريوس) بعد ذلك وطرد عدد كبير من الموظفين المسيحيين، ووجه عصا الاضطهاد ضد كل من يعلن انه ينتمي للطائفة المسيحية بالإضافة الي انه عمد الي احراق مجلدات الكتاب

---

(١) د. السيد العربي: المرجع السابق ص (١٦-١٥) ، أ. زكي شنودة: موسوعة تاريخ الاقباط – القاهرة ط (٢) (١٩٦٨) (ج١) ص (١٥٧)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٧) ، جون لوريمر :تاريخ الكنيسة – ترجمة عزرا مرجان – دار الثقافة بالقاهرة (١٩٩٠) – ج(٢) – ص (٧٥)



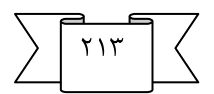
المقدس، وأعمل عساكره من أفراد الحرس أيديهم في تدمير المدن المحصنة، كما قام (جالريوس) بنشر مرسوم الاضطهاد العام ضد المسيحيين وكان ينص علي هدم جميع الكنائس في كافة الولايات والحكم بالإعدام علي كل من تسول له نفسة عقد اجتماعات بقصد العبادات الدينية وتم مصادرة أملاك الكنيسة وبيع أجزاؤها لمن يدفع أكبر ثمن او تضم لأملاك الامبراطور وحرم الشعب المسيحي من اية حماية قانونية بعدما صدرت التعليمات الي القضاة بعدم سماع دعاوي المسيحيين وقد قام المسيحيين بثورة عارمة لفترة طويلة وعمدوا فيها لإحراق القصور الإمبراطورية أكثر من مرة حتي تم حرق قصر (دقلديانوس) الذي قام بزج عددا كبيرا من ذوي المناصب والحظوة في السجون والذي اعتقد انهم تأمروا ضدة وقد عمم المنشور في كافة الولايات الرومانية ولكن قاوم الجموع المسيحية المنشور الظالم في أماكن متفرقة من الإمبراطورية [١]

أقتنع (جالريوس) بأن العنف وأعمال الاستبداد والطغيان لا يمكن أن تفل مع تماسك الشعب المسيحي بأكمله بعقيدتهم وايمانهم المطلق بقضيتهم ولهذا فقد أصدر مرسوم عاما حاول فيه اصلاح ما أفسده وقد رخص لهم في اعلان أراءهم الخاصة بحرية تامة وعقد اجتماعاتهم بدون خوف شريطة أن يظهروا الاحترام والتقدير اللائق بالقوانين الخاصة بالدولة وهذا أدي لتخفيف حدة الاضطهاد ضد المسيحيين فأوقف محاكتهم وغض الطرف عن الاجتماعات السرية وأطلق سراح عدد كبير من السجون وعاد المضطهدون الي بلادهم، وقد بدأت نهاية الاضطهاد للمسيحية عندما تولي قسطنطين الحكم وأحرز الكثير من الانتصارات ضد القوط (احدي القبائل الجرمانية المتبربرة) في أوربا ونقل عن أحد المؤرخين المسيحيين أن الامبراطور الروماني صلي لله من أجل ارشاده لطريق الحق، فأجابه الرب بعلامة الصليب المضيء المكتوب عليها (بهذه العلامة تنتصر) وقد انتصر قسطنطين وحليفة (ياسبيوس) في موقعة شهيرة في التاريخ الأوربي المسيحي تسمي (ميلفيان) وسبب شهرتها يرجع للأثر الديني وليس العسكري للموقعة وهنا أقرا الحليفان وأصدرا مرسوما أوقف فيه اضطهاد المسيحيين وحق الافراد في عبادة ما يشاءون وقد تضمن المرسوم الغاء كافة القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع الحرية الدينية وعبادة ما يشاءون سواء أكانت المسيحية أم غيرها من الديانات الوثنية بالإضافة لرد لجميع الأملاك المسيحية التي صودرت منهم في العهود السابقة وتعويض مشتريها تعويضا عادلا بعد ردها [٢]، وهنا كان موقف قسطنطين تجاه المسيحية انتصارا

---

(١) د. السيد العربي: المرجع السابق – ص (١٩) ، الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق – ص (٤٠–٣٩)

(٢) د. اسحق عبيد: الإمبراطورية الرومانية بين الدين والبربرية – دار المعارض – القاهرة – ط (١) – (١٩٧٢) – ص (٥٦)



عظيما لهم بحصولهم علي حريتهم الدينية وقد نقل قسطنطين عاصمة الإمبراطورية الي بيزنطة وقد استحوذت الكنيسة في تلك الفترة علي سلطان واسع النطاق ممتد الرحاب [١]

كان حكم (جوليانس) هو المرحلة الأخيرة في الصراع بين الوثنية والمسيحية حيث ولد مسيحيا ولكن ثقافته الاغريقية وولعة بالأفلاطونية الجديدة كشفت عن معتقداته الوثنية واهتمامه باله الشمس فأمر بإعادة بناء المعابد وبرد الأملاك السابق مصادرتها، واعفي حق رجال الدين من الخدمة المدنية ونقل الكثيرين من الوظائف العامة، ورغم أن جوليانس لم ينكل بالمسيحيين الا انه حرق معبد أبولو في انطاكية أدي الي تدمير مدينة قيصرية وشرد سكانها الذين تعرضوا للسحل والتعذيب وبجانب هذا حرم علي المعلمين المسيحيين تعليم العلوم اليونانية وهذا أدي لحرمان أبناء المسيحيين من التعليم لعزوفهم عن الالتحاق بالمدارس الوثنية وبالرغم من ذلك فشل جوليانس في أحياء الوثنية ولم يسلم منة المسيحيين الا بوفاته [٢]

---

(١) د. توفيق الطويل: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام – دار الفكر العربي (١٩٤٧) – ص (٤٢) ،
د. السيد العربي: المرجع السابق ص (٢٢)

(٢) د. السيد العربي: المرجع السابق – ص (٢٣)

المبحث الثالث

مركز الطوائف المسيحية في روما الوثنية

المطلب الأول

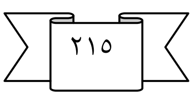
مركز المسيحيين في القرن الأول

كان موقف الإدارة الرومانية مع المسيحيين موقفا متسامحا في تلك الفترة على أساس انهم جماعة دينية تدعو الي مبادئ أخلاقية وليست لها أي أغراض سياسية وبدأ ذلك في عهد الامبراطور (تبيريوس) الذي حاول جاهدا الاعتراف بالمسيح ضمن آلهة روما وان يعطي لهذه الطائفة وضعا قانونيا مثل باقي الطوائف ولم يتم الاعتراف بذلك الا بعد موافقة مجلس السناتور ولكن المجلس رفض ذلك بينما أصر الامبراطور [١] علي موقفة غير انه هدد بالحاق الأذى والاعدام بمن يتهم المسيحيين، ولا يفسر موقف الإمبراطور وتعاطفه معهم علي انه قد أمن بالمسيح وبالديانة المسيحية ولكن كان ناتجا عن تحقيق مصالح سياسية بهدف المحافظة علي وحدة السلام الروماني وتجنب المشكلات التي قد تهدد الإمبراطورية الرومانية ولم يقتصر موقف الإدارة الرومانية علي الامبراطور (تبيريوس) فقط بل امتدت لحكام أخرين مثال علي ذلك في مدينة كورنثا تدخل البر وقنصل جاليو لصاغ القديس بولس حتي لا يستكمل الاتهام الموجه ضدة من قبل المعبد اليهودي [٢]، علي عكس ذلك كان موقف اليهود موقفا عدائيا ضد المسيحين لانهم رأوا أن المسيحية تهدد الكيان اليهودي وتسلبهم سلطاتهم وامتيازاتهم لذلك فقد استخدموا كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل القضاء علي المسيحية بدءا من اثارة المشاكل بين المسيحيين وروما وتوريط الإدارة الرومانية في اضطهاد المسيحيين ومحاكمتهم وكان الامر واضحا في أساليب الضغط علي حاكم فلسطين بمحاكمة السيد المسيح عليه السلام ولكنه رفض في البداية لأنها من المسائل الداخلية الخاصة باليهود ولكن هذا كان يجلب لهم الكثير من المشاكل نظرا لما يتمتع به المسيح من مكانة وشهرة كبيرة في ذلك الوقت لذلك قيل في نهاية الامر انه قد صدر حكم بالإعدام ضد السيد المسيح عليه السلام من مجلس " السنهدريم " اليهودي وقام بتنفيذ الحكم إدارة روما ولم يقف اضطهاد المسيحيين من قبل اليهود علي محاكمة المسيح فقط بل شملت اتباع المسيحية مثل قيام مجلس السنهدريم

---

(١) د. محمد أحمد جودة: اليهود والمسيحيون والرومان وتدمير هيكل سليمان – المكتب العربي الحديث – (٢٠٠٦) – ص (٢٠٨)

(٢) د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢١١)



اليهودي بعقد محاكمة للقديس (ستيفن) واتهامه بانتهاك القانون الروماني في فلسطين وتطبيق عقوبة الرجم علية [١]

لكن تحولت سياسة روما من التسامح الي اضطهاد المسيحيين في عصر الامبراطور (نيرون) ويرجع ذلك لعدة أسباب منها انتشار المسيحية بصورة كبيرة ليس فقط في روما بل في باقي انحاء الإمبراطورية، ورفض المسيحيين مشاركة روما في تقديس الاباطرة واحراق البخور امام تماثيل الآلهة، بالإضافة لقلق الرومان من قيام المسيحيين بعقد الاجتماعات السرية الخاصة بهم لممارسة شعائرهم الدينية، وأخيرا نظر الرومان للمسيحيين علي انهم يقومون بأعمال لا أخلاقية تدعو الي الرذيلة مثل الزنا من الأقارب [٢] ويعد حريق روما من أكبر المشكلات التي واجهت المسيحيين في عهد نيرون فكان يعد ذريعة استند اليها في اضطهاده للمسيحيين وقد ذكر البعض أن اليهود كان لهم دور مؤثر في اقناع نيرون بأن المسيحيين وراء هذا الحريق، واستطاع نيرون ان يلقي بهذه التهمة علي المسيحيين ويؤجج مشاعر الشعب بالعداء والكراهية ضدهم بالرغم من علم نيرون بتبرئة المسيحيين من هذا الحادث [٣]ولم يعاني المسيحيين من نيرون فقط في اضطهادهم بل من الشعب الروماني نفسه فالرومان الوثنيون كانوا يرون أن الديانة الوثنية تعد أمرا وطنيا وقوميا يتم تنظيمها وادارتها من قبل الاباطرة وكانوا يرون بضرورة تقديم قرابين للإلهة غير أن المسيحيين نتيجة عدم مشاركتهم في عبادة الدولة واعتبارها خرافات وهذا من شأنه الاستهانة بالتقاليد والمبادئ الخاصة بالوثنيين أدي ذلك لتأجيج مشاعر العداء والكراهية عند الونيين ضد المسيحيين وقد ساعد علي ذلك الدور الخطير الذي لعبة اليهود في اثارة الفتن والمشاكل بين المسيحيين واليهود كل هذه الأمور ساعدت علي قيام الرومان بالمشاركة في اضطهاد المسيحيين وكانوا ينتظرون أي فرصة للقضاء عليهم لذلك نجد المسيحيون عانوا كثيرا من نيرون والشعب الروماني ولم يكن معترفا لهم بحقوقهم مثل باقي الافراد بروما [٤] وعلي أثر حريق روما تم تطبيق العديد من العقوبات ضد المسيحيين منها

---

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المركز القانوني للأقليات – المرجع السابق – ص (٣٣)

(٢) د. محمد السيد محمد عبد الغني: جوانب من الحياة في مصر في العصرين البطلمي والروماني في ضوء الوثائق البردية– المكتب الجامعي الحديث – (٢٠٠١) ص (٣٩٤)

(٣) فكري اندراوس: المسلمون والاقباط في التاريخ – تقديم المستشار محمود الخضيري – دار الثقافة الحديثة (٢٠١١) ص (٤٣) ، د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٣٦)

(٤) د. حاتم الطحاوي: الدين والمجتمع والدولة في العصور المسيحية القديمة والوسطي – مجلة التسامح – مؤسسة عمان للصحافة والنشر والتوزيع (١٤٢٨) – (٢٠٠٧) – ص (٦٢) ، د. محمد السيد محمد عبد الغني: المرجع السابق – ص (٤٠٢)

تم اعدامهم حرقا بالنار بعد طلاء أجسامهم بالشمع والقار القابل للاشتعال، تم الباس بعضهم جلود الحيوانات والقائهم الي الوحوش الضارية في ساحه الملاعب العامة، وأخيرا تم قتل بعضهم وصلبهم وتقطيع أجسامهم بجانب كافة وسائل القتل والتعذيب الأخرى [١]

بجانب ما تعرض له المسيحيين من اضطهادات في عهد نيرون فبعد وفاته استمرت هذه الاضطهادات حتي تولي الامبراطور (دوميتان) العرش الذي يعد أول من اضطهد المسيحيين بصفة رسمية اذ أصدر قرار رسميا باعتبار الديانة المسيحية الحاد وأن المسيحيين ملحدون وهذا يقتضي عقابهم فقام بإعدام البعض ونفي البعض الاخر كما صادر أملاكهم ويرجع ذلك لعدة أسباب هي ذات أسباب الاضطهاد في عهد نيرون والسابق ذكرها بالإضافة لأمور أخري ساعدت علي اضطهاد المسيحيين منها حركات التمرد التي قامت بها بعض القوات الرومانية في المانيا وبالرغم من فشلها لكنها تركت حاله من الشك والقلق لدي (دوميتان) في كل من حولة، دور اليهود في توريط المسيحين مع الإدارة الرومانية وذلك باتهامهم في مكيدة ضد (دوميتان) من أجل القضاء علية والسيطرة علي الحكم [٢] ولم يفرق (دوميتان) بين المسيحيين المواطنين وغير المواطنين في معاملته القاسية لهم بل طبق سياسته الاضطهاديه ضد الجميع، فقام بإعدام بن عمة القنصل (فيلافيوس) كما قام بمصادرة أملاك المسيحيين والزامهم بدفع ضريبة الرأس مثل التزام اليهود بها [٣]، وعلي أثر مقتل (دوميتان) تولي (نيرفا) العرش بعده وقد شهدت البلاد خلال فترة حكمة حاله من الهدوء والسكينة والطمأنينة لصدق وطنيته وحبة لبلادة وتعلق قلوب الشعب به، وخلال فتره حكمة تحسن وضع المسيحيين بالمقارنة بالسابق ذكرة وظهر ذلك في الإجراءات التي اتخذها الامبراطور لصالحهم فأرسي مبدأ عدم اتخاذ أي اجراء ضد المسيحيين بعكس ما كان متبعا أيام حكم دوميتان، أيضا اقر مبدأ أخر وهو الحرية الدينية لأفراد الشعب وذلك بعدم السماح لأي شخص أن يتهم الاخر بالهرطقة، ومن يخالف

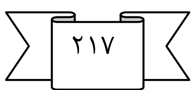
---

(١) د. توفيق الطويل: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام – الزهراء للإعلام العربي – ص (٤٨) ، د. عبد العزيز حسن صالح – المرجع السابق – ص (٣٨) ، د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢١٧)

(٢) () – د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق ص (٢٢٩-٢٢٨)

(٣) د. سيد أحمد علي الناصري: الروم تاريخهم وعلاقاتهم بالمشرق العربي – مطبعة جامعه القاهرة (١٩٩٣) ص (٢٤) ،

T.D.Barnes Legislation against the Christians the journal of Roman studies VOL- 58- parts 1 and2 1969p(35)



ذلك يتعرض للعقاب الذي قد يصل الي الموت وقام بإعادة من تم نفية من قبل بتهمه الخيانة العظمي [١]

المطلب الثاني

مركز المسيحيين في القرن الثاني

انتشرت المسيحية في القرن الثاني بصورة واسعة خلال حكم الامبراطور (تراجان) فلم يقتصر انتشارها في روما فقط بل شمل الولايات التابعة لها والمدن والقري ولم يقتصر معتنقيها علي الرجال فقط بل شملت النساء والأطفال والشباب وكذلك شملت البسطاء الفقراء والعبيد وغيرهم من ليس لهم صفة المواطنة الرومانية والمواطنين الرومانيين وبالرغم من أن تراجان عد المسيحية جريمة ويستحق معتنقها الإعدام الا أن وضع المسيحيين قد تحسن قليلا بالنظر الي وضعهم أيام حكم دوميتان ويرجع ذلك لعدة أمور منها عدم قبول الاتهامات الجماعية ضد المسيحيين بل يمكن توجيه الاتهام لكل شخص علي حدة [٢]، عدم قبول الشكاوي الكيدية الموجهة ضد المسيحيين وفي حاله وجود مثل هذه الشكاوي لا ينظر اليها ولا تؤخذ في الاعتبار، والحد من الاستجوابات الموجة الي الأشخاص لمعرفة ما اذا كانوا مسيحيين أم لا وعدم تعقبهم في حالة ثبوت انهم غير مسيحيين وبالتالي عدم عقابهم بل يعاقب من يثبت انه مسيحي، وأخيرا تمييز بعض المسيحيين دون البعض الاخر في تطبيق عقوبة الإعدام بحيث ما اذا كان الشخص يتمتع بصفة المواطنة الرومانية أم لا ؟ فكانوا يطبقون الإعدام على المسيحي من غير المواطنين الرومان لكن إذا كان من المواطنين الرومان يتم ارساله الي روما لتنظر في أمرة [٣] وكان تراجان ينظر للمسيحيين علي انهم لا يشكلون أي ضرر سياسي لروما ولكن استطاع الرومان خلال هذه الفترة أن يفرقوا بين المسيحيين وغيرهم، وبالرغم من اتخاذ مثل هذه الإجراءات لصالح المسيحيين الا ان ذلك لا ينفي حالة الاضطهاد والتعذيب التي تعرضوا لها حيث أن المسيحية جريمة وتعد خروجا علي القانون وظل هذا المبدأ ساريا فترة طويله وكان هذا المبدأ يوضح كيفية التعامل مع المسيحيين حيث شدد تراجان أيضا الخناق علي المسيحيين وحظر من تجمعاتهم لدرجة انه رفض تكوين فرقة للإطفاء للعمل في نيقو

---

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٤٣-٤٢)

(٢) د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢٤٠-٢٣٩)

(٣) د. حاتم الطحاوي: المرجع السابق – ص (٦٢-٦١)

ميديا وبهذا يكون تراجان قد وضع قيدا قاسيا علي حرية الأشخاص في التجمع وتكوين النقابات من أجل التعبير عن رأيهم .[١]

وبعد وفاة تراجان تولي هادريان الحكم عام (١١٧م)، وقد انتشرت المسيحية في عهدة بصورة كبيرة وتحسن وضع المسيحيين بالمقارنة بوضعهم السابق، وذلك لقيام هادريان بإقرار بعض القواعد المهمة الخاصة بالمحاكمات التي كانت تصب في مصلحة المسيحيين ولهذا كان لهادريان بعض الفضائل علي الكنيسة ومن هذه القواعد عدم قبول الشكاوي الكيدية التي لا تستند الي دليل، ضرورة اجراء تحقيق عادل في الاتهامات التي توجه للمسيحيين اذ لا يجوز محاكمتهم بدون تحقيق [٢] بالإضافة لإقرار قاعدة أن البينة علي ما أدعي واليمين علي من أنكر، وكذلك من الأمور المهمة التي كانت في صالح المسيحيين فرض عقوبة رادعة لكل شخص يقدم اتهاما كاذبا بدون دليل وهذا أيضا ساعد المسيحيين علي التخلص من أصحاب الضغائن والاحقاد الشخصية، ويجب تطبيق العقوبة المناسبة للجرم المرتكب وكذلك من الأمور الهامة نجد الامبراطور هادريان طلب من حاكمة الا يصغي لصيحات الجماهير التي لا تستند الي دليل [٣] وبالرغم من كل ذلك قد عانوا المسيحيين في عهد هادريان حتي قال البعض منهم (هادريان كان صديقا وعدوا للكنيسة والمسيحيين) [٤]، وتولي الامبراطور (انطونيوس بيوس) الحكم بعد وفاه هادريان وقد اتبع انطونيوس سياسة سلفه في التعامل مع المسيحيين متخذا مبدأ التسامح والتعاطف معهم وهو الأصل وكان لهذا اثرة الإيجابي علي المسيحيين حيث أعطي الحرية للمسيحيين في إقامة شعائرهم الدينية وعدم التدخل في شئونهم الافي حالة ثبوت تأمرهم ضد مصلحه الدولة وكذلك تجريم مضايقة المسيحيين وذلك بعقاب كل من يقوم باتخاذ اجراء ضد المسيحيين، ومن الأمور الأخرى التي تدل علي تحسن وضع المسيحيين واعتراف انطونيوس ضمنيا بالمسيحية يرجع الي قول انطونيوس بأن قوة الإمبراطورية وعظمتها تكمن في احتوائها علي كافه العقائد الدينية وتنصله وتبرئة من الأفعال السيئة التي مارسها كل من نيرون ودوميتان ضد المسيحية بالإضافة لقيامة بعقاب كل من استحدث ديانات جديدة غير معروفة سواء بالإعدام أو النفي دون ذكر المسيحيين وهذا يدل علي تعاطفه واعترافه ضمنيا بالمسيحية [٥] ولكن

---

(١) د. محمد السيد محمد عبد الغني: المرجع السابق – ص (٤١٠) – د. محمد أحمد جودة: مرجع سابق – ص (٢٤٠)

(٢) –د. محمد السيد عبد الغني: المرجع السابق – ص (٤١٥)

(٣) ادوارد جيبون: اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها – (ج١) – ترجمة محمد علي أبو درة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٧) – ص(٣٠٧)) ، د. عبدالعزيز حسن صالح: المرجع السابق –ص(٥١)

(٤) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٥٢)

(٥) د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢٥٦–٢٥٥)

استثناء من سماحة انطونيوس وتعاطفه مع المسيحيين ان الشعب الروماني بطوائفه المختلفة غير المسيحية كانوا ينظرون للمسيحيين نظرة عداء مما أدي لاضطهاد المسيحيين بفعل العامة فقتلوا الكثير منهم وأحرقوهم لعدم تحولهم عن الديانة المسيحية ويرجع ذلك لدور اليهود المؤثر في تحريض الشعب الروماني ضد المسيحيين للقضاء عليهم لانهم كانوا يرون أن انتشار المسيحية يمثل تهديدا للكيان اليهودي لذلك قاموا بكل الوسائل غير المشروعة للقضاء علي المسيحية .[١]

وكذلك نظرة الشعب الروماني للمسيحية علي انها ديانة غير أخلاقية تدعو الي الرذيلة وأن استمرارها يهدد المجتمع الروماني بالإضافة لكثرة الحوادث التي تحدث بسبب انتشار المسيحية كل هذه الأمور أدت الي اضطهادهم [٢]، ثم بعد ذلك تولي ماركوس اوريليوس الحكم بعد انطونيوس وكان شديد القسوة في تعامله مع المسيحيين فقتل البعض وحرق البعض الاخر ولذلك استشهد في عصرة الكثير من المسيحيين ويرجع اضطهاد ماركوس للمسيحيين لعدة أسباب منها الخلط بين المسيحيين وجماعة المونتانية التي انتشرت في ذلك الوقت واتصفت بالتشدد ومعاداتها لنظام الدولة، الكراهية الشديدة من العامة والمثقفين الرومان للمسيحيين بالإضافة لكراهية ماركوس للديانة المسيحية واعتبارها مذهبا دعائيا مشتتا للأذهان [٣] ولذلك اتخذ ماركوس عدة أمور أثرت علي وضع المسيحيين وزادت من اضطهادهم منها قيام ماركوس بأصدار قانون يعاقب بالنفي كل شخص مسيحي يقوم بأي عمل من شأنه التأثير علي عقول الناس وتخويفهم من الله، وبسبب زيادة عدد المحاكمات ضد المسيحيين كان يلزم كل رعايا الإمبراطورية بضرورة تقديم الاضحيات والقرابين للآلهة علنا في الأماكن العامة [٤] بالإضافة لخضوع المسيحيين للبحث والتفتيش وعدم أحقيتهم في الدفاع عن أنفسهم في حاله توجيه اتهام لهم بعكس المتهم الاخر غير المسيحي اذ يجوز له في حاله اتهامه أن يدافع عن نفسة ويستعين بالأخرين وبهذا التمييز العنصري يكون قد أفقد المسيحيين ضمانه هامه من ضمانات التقاضي وهي ضمانه الدفاع لمجرد انهم مسيحيون وبالتالي فقد فقدوا الحصانة التي كانت مقررة لهم ضد أصحاب الاتهامات الكيدية [٥]، ولكن قد تحسن وضع

---

(١) ول ديورانت: قصة الحضارة – ج(١) – ترجمه محمد بدران – الإدارة الثقافية لجامعه الدول العربية – ص(٣٧٤-٣٧٥)

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٥٥) ، د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢٣١)

(٣) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٥٩-٥٨)

(4)T.D.Barnes Legislation against the Christians the journal of Roman studies VOL- 58- parts 1 and2- p(39)

(٥) د. محمد السيد محمد عبد الغني: المرجع السابق – ص (٤٣٨)

المسيحيين في فترة حكم الامبراطور (كومودوس) بالمقارنة بالوضع السابق حيث أتيح لهم ممارسة شعائر ديانتهم بحرية وأصبح للكنيسة دور مهم في تزايد أعداد المسيحيين وبات ينظر لها علي انها مؤسسة دينية واعتبرت المالك الشرعي لاماكن العبادة، ومن الأمور الأخرى التي تدل علي تحسن وضع المسيحيين عدم محاكمتهم بصورة جماعية حيث كانت المحاكمات تتم في أضيق الحدود وكانت أغلبها بشكل فردي ولكن هذا النجاح الذي حققته المسيحية خلال هذا العهد لم يكن حائلا دون اضطهادهم وتعذيبهم في بعض الأوقات ومنها تقييد حرية المسيحيين بضرورة تقديم الاضاحي للآلهة الرومانية حتي ينجو من العقاب [١]، وكذلك لم يكن يضمر الامبراطور (سفيروس) مقتا للمسيحيين مثل غيرة بل كان متسما بالتسامح في السنوات العشر الاولي لكنة تغير فيما بعد الي اضطهاد للمسيحيين وحرمانهم من الحقوق الرومانية مما دفع المسيحيين لاستخدام عدة وسائل من أجل التخفيف من وطأة هذا الاضطهاد منها هروبهم حتي لا يتم تطبيق العقوبة عليهم وقيام البعض الاخر منهم بشراء شهادات مثبوت عليها بأن هذا الشخص قد امتثل للقانون وقدم القرابين للآلهة الرومانية حتي ينجو من العقاب، وقيام الاخرين من المسيحيين فعليا بتقديم القرابين للآلهة نتيجة لخوفهم من الوقوع تحت طائلة العقاب غير انهم كانوا يلجئون فيما بعد للكنيسة [٢]

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٦١)

(٢) –د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٥)

المطلب الثالث

مركز المسيحيين في القرن الثالث

تميز النصف الأول من القرن الثالث الميلادي بحالة من الهدوء النسبي والسلام في التعامل مع المسيحيين ففي عصر الامبراطور كركلا كان وضع المسيحيين أفضل من حكم سفيروس حيث تمتع المسيحيون بقدر من الحرية في ممارسة شعائر عبادتهم ويرجع الفضل في ذلك لوالده كركلا حيث طلبت منه أن يعامل المسيحيين برفق وأن يكون متسامحا معهم (١) وفي خلال هذه الفترة اقتربت السلطة الدينية من السلطة المدنية وأصبحت هناك علاقات بين السلطتين وهذا ساعد علي تقليل المشاكل التي كان يتعرض لها المسيحيون في السابق، حيث اقتصرت هذه المشاكل علي تجمعاتهم في الخفاء وعدم وجود مذابح أو أضرحه أو تماثيل خاصة بهم مثل اليهود وكان هذا يقلق الرومان منهم (٢) و كذلك في عهد الامبراطور سفيروس السكندر تحسن وضع المسيحيين فتمتعوا بحريتهم في ممارسة الشعائر الدينية وقد دخلت أعداد كبيرة المسيحية من مختلف طبقات المجتمع وأصبح هناك علاقات تعاون بين المسيحيين والدولة وأصبح من حق الكنيسة اختيار رئيس لإدارتها وتستطيع أن تمتلك الأراضي ملكية عامه ومن الأمور الأخرى التي تدل لي تحسن وضع المسيحيين خلال هذه الفترة إعطاء المسيحيين الحرية في تكوين نقابات وجمعيات تجارية وصناعية سواء مباشرة أو ن طريق من ينوب عنهم (٣) وبالرغم من ذلك كان هناك من يري بضرورة حرمانهم من هذه الحقوق واجبارهم علي أن يقوموا بمثل هذه الأمور بصورة لا تخالف العادات الرومانية (٤)

أما في عصر (ماكسيمان) قام بتغيير سياسة التسامح المتبعة مع المسيحيين الي سياسة الاضطهاد فحرمهم من حقوقهم وتعامل معهم ببربرية وعشوائية فقام باضطهادهم لمجرد تقديم بلاغات كيدية قائمة علي حقد وكراهية شخصية من المبلغ للمسيحيين أو نتيجة اجراء تعسفي من القضاة (٥) فقد أمر بقتل رؤساء الكنائس لانهم المسئولون عن نشر تعاليم هذا الدين ولذلك فقدت

---

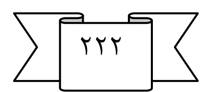
(١) د. أميرة قاسم عبد الغني الحديني: الفكر الديني في مواجهه الاضطهاد عند كلمنت السكندري – المكتب العربي الحديث –ص (٣٨)

(٢) د. محمد السيد محمد عبد الغني: أضواء على المسيحية المبكرة – دار المعرفة الجامعية (١٩٩٧) – ص (٥٤-٥٣)

(٣) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٦٧) ،
paul allard, Histoire des persecutions pendant les deux premiers siècles deuxieum tome paris - (1903) p(93)

(٤) د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢٧٨)

(٥) –د. أميرة قاسم عبد المنعم الحديني: المرجع السابق – ص (٣٨)



المسيحية خلال هذه الفترة الكثير من الشهداء لقيام الامبراطور بقتل بعضهم ونفي البعض الاخر وجميع هذه الاضطهادات الموجهة ضد المسيحيين لم تكن رسمية فقط بل كانت ثورات عارمة وغوغاء من الوثنيين وبخاصه عند حدوث زلازل أو كوارث بالإمبراطورية حيث كان يعتقد الوثنيون أن حدوث مثل هذه الأمور هو السبب فيها هو ترك المسيحيين لعبادة الإلهة الرومانية وبالتالي كانوا يثورون ضدهم [(١)] وخلال هذه الفترة اتسمت أحوال الإمبراطورية بالضعف بسبب الفقر الذي حل بها نتيجة السياسات الاقتصادية غير الرشيدة المتبعة وكثرة الهجمات التي تعرضت لها وانشغال الجيش بأمور السياسة وتركة الدور الرئيسي المنوط به [(٢)] كل هذه الأمور كان لها أثرها السلبي علي وضع المسيحيين غير أن الوضع قد تحسن في عصر الامبراطور فيليب فقد كان متعاطفا مع المسيحيين ومتسامح معهم بصورة كبيرة وأتاح لهم ممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة، واستطاعوا بناء عدة كنائس سواء في المدن أو القري في الإمبراطورية وكذلك رفض المسيحيون تقديم الاضحيات والقرابين للإلهة الوثنية وهدم بعض المعابد الوثنية وهذا أدي لزيادة عدد المسيحيين فلم يقتصر أمر الدخول علي الفقراء فقط بل شملت الطبقات العليا حتي وصل للقصر الامبراطوري ولكن قام الوثنيون بعدة ثورات من أجل القضاء علي المسيحية والمسيحيون ولذلك ظهرت الفتن الداخلية والحروب في نهاية عصر الامبراطور فيليب .[(٣)]

أما في النصف الثاني من القرن الثالث الميلادي تحولت سياسة روما من تسامح وهدوء الي اضطهاد وتنكيل بالمسيحيين، بدءا من عصر الامبراطور (ديكيوس) الذي أصدر مرسوما يكره فيه جميع المسيحيين بضرورة أداء الطقوس الوثنية والارتداد عن المسيحية والزام جميع سكان الإمبراطورية من المسيحيين والوثنيين أن يقدموا الاضحيات للآلهة الوثنية، وكان يعتقد أن المسيحيين يمثلون خطرا علي الديانة الوثنية وعلي الإمبراطورية الرومانية وبالتالي لابد من القضاء عليها [(٤)]، ثم تبعة في ذلك الامبراطور (فاليريان) حيث الزم المسيحيين أيضا بتقديم الطقوس الوثنية والاضحيات مع إضافة العقوبات التي تتمثل في الإعدام ومصادرة املاكهم وحرمانهم من الوظائف وعزل من كان منهم يتولى وظيفة بالإمبراطورية ولم يسمح لهم بالاجتماع لمناقشة أمورهم الخاصة لأداء طقوس

---

(١) –د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٦٩)

(٢) د. محمود السيد: التاريخ اليوناني والروماني – مؤسسة شباب الجامعة – (٢٠٠٧) – ص (١٥١)

(٣) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٧٢-٧١)

(٤) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٧٦-٧٥) ، د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق –ص (٢٩٦-٢٩٥)

عبادتهم)[1])، ولكن عندما تولي الامبراطور (جالينوس) الحكم اتبع سياسة التسامح مع المسيحيين حيث سمح لهم ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة واسترداد أموالهم وممتلكاتهم التي تم مصادرتها والسماح لهم ببناء الكنائس كما انه الغي جميع القوانين التي كانت تضطهد المسيحيين بالإضافة لتطور العلاقة بين المسيحيين والوثنيين خلال هذه الفترة حتي صارت بينهما علاقات تجارية وزواج [2] علي عكس الوضع الذي ساد في عهد الامبراطور (دقلديانوس)الذي اتبع سياسة التسامح مع المسيحيين في بداية حكمة واعطائهم الحرية في ممارسة شعائر عبادتهم ومحاولة التقريب بين الفكر المسيحي والوثني لكنة فشل في ذلك الا انه قام بتغيير سياسته المتسامحة المتعاطفة مع الأقلية المسيحية الس سياسة الاضطهاد والتنكيل بهم ولذلك أصدر عدة مراسيم هدفها القضاء علي الديانة المسيحية منها تدمير جميع الكنائس واحراق جميع الكتب الخاصة بالمسيحية وحرمانهم من حقوقهم المدنية وعزل الموظفين من جميع الوظائف الحكومية، بالإضافة لاعتقال جميع رؤساء الكنائس وزعماء المسيحيين والزامهم بتقديم القرابين للآلهة الوثنية ومن يخالف التعليمات السابقة يتم إعدامه وتعذيبه حتي الموت [3]

المطلب الرابع

مركز المسيحيين في القرن الرابع

يعد القرن الرابع نقطة تحول في تاريخ المسيحية واتباعها بالغرم من أن بداية القرن كان بمثابة استمرار لحلقات الاضطهاد التي مارسها الاباطرة الرومان ضد المسيحيين الا ان ذلك لم يدم طويلا حيث كان في نهاية القرن الرابع الميلادي جاء مرسوم ميلانو في عهد الامبراطور (قسطنطين) ليمثل نقطة تحول في تاريخ المسيحية فقد اعترف بها كديانة مشروعة داخل الإمبراطورية الرومانية وكان هذا انتصارا للمسيحية علي الوثنية وهذا أدي الي حق المواطنين في اعتناق المسيحية دون أدني اعتراض علي ذلك وممارسة شعائرهم الدينية دون أدني تقييد بالإضافة لإقرار الحماية القانونية للكنائس ولا يجوز الاعتداء عليها وقد زادت قوة المسيحيين ونفوذهم بعدما اتخذ قسطنطين الصليب رمزا له في حروبه فيما بعد كما أعفي رجال الدين المسيحي من الضرائب

---

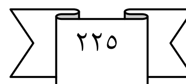
(١) د. السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي – المرجع السابق ص (١٧) ، د. سيد أحمد الناصري: تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – القاهرة (١٩٧٨) ص (٣٨٧) ، د. عزيز سوريال عطية: تاريخ المسيحية الشرقية – ترجمة إسحاق عيد– المجلس الأعلى للثقافة –٢٠٠٢ – ص (٣٩)

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (٨١–٨٠)

(٣) Scott porter, the great persecution of Christian in the roman empire , history 303 () Dr, Miriam Vivian March p(8)

والخدمة الإلزامية في الوظائف الحكومية، وأصبح من حق المسيحيين أن يتقاضوا أمام المحاكم الأسقفية وكانت احكامهم ابتدائية ثم أصبحت نهائية في القضايا الفردية، وبهذا نجد أن المسيحيين قد تنفسوا الصعداء بحصولهم علي كافة حقوقهم وحريتهم الدينية [١]

(١) د. محمود السيد: التاريخ اليوناني والروماني – المرجع السابق – ص (١٦٧-١٦٦)



الفصل الثاني

أصول القانون الكنسي

المبحث الأول

تاريخ نشأة القانون الكنسي

المطلب الأول

ميلاد القانون الكنسي

أدت الظروف التي أحاطت بالدعوة المسيحية والاضطهاد الذي عاني منة المؤمنون بتلك الدعوة الي تخفي اتباعها وابتعادهم قدر الإمكان عن سلطات الدولة الرومانية [١] مما الجأهم الي إقامة سلطة بديلة وقانون مواز يغنيهم عن سلطة وقانون الدولة ويتميز عن القانون اليهودي بعد انفصال المسيحية عن اليهودية وعندما انتصرت الدعوة وتبناها الاباطرة الرومان لم يكن أماهم سوي الإقرار بسلطة الكنيسة وقانونها اللذان تبلورا في فترة المعاناة والاضطهاد [٢]، وبدأت مسيرة ميلاد القانون الكنسي من رحم الاخلاق المسيحية عندما بدأ المجتمع المسيحي في التشكل من بعض اليهود الذين اتبعوا دعوة المسيح وكذلك بعض الاميين (غير اليهود) والذين أعفوا من بعض الطقوس التي تستوجبها الشريعة وبالتدريج أخذت الجماعة المسيحية تتخلص من العباءة اليهودية وتسقط أحكام الشريعة واحدة تلو الأخرى وقد اتخذت الجماعة المسيحية النظام الإداري المحلي الموروث عن الاغريق كنموذج لها لتنظيم صفوفها فتميز منها القضاة والممثلين الدينيين واعتبرت التجمعات المسيحية بمثابة جمعيات للمؤمنين ولكن هذا التنظيم الإداري لم يكن كافيا لتتميز الجماعة المسيحية عن غيرها اذ كان من الضروري تنظيم الحياه الدينية والشعائرية وارشاد المؤمنين من حيواتهم اليومية ،وقد عبر جودميه عن ذلك بأنه ثمة عادات راحت تتراكم وتعاليم أخذت تتزاحم وقانون أوشك علي البزوغ [٣]، ولم تدون الاحكام المسيحية بصورة منتظمة الا ابتداء من عهد قسطنطين الذي اعترف بالمسيحية واعتنقها خاصة منذ عام (٣٢٥ميلادية) ومنذ ذلك التاريخ تلاحقت عمليات التدوين والشروح للأحكام الموجودة سلفا وتلك التي استحدثتها المجامع والمراسيم البابوية وقد شهد القرن السادس الميلادي انطلاقة كبري تجاه تدوين التشريعات الكنسية والتي كان يتم تدوينها بشكل سري في مرحلة الاضطهاد وفي مصادر متناثرة وبالتدريج تطورت تلك المدونات الكنسية لتصبح مراجع

---

(١) د. محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – (١٩٧٤) – ص (٥٣٤)

(٢) د. سليمان مرقس:محاضرات في فلسفة القانون – القاهرة (١٩٧١) ص(٧٣)

(٣) جودمية: ميلاد القانون – (١٩٩٧) – ص(١١٧-١١٦)

قانونية معتمدة وكانت أول المدونات التي حازت علي قدرا واسعا من الاحترام والثقة هي مدونة (hispana) وتم تجميعها في أسبانيا (٦٣٣ميلادي) [١]، وفي خلال القرن الثاني عشر شهدت مدينة بولونيا التي بدأ منها ابتعاث القانون الروماني أكبر حركة لتجميع الاحكام والتشريعات الكنسية بعد أن نضج القانون الكنسي حيث صدر أهم المدونات القانونية الكنسية وهي يطلق عليها اسم مرسوم (جراتيان) والتي تعتبر قمة سلم تطور التشريع الكنسي حيث انها تناولت النصوص الكنسية المختلفة المنتمية لكافة الكنائس وأراء رجال الدين وتفسيراتهم متناولا كافة الشئون التي عالجها القانون الكنسي عبر تاريخه سواء كانت مسائل المعاملات أو العبادات وتنظيم الكنسية وسلك رجال الدين .[٢]

واعتبر القانون الكنسي بعد نضجه كقواعد أخلاقية، بالإضافة الي أن (جراتيان) أنجز هدفا عزيزا وأكدت علية الكنيسة وهو استقلال القانون الروماني عن الكنسي كعلم قانوني مستقل تحت اسم القانون الكنسي [٣] وهنا نشأ صراع بين نظامين قانونين مستقلان عن بعضهما البعض من حيث المنهج والروح غير انهما متفقان في كثير من النظم والاحكام الأول وهو القانون الروماني يتسم بالعلمانية ويميز بشكل واضح بين القاعدة القانونية والأخلاقية ولايري في الاخلاق مصدرا مباشرا له ولا غاية مؤكدة لأحكامه أما القانون الكنسي يتصف بالروح الدينية والجوهر الدنيوي ويجعل من الاخلاق المسيحية غايته القصوى ولكن لم يتجاهل النظامان القانونيان أحدهما وجود الاخر وانما استعانا ببعضهما البعض فاقتبس القانون الروماني بعضا من روح القانون الكنسي بينما اقترض القانون الكنسي غالبية أحكامة من أحكام القانون الروماني ولكن هذا لم يمنع التنافس والتزاحم بين القانونين خاصة منذ القرن الثاني عشر حتي القرن السادس عشر [٤]، وان تأثر النظام القانوني الكنسي بما أل الية النظام القانوني الروماني لم يتوقف علي اقتباس الاحكام ونقل الحلول القانونية فقط بل شمل أيضا استعارة منهجية صناعه القوانين، فالكنيسة انتظمت في شكل اداري محاك للشكل الإداري الروماني واليوناني وأيضا قد شمل وسائل خلق القاعدة القانونية ولكن ازدهار المسيحية وانتشارها بلغ أوجه في ظل الإمبراطورية الرومانية في اللحظة التي اصبح فيها الامبراطور هو المشرع الوحيد وأضحت المراسيم الإمبراطورية هي الأداة الوحيدة للتشريع، كما تركزت السلطة التشريعية داخل الجماعة الكنسية في شخص البابا محاكاة لاما ألت الية الأمور في النظام التشريعي

---

(١) د. السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي – دراسة في قوانين الكنيسة الأوروبية (٢٠١٦) – دار النهضة العربية (٨٣)

(٢) جودمية:مصادر قانون الكنيسة في الغرب (١٩٨٥) ص(١٦٦-١٥٥)

(٣) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٩٥-٩٤)

(٤) د. محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق – المرجع السابق – ص (١٠٨-١٠٧)

الروماني ونجد أن نتائج التطور علي العلاقة بين القانون الكنسي والأخلاق قد اتضحت من خلال تشبع القوانين الكنسية بالمفاهيم الأخلاقية التي تبنتها الكنيسة الغربية أيا كان موقف الكنائس الأخرى من تلك المفاهيم وقد تحولت الاخلاق من غاية للقانون الي قانون خالص وقواعد قانونية قابلة للتطبيق بذاتها ويتم فرضها علي رعايا الكنيسة مقترنة بأليات القهر والاجبار التي تميز القاعدة القانونية الوضعية وهذا جعل المخالف خارج القانون ومعرضا للعقوبات القاسية التي تضمنتها القوانين الكنسية كما جعل الكنيسة رقيبة علي أخلاق الافراد وأدي ذلك لحرق وحرمان وقتل المخالفين للكنيسة لمجرد اختلافهم مع التصورات الخلقية ومن ثم سعت الكنيسة الغربية لحبس الاخلاق المسيحية في القوانين الكنسية بما يتعارض مع روح المسيحية الاصيلة (١)

المطلب الثاني

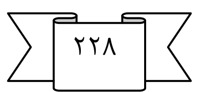
نشأة القانون في الفقه الكنسي

أولاً– سيطرة العرف على القانون الكنسي:

كان العرف يمثل حجر الأساس في القرون الوسطي في أغلب القوانين الأوروبية وكان اثبات العرف يكمن في إقراره بواسطة مجموعة من الافراد المعنيين يمثلون المجتمع الذي يطبق فيه وقد انعكس ذلك علي أنواع العرف في القرون الوسطي، ورغم هذا لم يكن العرف هو النوع الوحيد للقانون، بل كان هناك نوع من الأوامر انبثق من سلطة واختيار الملك بصفته الرئيس الإداري والقضائي الأعلى للدولة والمسئول عن تنفيذ القانون وتحقيق السلام الاجتماعي وكانت هذه الأوامر غير متميزة بوضوح عن القانون العرفي، وقد تم التمييز بين التشريع الذي يضم عرفا أساسيا وبالتالي يحتاج لموافقة البرلمان والامر الرسمي الذي لم يكن يؤثر علي العلاقات القانونية الأساسية ومن ثم لم يكن يحتاج سوي إرادة الملك، وقد بدأ يظهر حق الحاكم في التشريع وعلاقته بالقانون بعد حركة احياء القانون الروماني في أوربا وقد فطن رجال القانون في الفترة الاقطاعية الي الفرق بين القانون الذي كان عرفا لا يتغير والذي يحدد هيكلا ثابتا من الحقوق والالتزامات وقوانين الملك التي كانت عبارة عن مجرد أوامر إدارية مؤقتة وقابلة للتغيير ومصممة لتكملة وفرض القانون، وكان العرف في تلك الفترة يمثل بناءا علويا يجب أن يتطابق معه الامر الملكي فاذا تعارض معه كان مصيره البطلان الا اذا كانت هناك ظروف طارئة، وكانت تميل النظرية القانونية لدي رجال الفكر القانوني الاقطاعي الي العرف، ولكنهم لم يبحثوا عن مبادئ عقلانية عامة تكمن وراء هذا الاعتقاد والاعتماد علي هذا الامر بشكل ثابت يفرض علي المؤسسات البشرية حاله من الركود الدائم بالإضافة الي أن

---

(١) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١١٠)



تعدد الأعراف في الإقليم الواحد هذا بجعل هناك صعوبة في الاعتماد علي العرف وحدة [١]، ولكن كانت البداية للتعامل مع هذه التضاربات التي كانت تطالب بمبرر ومعيار ثابت لقياس القوانين البشرية لفلسفة الرواقيين عن القانون الطبيعي والتي انتقلت لفكر العصور الوسطي من خلال الكتابات القانونية الرومانية والتي تم تجميعها في مجموعه (جستنيان) ومن خلال مناقشات أباء الكنيسة وكانت مناقشة القانون الطبيعي شكلية ومبهمة نظرا لان نظرية القانون الطبيعي تطورت في الأصل في بيئة مختلفة تماما عن بنية العصور الوسطي وقد ساهمت عده أمور في إرساء فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطي منها القانون الروماني وهو شمل النظرية القانونية الرومانية والتي امكن صياغتها من النصوص المجزأة والمتناقضة غالبا لرجال القانون الروماني، وكذلك كان معتنقو القانون الكنسي يعرفون أفكار معاصريهم من رجال القانون المدني والتي كانت تعتمد علي الأفكار الرواقية ولكن كانت فكرة القانون الطبيعي قد وصلت لرجال القانون الكنسي في شكل معدل بالفعل لان اهتمامهم كان في المقام الأول بشأن القانون الحي لمؤسسة حية هي الكنيسة في حين أن رجال القانون المدني كانوا يعلقون علي قوانين ونصوص لمؤسسة شبة ميتة، وكانت هناك ثمة اتفاق بين القانون الوضعي والطبيعي حيث أن الحقوق التي يخلقها القانون البشري يمكن اعتمادها علي قانون أعلي وهو قانون الطبيعة [٢]

ثانياً- فكرة القانون الطبيعي في القانون الكنسي:

تعددت تعريفات القانون الطبيعي لدي الفلاسفة الرومان ولكن المستقر علية أن القانون الطبيعي أكثر شمولا في صلاحيته من القانون المدني أو القانون الوضعي أو قانون الدولة وسوف نوضح لآراء بعض الفلاسفة عن فكرة القانون الطبيعي في الفانون الكنسي فوفقا لرأي شيشرون ان القانون الطبيعي نتاج لقوة فطرية قانون البداهة والتفكير السليم، وكان شيشرون يري أن تلك القوي هي عقل كل الرجال الذين استوعبوا التوافقات العقلية للوجود نفسة وجسدوها في مبادئ ثابتة لتوجيه الحياة البشرية [٣]، وقد عرف جايوس القانون الطبيعي بأنه هو (ما أنشأه العقل الطبيعي بين كل الرجال) ومن هنا نجد انه بوسع المرء أن يجد القانون الطبيعي عن طريق جمع كل العلاقات القانونية المتشابهة التي كانت تظهر في قانون كل المجتمعات البشرية مع بعضها وقد وجد فلاسفة

---

(١) () – د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٢٨-٢٥)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٣٠-٢٩)

(٣) –جورج سباين:تطور الفكر السياسي – ترجمة حسن جلال العمروسي– الكتاب الثاني – دار المعارف – القاهرة (١٩٦٣) ص(٢٣٩)

الرومان أن هذه التشابهات جميعها تسمي بقانون الشعوب وكان (جايوس) يعتقد أن قانون الشعوب يماثل قانون الطبيعة ومن هنا ان اكتساب الملكية وحيازة الأشياء التي لا مالك لها، واسترقاق العبيد، أصبحت قواعد في القانون الطبيعي [١] وفي القرنين الثاني والثالث عشر قد واجة الباحثون مشكلة تدوين وتحليل المعاني المختلفة التي يمكن أن تستخدم لفظ القانون الطبيعي فيها ونادرا ما تخطي رجال القانون المدني ذلك لكن رجال القانون الكنسي بذلوا بعض الجهد للاختيار بين التعريفات المختلفة بينما حاول رجال اللاهوت ضبط مفهوم القانون الطبيعي حسب نظرتهم العامة للكون ككل، ومن ناحية وجد رجال القانون الكنسي أن أساس الحق لديهم يكمن في المنطقية التي ميزت الانسان عن الحيوان ومن جهة أخري كان رجال القانون الكنسي ممنوعين من التحليل الكامل بين القانون الطبيعي والعقل البشري وذلك بفضل مطابقة (جراتيان) بين القانون الطبيعي وأوامر الكتاب المقدس وعند البحث في الكتب المقدسة عن العناصر الأساسية للقانون الإلهي اتجه رجال القانون الكنسي للتفرقة بين التعاليم الأخلاقية للكتب المقدسة والتعاليم الصوفية أو الطقوسية التي كانت تنطبق علي المواقف التاريخية الخاصة وهي قابلة للتغيير وقد اعترف رجال القانون الكنسي بإمكانية التغيير حتي في بعض تعاليم القانون الكنسي، وقد اتخذ رجال اللاهوت موقفا ثابتا بشأن القانون الطبيعي باعتباره فطري في الانسان نفسة وبذلك استطاعوا اكتشاف موقعة في العقل البشري ولذلك كانت المبادئ الأولية للقانون الطبيعي عند (وليم من اوكسير) تشمل مبادئ الخير لطبيعة الانسان وللإنسان كبشر والانسان كمادة أي أن القانون الطبيعي عند اللاهوت يصف الانسان بما يناسبه كحيوان وما يصلح له كبشر وكهدف لرحمة الله ولكن واجه رجال اللاهوت عند دراسة محتوي القانون الطبيعي نفس ما واجهه رجال القانون الكنسي وهي مشكله العلاقة بين حاله البراءة الاولي للإنسان والمؤسسات الحالية له، وقد رفض أصحاب الفكر الرواقي هذه النتيجة من أباء الكنيسة ورأوا أن حل تلك المشكلة يكمن في أن بعض جوانب القانون الطبيعي قد تغيرت بسبب ظهور الخطيئة في العالم وأن القانون الطبيعي أصبح الان يجيز مؤسسات لم يكن يجيزها لو أستمر الناس في كمالهم قبل السقوط ولهذا ميز بعض المسيحيين بين أوامر وايضاحات القانون الطبيعي فعلي حين تمثل الإيضاحات المبادئ المطلقة للعلاقات الأخلاقية فأن الظروف الفعلية للحياة البشرية وقوة الشر فيها تتطلب تنظيمات أخري وأن مؤسسات الملكية والرق متعارضة مع مبادئ القانون الطبيعي تعتبر وبحق هي الأداة التي يتدرب الناس بها علي اطاعة القانون [٢]، علي عكس ذلك قدم علماء اللاهوت تفسيرا أخر للقانون

---

(١) د. السيد العربي: المرجع السابق – (٣١-٣٠)

(2)Carlyle. W&A. J:-A History of Mediaeval political Theory in The West New York ,p(166)

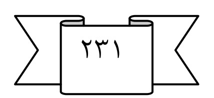
الطبيعي حيث انه غير قابل للتغيير في حد ذاته وقابل للتغيير في تطبيقاته وهنا فالقانون الطبيعي يقول أن الأشياء شائعة بين الناس رغم انه قد يمنح الملكية لنفس مريضة، وان المجتمع عند توماس الاكويني كالطبيعة له أهداف وغايات تفرض علي الأدنى بأن يخدم الأعلى ويطيعه وهو أن المجتمع عبارة عن تبادل خدمات ومنافع بهدف الوصول الي حياة كريمة وأن الحكم السياسي يجب أن يكون ذا سلطة محدودة خاضعة لحكم القانون، ومن هنا قدس توماس الاكويني سلطة القانون فسلطة القانون أصيلة وكامنة فيه وليست من عمل الانسان فالقانون جزء لا يتجزأ من نظام الحكم الإلهي الذي يسيطر علي الأرض والسماء والقانون عند توماس له أربعة أنواع: القانون الأول (القانون الابدي): وهو عبارة عن وضع أزلي للحكمة الإلهية التي تنظم الخليقة وهو يسمو علي الطبيعة البشرية ويعلو علي فهم الانسان وعقلة وبرغم ذلك فهو يتمشى مع عقل الانسان، أما القانون الثاني: وهو القانون الطبيعي وهو يمثل انعكاس الحكمة الإلهية في المخلوقات ويظهر في ميول الافراد في عمل الخير وتجنب الشر، القانون الثالث وهو القانون المقدس ويقصد به كلام الله الوارد في الكتب المقدسة وهو منحة من الله للبشر، وأخيرا القانون البشري هو انعكاس لتطبيق القوانين السابقة وهو ينبع من القانون الطبيعي لأنه يعتبر نتيجة وتحديدا خاصا لأوامر القانون الطبيعي ففي حين يجرم القانون الطبيعي القتل فأن القانون الوضعي يضع العقوبة المناسبة حسب كل بلدة والعرف الجاري بها.[١]

وهنا نجد كما قال (جان جاك شيفالية) أن القانون البشري يسد الفجوة بين المبادئ الكلية للقانون الطبيعي وتفاصيل الاعمال الخاصة التي يجب أن يتفق عليها [٢] وهنا نجد أن قانون الشعوب عند توماس الاكويني يمثل نتيجة تم استخلاصها من المقدمات المنطقية للقانون الطبيعي وهي مبادئ ثانوية أضافها العقل البشري للقانون الطبيعي بسبب فائدتها الايضاحية في تحقيق غايته العامة وبالتالي استطاع الاكويني أن يحافظ علي سرمدية القانون الطبيعي، وفي اتجاه أخر لمفهوم القانون الطبيعي عند (وليم أوكام) قد وردت عدة تعريفات منها أن القانون الطبيعي يتكون من قائمة للأوامر الأبدية والخاصة بالعقل الطبيعي، ومن جهة ثانية هو القانون الواجب اتباعه للأفراد الذين يستخدمون الانصاف الطبيعي وحدة، ومن ناحية ثالثه هي مجموعه من المبادئ التي تتغير بتغير الظروف ولكنها ثابتة فقط في تحقيق غايتها وهي المنفعة العامة للإنسان وهذه القواعد راسخة مثل

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق ص (٣٩-٣٨)

(٢) جان جاك شيفالية: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الي الدولة القومية، ترجمة د. محمد عربي صاصيلا ، بيروت (١٩٨٥) ص(١٩٠)



قواعد القانون الطبيعي وقد عرف أوكام قانون الشعوب بانة القانون الصالح للمجتمع البشري ككل ووضعه بين القانون الطبيعي والقوانين المدنية للأباطرة والأشخاص الاخرين في المجتمع وعندما استخدم أوكام لفظ قانون الشعوب فأنة كان يفكر في نظام ملموس للمؤسسات القانونية التي تنتمي الية، ويري البعض الاخر أن أوكام من جهة نظر لقانون الشعوب كقانون طبيعي ومن الجهة الأخرى كقانون وضعي وأن قانون الشعوب يمثل امتدادا للقانون الطبيعي لعبت فيه الإرادة البشرية دورا هاما جعل منه قانونا بشريا أكثر منة قانونا طبيعيا [١]، ويجب التوقف عند نظرية (مارسيلو دي بادو) عن القانون وهو يقسم القانون الي نوعين فقط الأول القانون السماوي وهو الشريعة الصادرة من الله مباشرة دون تدخل من الانسان ويهدف لتنظيم أعمال الناس الاختيارية التي يجب أن يتجنبوها في الحياة الدنيا حتي يفوزوا بالعاقبة الحسنة، أما القانون الثاني: هو القانون الوضعي وهو من عمل الانسان ويمثل عصارة تفكير من يملكون سلطة التشريع ويهدف لتنظيم أعمال الناس الاختيارية حتي لا يتعرضوا للعقاب في الحياة الدنيا ومن هنا نجد أن القانون الوضعي مقابل للقانون السماوي وليس مشتقا منه حيث أن الفرق بين القانونين الوضعي والسماوي في زمن توقيع العقوبة حيث توقع العقوبة في القانون السماوي في الاخرة أما القانون الوضعي توقع عقوبته في الدنيا ولكن يجدر الملاحظة بأن نظرية القانون عند مارسيلو لم تنفصل عن آرائه السياسية محاولا الفصل بين السلطة الزمنية والدينية وان كل قاعدة قانونية تتضمن عقاب دنيوي هي بطبيعة الحال داخلة في اختصاص سلطة الملك وتخرج عن اختصاص القساوسة الذين لا يملكون أي قوة قهرية الا اذا كانت عن طريق المشرع نفسة [٢] وهكذا كانت العلاقة بين القانون الوضعي والطبيعي معقدة فمن جهة كان هناك اتفاق عام علي أن القانون الوضعي كان مستمدا من القانون الطبيعي وقواعده الخاصة كانت تجسيدا لقواعد مجردة وكان المفهوم الرواقي للقانون الوضعي الذي نقله رجال القانون الروماني وأباء الكنيسة متفقا مع تعاليم أرسطو

المبحث الثاني

تطور القانون الكنسي

المطلب الأول

التعليم الكنسي

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٤١)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٤٤-٤٣)

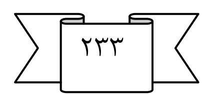
تميز القرن الثاني عشر بعدة تطورات في مجال التعليم تمثلت في ظهور الجامعات وزيادة دراسة الادب والفنون السبعة الحرة وإنتاج كتيبات شامله في كل فروع المعرفة المختلفة وكان الطريق ممهد لتنسيق وتركيب علم اللاهوت وقد تأثرت الكنيسة ومبادئها مباشرة بهذه النهضة لآن الباحثين والمعلمين كانوا من رجال الدين المهتمين بفروع المعرفة المختلفة وذلك من أجل الضوء الذي القتة تلك المعرفة على تفسير الكتب المقدسة (١)، وفي نهاية القرن الثاني عشر كان يتم التعليم في مدارس الاديرة والكاتدرائيات وكان يمنع من انشاء مدارس داخل الاديرة ماعدا المدارس المخصصة للأولاد المنذورين للخدمة في الاديرة وكان يتم تعيين مدرسين لتعليم هؤلاء الأطفال والمستخدمين ويتم ارسال الرهبان الكبار الي البيوت الأخرى للتدريس وحتي نهاية القرن الحادي عشر كانت مدارس الاديرة أشهر من مدارس الكاتدرائيات، كما كان يتم ارسال أطفال الأثرياء والنبلاء أيضا للإقامة في الدير غالبا مع خادم أو أثنين بهدف أن يتعلموا هناك ويدخلوا في السلم الوظيفي وكان ذلك يتم بترتيبات فردية تمتد الي أبناء الامراء أو النبلاء الذين لم يخصصوا للعمل الديني، وفي بداية القرن الثاني تفوقت مدارس الكاتدرائيات علي مدارس الاديرة وكانت غالبيتها مدارس داخلية في البداية وكان كثيرا منها مدارس للرهبان النظاميين، وكان يدفع طالب العلم مصروفات لكي يبدوا الوظائف الدينية ولكن فيما بعد لم يكن هناك ثمة قانون كنسي يقضي بتحصيل رسوم مقابل تعليم المدرسون من رجال الدين للريفيين المقيمين حول الدير .(٢)

وكان المدرس أو الشارح هو الشخصية الرئيسية في الكاتدرائية بعد الاسقف أو الكاهن الكبير واقتصر نشاطه علي تعليم اللاهوت والفنون السبعة الحرة للكبار وقد سيطر الشارح علي التعليم في الدير خلال العصور الوسطي حيث لم يكن مصرحا لاحد القيام بالتدريس دون اذن منه وقد حرم علي أي فرد أن يفتتح مدرسة داخل الأسقفية بدون تصريح من الشارح والا تعرض للمحاكمة (٣)، وفي نفس الوقت تغيرت الظروف في إيطاليا فقد وجد بها مدارس كاتدرائية كان قساوستها يعلمون ويدرسون اللاهوت أما في المانيا فان مصادر بولونيا تشير الي أن جهابذة قواعد اللغة كانوا يعلمون الأطفال والذين كانوا يسمون أنفسهم رجال الدين بالرغم انهم لم يحصلوا علي الاجازة الكهنوتية أو يحلقوا رؤوسهم وكانوا يرغبون فقط في الحصول علي المزايا القانونية التي يحصل عليها رجال

(١) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: أوربا العصور الوسطي (النظم والحضارة – القاهرة – ط (٢) – (١٩٦٣) – (ج٢) – ص (١٢٥٠)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٥٠-٤٩)

(٣) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق – ص (١٣٤)



القانون رغم انهم لم يكونوا رجال دين [١]، وقد شهدت أوربا مع بداية القرن الثاني عشر تقدما حضاريا نتيجة الانتعاش والاستقرار السياسي والاجتماعي واتصال أوربا بالحضارة الإسلامية وهذا أدي لاتساع نطاق المعرفة في غرب أوربا وهنا لم تستطيع المدارس مواكبة تلك التطورات مما أدي في النهاية لظهور مؤسسات تعليمية جديدة وهي الجامعات [٢]، وكانت أول المدارس التي تحولت الي جامعات هي المدارس الإيطالية وكانت بولونيا أول مدرسة إيطالية تكونت بها جامعه وهي أعظم مدرسة قانونية في إيطاليا وقد قام علي شؤون الإدارة هيئة من الطلاب هي التي تختار الأساتذة وتدفع لهم الرواتب، وعلي حين كانت مدرسة بولونيا تختص بدراسة القانون كانت جامعة باريس هي مركز دراسة اللاهوت فيما وراء جبال الالب وكانت تدار عن طريق نقابه عامه من المعلمين لا الدارسين وقد ظلت تلك النقابة موضع شك من السلطات الدينية المحلية التي رأت فيها خطرا يهدد سلطات الاسقف ورجال الأسقفية [٣] وفي منتصف القرن الثاني عشر أنشئ أول جامعة انجليزية في إنجلترا وهي جامعة أكسفورد وبالرغم من ذلك فأن المشتغلين بالقانون لم يتلقوا علومهم في الجامعات بل تلقوها في مدارس مهنية تسمي دور الحقوق وقد أنشئت في القرن الرابع عشر وفي عام (١٩٠٢) التحق عدد من الدارسين المتنقلين من أكسفورد الي كامبردج حيث كان في كل الاديرة مدارس دينية، وفي تلك الجامعات الأوروبية كانت المقررات للدراسات العليا القانون المدني والكنسي بجانب الطب واللاهوت، ومن نتائج نهضة الكنيسة في القرن الثاني عشر تساوي القانون الكنسي في الأهمية مع تطبيق المنطق مع اللاهوت وتركزت النهضة في بولونيا في ازدهار الدراسات القانونية وكان نفوذ الكنيسة عاملا أساسيا في تنظيم شكل الجامعات لأنها المصدر الوحيد للتعليم في أوربا في العصور الوسطي ففي التعليم قد اشترطت الكنيسة موافقة الاسقف علي الطلبة الذين يتقدمون للحصول علي درجة الدكتوراه في القانون من بولونيا [٤]

المطلب الثاني

إحياء القانون الروماني

---

(١) جبرائيل لي براس: القانون الكنسي – كتاب تراث العصور الوسطي – تحرير كرامب وجالكوب– ترجمة ومراجعة مجموعه من أساتذة الجامعات المصرية – القاهرة – دون تاريخ –(ج٢) – ص (٤٦٥)

(٢) د. سعيد عبد الفتاح عاشور:المرجع السابق – ص(١٣٦)

(٣) ل. فيشر: تاريخ أوربا في العصور الوسطي – ترجمه محمد مصطفي زيادة والسيد الباز العريني – دار المعارف – القاهرة – ط (٥) –(١٩٦٩) – ص (٢١٤-٢١٣)

(٤) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق – ص (١٣٩) ، د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – (٥٥)

كانت دراسة القانون الروماني كما كان موجودا في المجموعات القانونية والتي قام بتجميعها الامبراطور جستنيان من نتائج الثورة الفكرية والتي أطلق عليها (نهضة القرن الثاني عشر) وفي الواقع فان عملية احياء القانون الروماني كان له أثر عميق ودائم في الحياة الأوروبية والمجتمع الأوروبي أكثر من أي جانب آخر من جوانب التجديد الفكري في القرن الثاني عشر، وقد بدأت دراسة القانون الروماني في بولونيا بجنوب إيطاليا حيث ظهرت أول كلية للقانون في أوائل القرون الوسطي بعد مستهل القرن الثاني عشر بقليل وكان (ايرنوس) أقدم معلق ومعلم للقانون الروماني وقد ترك ورائه العديد من تلاميذه الذين أصبحوا كمعلمين للقانون كما كانوا يخدموا الأثرياء والمشاهير من جيلهم كمستشارين قانونيين، ولم يحدث هذا الاحياء للقانون الروماني الا للحاجة الي فلسفة التشريع المدني حيث كانت تتعزز بتيارين متحدين اتحادا وثيقا من تيارات الحياة الكنسية خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر هما حركة اصلاح الكنيسة، وتنظيم القانون الكنسي .[١]

وفي الأصل كانت حركة اصلاح الكنيسة رد فعل ضد تدخل موظفي الكنيسة والمؤسسات الكنسية في شئون الحكومة الاقطاعية والمجتمع وكان المفكرون المسيحيون من رجال الدين والمدنيين علي السواء يشعرون بأن المؤسسات الاقطاعية تمثل خطرا علي الأداء الوظيفي المنظم وإدارة الكنيسة اللاتينية حيث عندما ظهر الحكام الاقطاعين للتحكم في الأراضي والممتلكات الأخرى التي تخص الاديرة والكنائس فظهر العديد من المصلحين الذين كانوا يرون أن قدرة الكنيسة علي المحافظة علي نظامها بالإضافة لحريتها في استخدام ممتلكاتها للأغراض الدينية تعرضت للخطر وزادت تلك المخاوف بسبب تدخل الملوك والنبلاء في اختيار الأساقفة ورؤساء الاديرة، وكان من يفقدون الثقة في السلطات الاقطاعية يتخذون خطوات جادة نحو القضاء علي سيطرة المدنيين علي ممتلكات الكنيسة وفي اثناء ذلك نجح (ليو التاسع) في الوصول للسلطة كأسقف لروما وبدأ في إعادة تنظيم وتقوية الإدارة البابوية بهدف تحويل البابوية الي مركز لنشر وتنفيذ سياسات الإصلاح وفي خلال ذلك وضع نموذج تنظيمي للكنيسة بعيدا عن تدخل المدنيين وبشكل مستقل عن الارتباطات السياسية للملوك ورأي المصلحين لبدء المحاولات الجادة لتجميع القانون الكنسي واختار الباباوات من أجل ذلك من كان يدعمون السلطة المطلقة لهم في مواجهة السلطات المدنية ومن هنا كانت

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٥٨)

توجيهات الباباوات بتجميع القانون الكنسي وتصنيفه علي أيدي العلماء الايطاليين الذين التزموا بتأكيد مذهب السلطة البابوية المطلقة .(١)

وقد أكد أباء الكنيسة المصلحون علي تجديد القانون الروماني كعنصر لا غني عنة في برنامجهم الإصلاحي وكانوا دائما يشعرون ان عليهم القيام بدور أساسي لحكم المجتمع المسيحي ولذلك سعي المصلحون لخلق نظام عملي لمحاكم الكنيسة وتوسيع سلطانها وانه يجب أن تعمل الكنيسة كمرحلة أولي لحسم النزاعات التي تؤثر علي الاخلاق العامة أو الخاصة أو علي المؤسسات الكنسية لهذا كان لابد من أن تعمل المحاكم بطريقه الية لتنظيم المجتمع المسيحي وهذا النظام المتكامل كان يتطلب كما ضخما من رجال القانون لتنفيذه ومجموعة من القوانين الكنسية التي أكدت علي المطالبة الجدية للكنيسة والتي قدمها المصلحون الكنسيون (٢)

المطلب الثالث

حركة الإصلاح الكنسي

أولاً– السلطة الكنسية والقانون الكنسي:

بالرغم من أن كلا الكنيستين الغربية الكاثوليكية والشرقية الارثوذكسية اتفقتا في انهما نالتا قدرا من السلطة الزمنية بالإضافة للسلطة الدينية التي امتلكاها ولكن اختلف تطور الكنيسة الغربية الكاثوليكية عن الذي سارت علية الكنيسة الشرقية الارثوذكسية، فأن الكنيسة الشرقية لم تتخط حدود التأثير والمشاركة في إدارة السلطة الزمنية دون أن تمثل منافسا لسلطة الامبراطور البيزنطي في الشرق (٣)، بينما علي النقيض من ذلك فأن الكنيسة الغربية نافست في بادئ الامر السلطة الزمنية ثم ما لبثت بعد صراع خفي أن حلت محل تلك السلطة وقد أشار الأستاذ جودمية الي أول الوثائق القانونية للكنيسة الغربية التي تعبر عن سعي الكنيسة لتكريس نوع من السلطة الدينية لها علي بقية الكنائس والتجمعات المسيحية وتمثلت في خطاب البابا (كلمنت) الي الكنيسة يدعو فيها أعضائها الي نبذ الشقاق والمحافظة علي النظام، وقد اكتملت السلطة الكنسية علي أساس من نظام الأساقفة والذين كونوا فيما بينهم في كل إقليم مجمعا للأساقفة يهيمن علي الحياة الدينية والأخلاقية والقانونية لجماعه المؤمنين وكان يجري ارسال أسقف لكل كنيسة جديدة ليصبح مقيما للشعائر وقاضيا بين

---

(١) نورمان كانتور: العصور الوسطي الباكرة ، ترجمة د. قاسم عبدة قاسم ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية (ج٢) – القاهرة (١٩٩٣) – ص (٤٢٣)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق– ص (٦٠)

(٣) هي (ج.م) : العالم البيزنطي– ترجمة د (رأفت عبد الحميد) – ط (١) – (١٩٧٧) – القاهرة ص (١٩٧)

المؤمنين، وبالتدريج تركزت السلطة الزمنية بالإضافة للسلطة الدينية بكل منطقة بيد أسقف كنيسة تلك المنطقة وفي قد خضع الأساقفة لمجمع أساقفه الكنيسة والتي توزعت علي أربع جهات هي كنائس القسطنطينية، الإسكندرية، روما، أنتيوش، ولم يكن لآي كنيسة من هذه الكنائس فضل علي الاخريات اذ اعتبرت جميعها في درجة واحدة حتي عندما انتقلت عاصمة الإمبراطورية الي القسطنطينية ظلت روما عاصمة دينية وأخلاقية وتعزز ذلك بعد عودة الاباطرة الي روما [١]، وفي عام (٣٨١) اعترف مجمع القسطنطينية بسلطة بابا روما علي كافة الكنائس وفي عام (٣٨٥) اعترف للبابا بالسلطة التشريعية وإصدار المراسيم البابوية وهو ما أدي لتركيز السلطة الكنسية في كل انحاء الإمبراطورية الرومانية بيد البابا وهو ما يعني أن البابا حل محل الامبراطور في سلطته الزمنية مستعينا بتلك السلطة الدنيوية في فرض سلطته الدينية [٢]، وقد تداخلت المبررات الدينية والخلقية مع الأسباب السياسية في خلق السلطة المطلقة للباباوات في هذا العصر حيث بررت سلطة بابا روما بانة وريث بطرس الرسول كبير حواري المسيح علية السلام، وكذلك اكتسب الأساقفة سلطة قضائية منذ عهد قسطنطين للفصل في المنازعات المدنية .[٣]

فكان أطراف النزاع أحرار في إقامة دعواهم أمام محاكم الدولة أو أمام أسقف الناحية[٤] وبالرغم من الغاء ذلك الاختصاص القضائي للأساقفة عام (٣٩٠) فقد استمروا في القيام بدورهم كمحكمين وتكاثرت المحاكم الكنسية في أنحاء أوربا الغربية حتي أصبحت المحكمة البابوية بمثابة هيئة قضائية عليا تنظر جميع القضايا من مختلف أنحاء الغرب الأوروبي، وقد استقلت السلطة الكنسية الغربية عندما اعترف قسطنطين بالشخصية المعنوية لجماعه المسيحين ومن ثم الإقرار بالذمة المالية الخاصة للكنيسة وحقها في التملك وهنا أصبحت الكنيسة منذ بداية القرن الرابع احدي الجهات الأكثر ثراء بسبب ما جمعته من تبرعات وموارد لممتلكاتها الشاسعة في إيطاليا وكافة انحاء اوروبا الغربية [٥]، بسبب تبرع وتنازل الكثير من الأثرياء عن ثرواتهم لصالح الكنيسة ولذلك حاول الاباطرة من تحديد حجم الأموال التي يمكن لأي شخص منحها للكنيسة حفاظا علي ثروة الدولة من تسربها بالتدريج للذمة المالية للكنيسة وقد اكتمل استقلال الكنيسة الغربية عن السلطة الدينية والزمنية خلال النصف الثاني من القرن الحادي عشر والذي تحولت فيه الكنيسة الي مصدر لكافة السلطات

---

(١) أيلول: تاريخ النظم (العصر القديم) – (١٩٩٩) – ص (٥٢٩)

(٢) د. محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق – المرجع السابق – ص (١١٣)

(٣) –د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – جزء التنظيم القضائي الكنسي – ص (١٢٧) وما بعدها

(٤) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق – (١٩٩٩) –ص(ج٢) – ص (٢٩)

(٥) د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١١٤)

بما فيها السلطة السياسية للأباطرة والامراء والاقطاعيين ففقد الملوك سلطتهم ولم يتبقى في أوربا عدا سلطة الكنيسة الدينية والزمنية، وقد نتج عن تبلور السلطة الكنسية في الغرب وتركز الثروة بيد النظام الكهنوتي تحول المسيحية من دعوة روحية وأخلاقية الي نظام ديني ودنيوي تسلم فيه رجال الدين السلطة بشقيها الديني والزمني واستعمل التشريع كوسيلة لفرض القوانين الأخلاقية للمسيحية والسلطة المطلقة للطبقة الكهنوتية الذين اعتبروا أنفسهم رعاة ورقباء علي تطبيق الاخلاق المسيحية (١)

ثانياً– منافسة الكنيسة للدولة:

استمر المسيحيين في المرحلة الاولي من عمر المسيحية بعد الاضطهاد علي اغفالهم لوجود الدولة والالتفاف حول الكنيسة والحياة الأخلاقية كبديل مؤسسي للإدارة الحكومية فاستغنوا باللاهوت عن القانون والسياسة الرومانية بالرغم من اعتراف قسطنطين بالديانة المسيحية عام (٣١٣م) ثم اعتبارها الديانة الرسمية للإمبراطورية عام (٣٢٤) (٢)، وترتب علي ذلك أن الاباطرة الرومان رغم اعتناقهم المسيحية لم يفلحوا في العثور علي ساسة ولا قانونيين يستعينون بهم في إدارة شئون الحكم الا من الوثنيين لا المسيحيين وهو ما أدي الي وجود نموذجين للسلطة سلطة الدولة التي هيمن عليها الموظفون الاداريون الوثنيون وسلطة الكنيسة التي مارسها الأساقفة، بمعني أن العلمانية كانت نظاما سائدا منذ اللحظة الاولي للاعتراف بالمسيحية، وقد ترتب علي الاعتراف بالمسيحية هي أن الديانات الوثنية لم تكن تشكل أي عائق أو أي تنافس أمام الدولة بينما الكنيسة تحولت بالتدريج الي سلطة زمنية موازية ومنافسة للدولة حتي أن الدولة اضطرت لمراعاة القرارات الكنسية في كثير من المسائل الدنيوية خاصة عند صياغتها لسياسة الأجانب والوثنين وهذا أدي لتقسيم الإمبراطورية تبعا للانقسام الديني بين الكنيسة الشرقية والغربية كما حدث عداء بين السلطة الزمنية والروحية وازداد تدخل الكنيسة في شئون السلطة الزمنية مما ضعف الإمبراطورية الرومانية وحلت الكنيسة الغربية محل الإمبراطورية (٣)، وانصهرت الدولة والكنيسة في بوتقة واحدة هي بوتقة الدولة ومؤسساتها وبالتالي أخذت المسيحية تتسرب لأحشاء تلك المؤسسات بقبول وتشجيع من الدولة وكذلك الرغبة في وضع السلطة الدينية بيد شخص واحد ليسهل علي الامبراطور الاستعانة به وليكون نموذجا لوحدة الدولة ولهذا أكد الاباطرة علي سلطة مجلس أساقفة روما ومن ثم أصبح أسقفها الأكبر البابا فيما بعد .(٤)

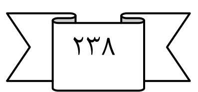
---

(١) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق – ص (١١) ، د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١١٦)

(٢) أيلول: تاريخ النظم (العصر القديم) – (١٩٩٩) – ص (٥٢٤-٥٢٣)

(٣) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: اوربا العصور الوسطي – (ج٢) التاريخ السياسي – ط (٦) (١٩٩١) ص (٦٥)

(٤) –د. محمد محسوب: المرجع السابق – ص (١١٨)



وقد تبادلت المؤسستان المنافع فالكنيسة استفادت من احتضان الدولة لها فاستعانت بها لمواجهة الوثنية وإشاعة التعاليم المسيحية بينما عانت من التدخلات الإمبراطورية حتي في فض الخلافات الدينية والمتعلقة بالعقائد وكذلك أدي لاعتناق الكثير منهم المسيحية دونما اقتناع وأدخلوا معهم الكثير من المفاهيم المناقضة للمعتقدات والأخلاق المسيحية كبعض الخرافات والشعوذة وأخيرا أصبحت الكنيسة الذراع الديني بجسد السلطة وتبنت أحكام القانون الروماني متنازلة عن روح الاخوة والمساواة والبساطة والتسامح المسيحي (١)، ومن ناحية أخري فأن الدولة استفادت من ذلك بأن جعلت الدين وسيلة لتحقيق أغراضها فالأباطرة كانوا بحاجة لشرعية جديدة مختلفة عن شرعيتهم وقد عثروا علي هدفهم في نظرية الحق الإلهي التي اعتبرت جزء من القانون الديني وبرت الحكم المطلق، فالمسيحيون الأوائل كانوا ينظرون للدولة انها شرا لابد منة أو ضرورة يجب التعايش معها ولكن هذا التصور تغير لتصبح الدولة خيرا مطلقا وقد استخدمت الدولة الكنيسة لتبرير قيام وخدمة مؤسساتها بإخلاص مثلا فقررت الكنيسة أن الخدمة العسكرية واجب ديني علي كل مسيحي بينما قصرت الدولة الالتحاق بالخدمة العسكرية علي المسيحين وحدهم ومن هنا نجد أن الكنيسة ورثت سلطة الإمبراطورية الرومانية وتحملت تبعاتها لتقود أوربا خلال القرون الوسطي حتي مطلع القرن الحديث بكل ما ينسب اليها من فضل ويوجه اليها من نقد (٢)

المطلب الرابع

تجميع القوانين الكنسية

مع مرور الوقت زادت الحاجة لقواعد أكثر انضباطا في المجتمع الروماني خاصة بعد الاعتراف بالمسيحية كديانة رسمية للدولة الرومانية، وتطلبت علاقات المسيحيين بالمجتمع الوثني المحيط بهم ضبطا دقيقا ولذلك رسمت الكنيسة خطة ناجحة للسيطرة على المجتمع المسيحي خاصة بعد ما مرت به الكنيسة من ردة بعض المسيحيين وهنا استدعت مجالسها للتعامل مع الفوضى التي تركها الاضطهاد والردة وورائهما ولم يكن هناك دليل علي أن تلك المجالس قامت بأنشاء قواعد معيارية بالفعل تهدف للعمل كنظام دائم للكنيسة وعندما خفت حدة الاضطهادات استطاع الأساقفة أن يجتمعوا لإصلاح الفساد الأخلاقي والمادي الذي مني بهما المجتمع وفي خلال الفترة من (٣١٥-٣٠٥) م كانت قوانين المجالس الأربعة للأساقفة في أسبانيا وأسيا الصغرى وقيسارية الجديدة وأخيرا الأساقفة الغربيين هي أقدم قوانين الكنيسة علي الاطلاق، وكانت هذه المجالس محددة مكانيا الا

(١) أيلول: المرجع السابق – ص (٥٢٦)

(٢) حسن علي الزنون: فلسفة القانون – (ط١) – بغداد – مطبعة الطائي – (١٩٧٥) – ص (٤٢)

عندما اجتمع الأساقفة في (مجلس نيقيه) وهو كان تجميع منظم لبضع القواعد الكنسية لمجلس أنقرة الشرقي وبعض القوانين الكنسية الغربية وتعد هذه القوانين هي أقدم القوانين التي يمكن تسميتها بالقوانين الكنسية باعتبارها واجبة التطبيق علي الكنيسة الكاثوليكية دون غيرها ولكنها لم تكن كافية لتكوين نظام قانوني متكامل [(١)]وفي نطاق القسطنطينية في عام (٤٠٠م) تم تجميع القوانين الكنسية لستة مجالس عقدت في العالم المسيحي وذلك في مجموعه واحدة وترجمت الي اللغة اللاتينية بواسطة جامع القانون الايزدوري [(٢)]، وقد نشرت المجموعة الكنسية الموحدة في منتصف القرن السادس وقد ضمن قوانين عشرة مجالس بالإضافة لقوانين قسطنطين وبجانب تلك المجالس تم وضع بعض القواعد الكنسية عن طريق الامبراطور (باسيل العظيم) ونلاحظ هنا مدي التطور الذي لحق بالقانون الكنسي حيث لم تعد قائمة المصادر قاصرة علي المجالس التي اكتسبت قراراتها صلاحية القانون الكنسي في القرنين الرابع والخامس، بل تم ادخال عناصر جديدة مع قوانين باسيل العظيم بالإضافة للاختلاف في منهجية البحث والترتيب لمادة القانون الكنسي حيث تم حفظ القوانين لكل مجلس مع بعضها وطبقا لنظام عناوين الموضوعات بحيث يكون كل فصل ملما بموضوع معين بغض النظر عن تاريخه ومصدرة ومن هنا نجد أن عمل رجال القانون الكنسي يهدف في ذلك الوقت لتضخيم المجموعات القانونية وليس لتنسيق العناصر المتنوعة الموجودة جنب الي جنب بالإضافة الي أن قانون الكنيسة الاغريقية كان بسيطا ومتجانسا بشكل كاف لأنه كان قاصرا علي المجالس الاغريقية [(٣)]، وقد مر تجميع القوانين الكنسية بعدة مراحل منها :

١ -تجميع القوانين الغربية قبل القرن (لثاني عشر) :وتمثلت بداية في المجموعة التي وضعها (دايونسيس) وهي أول المجموعات الكنسية التي تضمنت القوانين التي أصدرتها المجامع الكنسية الشرقية ثم ظهرت مجموعة أخري في القرن (السابع) ضمت المراسيم والقوانين الصادرة عن المجامع الكنسية في بلاد الغال وفي أسبانيا بالإضافة للمراسيم البابوية الصادرة في ذلك الوقت، وقد صدرت بعض المجموعات القانونية الكنسية المزيفة وهي مجموعه (ايزدور) والتي ضمت مجموعه من المستندات المزورة والمراسيم البابوية في القرون الاولي المسيحية وقد اكتسبت تلك المجموعة بالفعل ثقه لا نزاع عليها [(٤)]، وكذلك

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٨٤-٨٣)

(2) () J.BBury& JWhitney the Cambridge Medieval History Cambridge (1911) ,VI p(180)

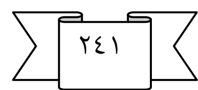
(٣) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٨٤-٨٥)

(٤) ج. كولتون: عالم العصور الوسطي في النظم والحضارة – ترجمة د. جوزيف نسيم يوسف – دار المعارف الإسكندرية (١٩٦٧) ص (٢٤٩-٢٤٨)

مدونه أخري مشكوك في أصلها بعد صدور مجموعه (ايزدور) والهدف من وجود هذه المجموعات المزيفة هو تخليص السيادة البابوية وحصانة رجال الدين من السلطات المدنية في ذلك الوقت وحماية أملاك الأساقفة وممتلكات الكنيسة [١]، وفي أواخر القرن (التاسع) كانت هناك مجموعة قانونيه كنسية ذات أصل إيطالي (باسم أنسليم) وهي تنقسم الي ١٢ كتاب وتحتوي علي مقتبسات من مراسيم بابوية تضم فقرات من القانون الروماني صيغت بعناية فائقة وهي أكدت علي فرض السيادة البابوية كأساس لحكومة الكنيسة وفي بداية القرن العاشر وفي عام(١٠٦٠م) وجدت مجموعة (ريجينو) وهي وصفت العقوبات والوسائل المجمعة للكشف عن الجرائم العامة والافراد المستخدمين في ذلك وأخيرا في أوائل القرن (الحادي عشر) ظهرت مجموعه (بورشارد) ويحتمل أن تكون أكبر المجموعات الكنسية قبل القرن (الثاني عشر) وقد ضم (١٧٨٥) فصلا موزعه بين عشرين كتاب وقد اعتمد علي مجموعات قانونية سابقة مثل مجموعه (ريجينو) بالإضافة لمجموعه تشريعات الملوك وبعض قواعد القانون الروماني وهدف هذه المجموعة هو انشاء قانون الكنيسة لبيان إصلاحها وكذلك التعرض للنظام الاجتماعي المسيحي وكذلك تم المزج بين علم اللاهوت والقانون وأقام التفرقة بين الخطيئة والجريمة وقد حدد الوسائل التي يجب تطبيقها علي المخالفين بارتكاب جرائم جنائية ومن جهة أخري أوضحت تلك المجموعات مدي الحاجة لتحويل الموضوع الديني البحت الي لغة قانونية [٢]

٢ -النهضة القانونية في القرن الثاني عشر وبلورة القانون الكنسي: وكانت عن طريق (جراتيان) حيث كان يدرس القانون الكنسي وقد أصدر كتابة (المرسوم) حوالي (١٣٩٠م) وكان اسم الكتاب يعني (التوافق بين القوانين المتعارضة) وهنا حسم جراتيان كل الخلافات حول مصدر القانون الكنسي وطبيعته وكان ظهور هذا العمل بمثابة بداية فترة جديدة من التأريخ للقانون الكنسي وهو الخط الفاصل بين القانون الكنسي القديم والحديث وقد استقي جراتيان مصادر كتابة من مجموعه قرارات المجالس الكنسية والخطابات البابوية التي لم تكن معروفة من قبل، اقتباسات من المقدس، كتابات اباء الكنيسة وكتيبات التوبة، القانون الروماني وغير ذلك من المصادر ويتناول الجزء الأول من الكتاب أسس القانون الكنسي ومصادرة وحقوق وسلطات رجال الدين وإدارة الممتلكات الكنسية اما الجزء الثاني وهو يتكون

(١) جبرائيل لي براس: القانون الكنسي – المرجع السابق – ص (٤٥٨)
(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (٨٩– ٩٠)



من ست وثلاثين قضية وتبدأ كل قضية ببيان المشكلة وترد غالبا في شكل قصة قصيرة أما الجزء الثالث يتناول الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية والتقويم الكنسي وقانون الاسرار المقدس وهنا أصبح كتاب (جراتيان) كتابا معياريا للقانون الكنسي وكان الأكثر رواجا في كل أنحاء أوربا لعدة قرون ويمثل نقطة حاسمة في تاريخ الملكية الكنسية وفيما بعد قد زود (جراتيان) رجال القانون الكنسي بنقاط انطلاق جديدة لتفسيرات متعددة وناجحة لنصوص القانون الكنسي وهنا عامل دارسو اللاهوت القوانين الكنسية كقواعد أخلاقية وقد تمكن (جراتيان)من فصل القانون الكنسي عن اللاهوت بالإضافة لفصل القانون الروماني عن القانون الكنسي ورسخ قانون الكنيسة كعلم قانوني مستقل وبعد مجموعة (جراتيان) صدرت أول المجموعات الرسمية للقانون الكنسي والتي نشرها (أنوسنت) وقد تضمنت مراسيم مختارة من ولايته لكن عام (١٢٣٤م) نشر (جريجوري) قانونا رسميا فاق كل المجموعات الكنسية السابقة [(١)]

المبحث الثالث:

مصادر القانون الكنسي

المطلب الأول

الكتاب المقدس

يعرف القانون الكنسي بأنه مجموعه القواعد الكنسية أو مجموعه القوانين التي فرضتها السلطات الكنسية في الأمور المتعلقة بالإيمان والأخلاق والنظام وقد نمت تلك المصادر تدريجيا حيث ترجع بدايتها الي ممارسات المجالس الكنسية التي كانت تجتمع للبت في الأمور المتنازع عليها وما تصدره من قرارات متعلقة بالنظام والعقيدة يمثل حجر الأساس للقانون الكنسي ومن هنا نستخلص خمسة مصادر للقانون الكنسي [(٢)]، ومنها الكتاب المقدس وهو ينقسم لدي المسيحيين الي قسمين :

١ -العهد القديم: ويتضمن تاريخ اليهود وملوكهم وشرائعهم ويضم (٤٦) سفرا

٢ -العهد الجديد: ويتضمن سيرة السيد المسيح علية السلام وأعمال رسله ورسائلهم وفي عام (٢٨٢) قبل ميلاد السيد المسيح تم ترجمة العهد القديم من العبرانية الي اليونانية علي يد

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق– ص (٩٦-٩٢)

(٢) الانبا أرميا الاسقف العام: كتاب القوانين الكنسية (ج١) – طباعة المركز الثقافي القبطي الأرثوذكسي – (٢٠١٣) ص (٢-١)

لجنة من العلماء، ثم ترجم الي اللغة القبطية فيما بين القرنين الثالث والخامس الميلادي، والراجح ان ترجمة العهدين معا القديم والجديد تمت في أسبانيا عام (٧٥٠م)، وفي القرن الثالث عشر ترجم للمرة الرابعة علي يد أبناء العسال باللغات القبطية واليونانية والسريانية والعربية، وقد التزم المسيحيون بالكتاب المقدس لليهود لأنه على الرغم من اختلاف المسيحية مع اليهودية في أمور كثيرة لكنها تمثل جزء منها وتمثل فصلا تصحيحيا لها فالسيد المسيح علية السلام ولد في بيت يهودي ولام يهودية، ورسالته كانت موجه للشعب اليهودي تحت الاحتلال الروماني وكان يواظب علي حضور الصلوات والاعياد اليهودية وكان يتحدث الآرامية كما كان أهل اليهود يتحدثون [١]

(١) الانبا يؤانس: الكنيسة المسيحية في عصر الرسل – القاهرة (ط٣) – (١٩٨٧) – ص (٨٨) وما بعدها

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن المجالس الكنسية

كان المجمع الكنسي قبل انقضاء القرنين الرابع والخامس الميلادي بمثابة الاجتماع الذي يصدر القرارات المتعلقة بالموضوعات العقائدية النظامية والطقوسية، ولم يوحي الدور الذي لعبته البابوية القديمة في المجامع الكنسية دور قيادي كالذي لعبته من بعد ولم تكتسب المجالس المسيحية القديمة بدءا بمجلس نيقيه وانتهاء بمجمع خلقدونيا أهمية كبيرة كأداة حكومية وتكمن أهمية هذه المجالس في مجال التنظيم وفي صياغة المواد الأساسية للدين والقرارات التنظيمية التي أصدرتها وتعقد تلك المدارس بمرسوم امبراطوري ولذلك كانت الاجتماعات الإمبراطورية هي الأساس ولم تلعب فيها الكنائس الغربية أي دور وظهرت البابوية كمؤسسة ملكية تعمل من خلال المراسيم كان علي جانب كبير من الأهمية بالنسبة لوظيفة المجمع الكنسي باعتباره هيئة تشريعية وبالتالي فأن المجامع الكنسية لصنع القانون لم تكتسب أهمية تضارع أهمية البابوية الملكية ويذهب (جراتيان) للقول بأن المجالس المحلية تقوم علي تنفيذ قوانين المجالس العامة وليس علي سلطة صنع القوانين (١)، وقد أظهرت المجالس الفرنجية الغربية القديمة أمرين هامين الأول منها :أن تلك المجالس بمثابة أدوات للسياسة الملكية فلكي تنفذ القرارات لابد من حصولها علي الموافقة الملكية أما الامر الثاني فقد أظهرت اهتماما كبيرا بأمور الرفاهية العامة والاجتماعية وكانت تلك القرارات تهتم كثيرا بالقطاعات الأدنى اجتماعيا من السكان وحيث أن قرارات المجامع قد انتقلت الي العصور الوسطي في مجموعات كثيرة للقانون الكنسي يجب اعتبارها أساسا لكثير من المؤسسات الاجتماعية، ونجد أن المجالس المجمعية قد طورت علم الحكومة وشجعت علي ظهور أوربا الموحدة وكان المجلس الفرنجي هو واحد من أعظم مصادر الأفكار الحكومية في العصور الوسطي ففيه ظهر نظام شامل للمبادئ الحكومية المسيحية وبالرغم من أن القرن العاشر والحادي عشر كانت فترات ركود فكري لكن كان نشاط المجالس التشريعية وقراراتها لها أهميتها البالغة محليا وإقليميا، وكانت اجتماعات البابا مع الكرادلة تسمي مجالس كنسية وكانت اجتماعات استشارية بحتة دون أن يكون لها أي سلطات تشريعية ملزمة ومن بعض الوجوه كانت المجالس اللاترانية تمثل استمرار للمجالس التي كان يأمر بانعقادها مع الاباطرة ولكن كانت تعقد بأمر البابا وكانت لها سلطة تشريعية عالمية، وقد وسع البابا (انو سنت الثالث) من تركيب المجلس بدعوة السلطات العلمانية للمشاركة مع رجال الدين وبهذا يعتبر المجلس تجسيدا نيابيا لكل العالم المسيحي وكان المجلس (اللاتراني) الرابع هو أول مجلس

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٠٦)

عالمي بحق في العصور الوسطي، وكانت القرارات الصادرة من مجالس الإصلاح ترتكز علي مقدمة أساسها هو شمولية السلطة والتي كانت تكمن في الكنيسة العالمية وكانت تعمل من خلال مجلسها النيابي العام ولذلك كان جميع العاملين في الكنيسة مسئولون امام هذا المجلس وكذلك من قرارات المجامع الكنسية في (كونستانس) فكان كبار رجال الدين في الكنيسة الغربية في مواجهه الملكية البابوية ومع أفكار (ويكلف)، (جون هس) كانوا علي استعداد لتقديم فرضيات ثورية قائمة علي أهداف خطيرة وقد ظهرت جبهة الرفض في بعض الأمور منها مؤهلات الحاكم بالنسبة لموظفيه، وأسباب حرمان الحاكم من وظيفته، والحق في حجز العشور، عدم دفع الضرائب، رفض اطاعة القانون البابوي اذا كان البابا رجلا سيئا، وكذلك المؤهلات الأدبية لحيازة الملكية [١]

المطلب الثالث

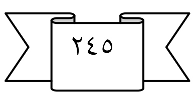
القرارات البابوية

كانت البابوية في العصور الوسطي تعتبر نفسها مؤسسة حكومية مسئولة عن التوجيه الرسمي للكنيسة ككل وكانت تضم في ذلك الوقت رجال الدين والدنيا على السواء وكان يعبر عن الوظيفة الملكية البابوية في الأداة التي استعارتها من الادارة الإمبراطورية الرومانية و تتمثل في مرسوم (Decretal Latter) وكان للمرسوم من قوة ملزمة حيث يمثل الارتباط الوثيق بين الدين والقانون ويفسر هذا الارتباط القوة الملزمة للمرسوم في الغرب المسيحي الذي اعترف بالبابوية كهيئة لصنع القانون ولماذا لم يكن له قوة ملزمة في الشرق الذي لم يعترف بالسيادة القانونية والقضائية للبابوية، وكان المرسوم الذي يوجه للأفراد أو لجماعات معينة بعينها بمثابة البيان البابوي الرسمي المتعلق بأي نقطة مثيرة للجدل في العقيدة أو الطقوس كانت تعتبره البابوية ملائمة لمصلحة الهيئة المسيحية ككل، وقد أثبتت القرارات البابوية انها أداه قوية للتدخل في كل الأمور التي تؤثر مباشرة في رفاهية الهيئة العامة للمسيحية وأصبح ضرورة زيادة معدل اصدار المراسيم ولم يكن هناك تجميع رسمي بابوي للمراسيم حتي القرن الثالث عشر [٢]، وقد استطاعت البابوية باعتبارها جهة لصنع القانون استخدام المراسيم البابوية كأدوات رئيسية في بناء الكنيسة بالإضافة الي أن البابوية كانت تستطيع دوما أن تحقق الوظيفة التي وجدت من أجلها وهنا نجد أن للقانون الكنسي الايدولوجيا البابوية في تشكيل كيان وشكل البنية الاجتماعية في العصور الوسطي ومع ذلك من العسير تحقيق

---

(١) جورج سباين: تطور الفكر السياسي – المرجع السابق – ص (٤٣٥) ، الانبا أرميا الاسقف العام: المرجع السابق – ص(١٥-١٤)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١١١-١١٠)



القانون الكنسي البابوي لو لم تزود البابوية نفسها بالقانون الروماني الذي لا يمكن الاستغناء عنة، وقد لعبت المراسيم المزيفة دورا هاما في إرساء بعض المفاهيم الكنسية المزيفة وكانت تتمثل الأهداف الرئيسية للمزيفين في الغاء السيطرة العلمانية لرجال الدين وسمو مركز الحكومة الكنسية بالإضافة لانزال رتبة المجالس الي مجرد اجتماعات استشارية بحتة الا اذا عقدت بأمر البابا وفي هذه الحالة كانت تتخذ طابعا قانونيا عاما .[١]

وقد اتخذ التزييف شكل مراسيم ككل أو جزء من المادة القانونية الكنسية الاصلية مع إضافة مادة جديدة، وفي منتصف القرن الثاني عشر ظهرت حركة اصلاح تعتبر ظاهرة فريدة في تاريخ الحكومات تتمثل في أن حكام الكنيسة أنفسهم الباباوات كانوا من رجال القانون ذوي المؤهلات القانونية الرفيعة المستوي وهو يعد تطورا متزايدا لسلطة الباباوات في مجال التشريع فقد تحولت المجالس العامة في تلك الفترة لمجالس تشريعية للملكية المسيحية وقد استند الفقيه الكنسي (رو فينوس) ان يمكن للإرادة الكنسية وسلطاتها عقد مجلس عالمي ويمكن سن القوانين الكنسية الجديدة وإلغاء القوانين القديمة وهذا لان المجلس العالمي لا يجب أن ينعقد الا بموافقة البابا الروماني وكان هذا الامر التقليدي حولوا رجال القانون الكنسي الي نظرة للبابا يستدعي مجالسة لإصدار التشريعات كما كان الامر في الدولة الرومانية، بالإضافة الي أن (جراتيان) كان ينظر لحق البابا في التشريع كمرادف للقوانين الكنسية وهذا الاتجاه مستمد من تقليدين كنسيين أثرا بدرجة كبيرة علي رجال القانون الكنسي فكان التقليد الأول يقضي بعدم صلاحية أي مجلس للانعقاد الا اذا تم استدعائه أو وافق علية البابا أما التقليد الثاني وهو مستمد من وثيقة قديمة للمعلقين الكنسيين يوضح أن موافقة البابا وحدها يمكن أن تضفي السلطة علي أي نص قانوني وقد نشأ عن هذين التقليدين نظرية الانسجام فكل ما يتفق مع قرارات الباباوية يعتبر قانونا كنسيا، ووفقا للرأي السائد في القرن الثاني عشر كان يري (برنولد) أن للبابا سلطة اصدار القوانين الجديدة وابطال العمل بالقوانين القديمة فله أن يعدلها أو يلغيها كما تقضي المصلحة الكنسية في ذلك كما ان البابا ليس مقيدا بالقوانين الكنسية التي وضعها بنفسة وهذا الاتجاه كان مخالف للتراث الكنسي القديم الذي يقضي ويفرض علي البابا كامل الالتزام بعدم تقليل أو تغيير شيء من تراث أسلافه ولا يسمح بأي بدعه في العالم المسيحي [٢]، وفي بداية فترة ولاية البابا (سلستين الثاني) وفي النصف الثاني من القرن الثاني عشر أصبح حق البابا في تغيير القانون منصوصا علية في كل امتياز بابوي يصدره مقر البابوية، ويري (جراتيان) أن القيد

---

(١) د. جبرائيل لي براس: المرجع السابق (ج٢) – ص (٤٥٨)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١١٥-١١٤)

الوحيد على سلطة البابا هو الانصاف فلا يجب أن يؤدي الامتياز الي اثراء شخص علي حساب الاخرين ومن هنا نفهم أن (جراتيان) كان يبيح للبابا أن يمنح امتيازات خاصه عكس القرارات العامة كحق خاص طالما أن تلك القرارات لا تتعارض مع الانجيل وأقوال الرسل والاباء القدامى وقواعد العدالة وعلي هذا يقتصر دور البابا علي سد الثغرات الموجودة في التراث المسيحية لتوفير قوانين خاصة بظروف لم يتم التنبؤ بها من قبل السابقين وقد أصبح هذا التفسير قاعدة قانونية [١]

المطلب الرابع

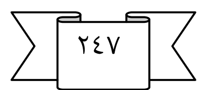
العرف الكنسي

يؤكد غالبية الفقه الكنسي بأن العرف الكنسي كان من مصادر القانون الكنسي بالرغم من الميول الملكية الكنسية والتي كانت ترمي الي إحلال البابا محل الامبراطور بكل من سلطاته الاستبدادية وقد ضم القانون الكنسي قدرا كبيرا من العرف العام والمحلي واصدارات المجالس النيابية والتي يصعب تفسيرها في ظل الاتجاه نحو تركيز سيادة الكنيسة في المجال التشريعي في البابا وحدة وقد أعتبر فقهاء القانون الكنسي العرف قانونا صالحا ونجد أن (بورتشاد) وغيرة من فقهاء الكنسية يؤكدون أنه في الأمور التي لم تضع لها الكتب المقدسة أي قواعد محددة فأن عادات الشعب يجب اطاعتها وهناك اتفاق عام بين فقهاء القانون الكنسي علي انه لا يجوز للعرف أن يخالف الكتب المقدسة، أما عن مخالفه العرف للمصادر الأخرى نجد أن (جراتيان) يري انه اذا تعارض المرسوم البابوي مع العرف الكنسي فانه لا يجوز تطبيق المرسوم البابوي ولكن عاد (جراتيان) مرة أخري للقول بأن العرف يفضي الي القانون وانه عندما لا يتناقض العرف مع القوانين الكنسية المقدسة أو القوانين البشرية عندئذ يجب الإبقاء علية ومن هنا نجد انه يعترف بالعرف كمصدر للقانون الكنسي ولكنة غير صالح في مواجهه القانون الكنسي المكتوب، وبالرغم من ذلك فان رجال القانون الكنسي في القرون الوسطي كان العرف لديهم هو المصدر الأول للقانون حيث كانوا يعطون للأسقف حق الاعتراض علي مراسيم بابوية تتعارض مع العرف استنادا الي أن مخالفه البابا تعد موجهة ليس ضد الاسقف المعارض وحدة ولكن موجهه ضد المجتمع المسيحي ككل [٢]، وقد حاول المفسرون بعد (جراتيان) مع هذه الاتجاهات الفقهية التي تعطي للعرف مكانا في مصادر القانون الكنسي أن يضعوا قواعد عامه للعرف تجعله صالحا للتطبيق ولهذا فرقوا بين عدة أنواع من العرف منها التفرقة بين العرف العام والخاص، والعرف المعقول أو الأقل معقولية، العرف العالمي والخاص بامتيازات

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق ص (١١٨)

(٢) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٢٢)



خاصة، واستنادا لفقه القرون الوسطي فهناك مناطق معينة في القانون الكنسي تستند للعرف وليس للقانون المكتوب مثل إجراءات انتخابات والترشيح للمناصب الكهنوتية، اختيار وتعيين الأساقفة، سلطة رجال الدين (١)، ولكن نجد لكي يسود العرف يجب أن يتوافر له عدة شروط منها أن يكون محددا، أزلي، مقبول من جميع الناس يسري بواسطة الاتفاق وليس عن طريق الاجبار الا يكون شائعا عن طريق الخطأ، أن يعمل به فعلا بواسطة السواد الأعظم من الجماعة

الفصل الثالث

أثر القانون الكنسي على الأقليات الدينية

المبحث الأول

أثر القانون الكنسي في عصر الاباطرة المسيحين

المطلب الأول

أثر المسيحية في القانون الروماني ومركز الطوائف المسيحية التي لا تدين بمذهب الدولة

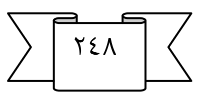
أولاً)- أثر الديانة المسيحية في القانون الروماني:

امتازت الديانة المسيحية بالجانب الروحي فلم تتعرض للأمور الحياتية لذلك فهي لم تتناول المبادئ القانونية واقتصرت على نشر التعاليم والمبادئ الخلقية والروحية وقامت بفصل الدين عن الدولة ويرجع ذلك للبيئة التي نشأت فيها المسيحية فقد نشأت في الشرق الأوسط وسط تجمع يهودي تحكمه الشريعة الموسوية وهي شريعة منظمة لأمور الدين والدنيا غير انه عندما انتقلت المسيحية الي روما في الوقت الذي كانت فيه روما والقانون الروماني في أوج ازدهارهما وكذلك لم يكن هناك حاجة لقانون أخر تأتي به المسيحية بقدر ما كان الاحتياج الي الجانب الروحي والأخلاقي للمواطنين لذلك لم يتغير القانون الروماني تغيرا جذريا بوجود المسيحية غير ان هذا لم يمنع من وجود تأثير للديانة المسيحية علي القانون الروماني سوف نحصرها في النقاط التالية (٢):

١ -أثر المسيحية في مجال الجرائم والعقوبات: كان القانون الروماني يبيح للشخص الذي في حالة دفاع شرعي أن يقتل المعتدي في حالة وقوع الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضة المعتدي علية ولكن عندما أدخلت الشريعة المسيحية قصرت أسباب الاباحة في حاله الدفاع الشرعي علي النفس والعرض فقط وحظرت القتل في حاله الاعتداء علي المال، واشترطت في حاله الاعتداء علي النفس والعرض أن يكون أمر القتل في حاله الدفاع هو الوسيلة

(1) Oswald J. Rachel: -The Canon Law Of Church Institution ,London (1922) pp(77-83)

(٢) د. صوفي أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون – دار النهضة العربية – (١٩٦٠) –ص (٢٥٤)



الوحيدة لم يكن هناك طريق أخر غير القتل [١]، كما جرمت الشريعة المسيحية أفعال لم تكن مجرمة من قبل في القانون الروماني مثل جريمة الزنا بين الارقاء والاقارب، كما جرمت المعاشرة الجنسية بين المرأة الحرة وأحد العبيد وجعلت عقوبتها الإعدام بالإضافة انها جرمت الكفر والالحاد كما كانت المسيحية في السابق ديانة مجرمة وغير أخلاقية من وجهه نظر الوثنيين، كما شددت علي العقوبة المقررة لجريمة الزنا ايمانا بأن الزنا يؤدي لاختلاط الانساب فجعلت عقوبتها الإعدام في عهد قسطنطين وفي عهد جستنيان جعلت عقوبتها السجن المشدد وكان هذا الامر مختلف تماما عن القانون الروماني الذي كان يقرر لجريمة الزنا عقوبة النفي ومصادرة أموال الزاني ونجد أخيرا أن الشريعة المسيحية أدخلت تعديلات تشريعية جديدة لمحاربة الفساد والرشوة والفوضى الإدارية في البلاد [٢]

٢ -أثر المسيحية في النظام القضائي: في عهد قسطنطين تم انشاء محاكم تتكون من رجال الدين وتختص بالفصل في المنازعات المدنية التي يرفعها الأطراف برضاهم وقد أضيف لها فيما بعد بعض الدعاوي الجنائية الخاصة برجال الدين وقد ساعد ذلك على ظهور قانون جديد وهو القانون الكنسي بجانب القانون الروماني وقد ساد نفوذ هذا القانون في أوروبا خلال العصور الوسطي

٣ -أثر المسيحية في نظام الرق: اعتمد النظام الاقتصادي في روما على الرقيق فلم يلغي الرق بمجيء المسيحية ولكن حاولت المسيحية أن تكون هناك معامله أفضل للرقيق كما وسعت في أسباب العتق فأضافت طريقة جديدة (طريقة العتق الدينية المسماة بالعتق الكنسي) كما أدخلت بعض التعديلات علي نظام الرق فاعترفت ببعض الاثار لصله القرابة بين الارقاء [٣]

٤ -أثر المسيحية في مجال العقود والالتزامات: أثرت المسيحية في العقود والالتزامات في القانون الروماني حيث جعلت لإرادة الأطراف اعتبارا في صحة التصرفات وذلك نابعا من فلسفة المسيحية التي تتطلب احترام العقود والالتزامات وكان ذلك بعد أن كانت إرادة الأطراف ليس لها اعتبار في صحة التصرفات القانونية بمعني ان إتمام التصرفات وصحتها

---

(١) د. فايز حسين: أصول النظم القانونية – دار المطبوعات الجامعية – (٢٠١٠) ص (٥٨)

(٢) د. عبدالعزيزحسن صالح: المركز القانوني للأقليات– المرجع السابق – ص (١٠٨) ، د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق – ص (٢٥٨) ، د. فايز حسين:المرجع السابق – ص(٥٨–٥٧)

(٣) د. صوفي أبوطالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – (١٩٧٥) – ص (٣٦٥)

يخضع لإجراءات شكلية معينة وبإتمامها تتم التصرفات، وكذلك أثرت علي القواعد الضابطة لنظام القروض حيث كانت الفوائد المقررة علي أصل الدين تصل ١٠٠% لكن المسيحية خفضت هذه النسبة (١)

٥ -أثر المسيحية في الأحوال الشخصية: أثرت المسيحية في الأحوال الشخصية أثرا بالغا حيث أدخلت موانع جديدة للزواج وحظرت الزواج بين الفتاه والشخص الذي تولي تعميدها وذلك على أساس انه الاب الروحي لها كما حرمت الزواج بين المسيحي واليهودي لأنه غير كفء كما شجعت المسيحية علي نظام الرهبنة، كما حرمت المسيحية علي الشخص الذي يطلق زوجته بدون سبب من أن يتزوج مرة أخري وطبقت الطلاق في أضيق الحدود، بالإضافة الي انها أعطت المرأة حق التبني ان لم يكن لها أولاد، ووضعت المسيحية نظام يستطيع به الولد الناتج من معاشرة جنسية غير مشروعة أن يصحح نسبة وذلك اما عن طريق الزواج اللاحق أو أن يصدر قرار من الامبراطور بذلك أو أن يتم تقديم الولد للمجالس البلدية في صورة نزر (٢)

٦ -أثر المسيحية في العرف: أثرت المسيحية في فقه القانون الروماني والأعراف الرومانية حيث اشترط الفقهاء لصحة العرف أن يكون موافقا للعقل بجانب شرطية القدم والاتفاق العام لهذا فقد رأي الفقهاء أن العقل هو الذي يعكس الإرادة الإلهية أو انه ليس الا تعبيرا عنها لذلك اشترطوا أن يتطابق العرف مع العقل والا يخالف الإرادة الإلهية في تنظيمه للعلاقات بين الناس وهو ما أخذ به الامبراطور جستنيان وقرره في دستوره (أن العرف اذا كان سيئا لمخالفته للعقل السليم فيجب الغاؤه وإيقاف العمل به مهما كانت فترة قدمه أو تاريخ نشوئه) ونجد من ذلك أن الديانة المسيحية كان لها تأثير في المجتمع الروماني حيث أظهرت الأعراف الفاسدة وتم الغاؤها (٣)

ثانياً– أثر المسيحية في مركز الطوائف المسيحية التي لا تدين بمذهب الدولة:

على أثر اعتراف قسطنطين بالمسيحية واعتبارها ديانة مشروعه قد حدث خلاف بين اتباع المسيحيين وهم (اريوس واثناسيوس) حول طبيعة السيد المسيح علية السلام وهذا أدي لوجود مذهبين

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١١١)

(٢) د. فايز محمد حسين: المرجع السابق – ص (٥٤-٥٣)

(٣) د. إيهاب عباس عبد الفتاح الفراش: دور العرف كمصدر للقاعدة القانونية في القانون الروماني والشريعة الإسلامية – رساله دكتوراه – (٢٠٠٨-٢٠٠٧) – حقوق القاهرة – ص (١٦٤-١٦٣)

[1] الأول هو المذهب الكاثوليكي: يعد اثناسيوس هو مؤسس هذا المذهب وهو أقدم المذاهب المسيحية لأنه يعد المذهب العام وتزعمته كنيسة روما وانتشر في الغرب وكان اتباعه يؤمنون بأن للمسيح علية السلام طبيعتين ان المسيح اله وانسان في وقت واحد ،ان السيدة مريم ولدت المسيح باعتباره اله واعتباره انسان، أما المذهب الثاني هو الأرثوذكس مؤسس هذا المذهب هو الاسقف (اريوس) وكان اتباعه يؤمنون بأن للمسيح طبيعة واحدة وانتشر في الإمبراطورية الرومانية الشرقية وعندما سقطت وحاولت الإمبراطورية الغربية السيطرة عليها حدث التصادم بينهما وكان يربط طوائف هذا المذهب روابط مشتركة من ناحية الجنس أو اللغة أو العادات، أما المذهب الثالث هو البروتستانتي كانت بدايته علي يد الراهب مارتن لوثر وكانت بداية ظهوره في المانيا وكان مارتن انكر علي رجال الكنيسة في روما أفعالهم وما وصفوة بسر الكهنوت ومنحهم صكوك الغفران للمذنبين ولهذا قام بابا الكنيسة بعزلة من السلك الكنسي لذلك اعترض الكثيرون من المسيحيين علي مسألة عزلة ولهذا لقبوا بالمحتجين بالإضافة لتمسكهم بالإنجيل [2]

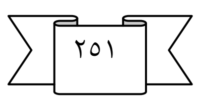
١ -وضع الطوائف المسيحية في عهد قسطنطين: دعا الامبراطور قسطنطين لعقد مجمع نيقيه (٣٢٥م) علي أثر الخلاف بين أتباع المسيحية حول طبيعة المسيح علية السلام وكان لهذا المجمع تأثير مهم علي حقوق المسيحيين حيث انتهي المجمع لاعتبار المذهب الأرثوذكس واتباعه من الخارجين عن الدين ويجب التمسك بالمذهب الكاثوليكي وهنا اكتسب هذا المذهب نفوذا قويا في العالم المسيحي وتم اضطهاد اتباع المذهب الأرثوذكسي وحرق كتب أريوس وعزله من الكنيسة ونفيه وفي عام (٣٢٦م) حرم قسطنطين الخارجين عن الدين الكاثوليكي من حقوق المواطنة [3]، واستمر الوضع هكذا بين الطوائف المسيحية كلا منهم يكفر الاخر حتي مجيء الامبراطور (جوليان) الوثني الذي حاول إعادة الوثنية مرة أخري الي مجدها فقام باتخاذ إجراءات تعسفيه ضد المسيحيين مستغلا انقسامهم من أجل القضاء عليهم ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، ونجد أن وضع المسيحيين الذين لا يدينون بمذهب الدولة خلال هذه الفترة يتمثل في اكراه جميع المواطنين باعتناق مذهب الدولة وعقاب المخالف وحرمانهم من ممارسة شعائرهم سواء كانت سرا أو علنا وحرمانهم من حق

---

(١) د. شحاته غريب وآخرون: محاضرات في الأحوال الشخصية لغير المسلمين – حقوق أسيوط (٢٠١١-٢٠١٠) ص (٤١) وما بعدها

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١١٥-١١٤)

(٣) فاضل سليمان – أقباط مسلمون قبل محمد صلي الله علية وسلم – تقديم د. محمد عمارة – النور للنشر والتوزيع (٢٠١٠) –ص (٧١)



الوصايا، حرمان أبنائهم من حق الإرث في حاله وفاه أبيهم بالإضافة لمنع عبيد هذه الطوائف الحق في التحرر بدون اذن أسيادهم في حالة اعتناقهم مذهب الدولة وأخيرا حرمانهم من حق التولي في الوظائف الحكومية (١)

٢ -وضع الطوائف المسيحية في عهد جستنيان:سعي جستنيان نحو تحقيق الوحدة السياسية بين شطري الإمبراطورية الرومانية الشرقية والغربية وهو يعد عامل أساسي لتحقيق الوحدة السياسية ولذلك وافق جستنيان علي مضمون رساله وجهها لبابا روما للقضاء علي طائفة المونوفيزتين حتي يتم الاتحاد بين مذهبي روما وقسطنطين فقام جستنيان بطرد البطريرك وهو أحد أقطاب المونوفيزتية ونفي بعض الأساقفة وسجن البعض الاخر ووصل الامر لقتل بعضهم (٢) وقد قام جستنيان بصدور قانون يتضمن عده إجراءات ضد المنافزة منها منعهم من الإقامة في العاصمة والتزامهم الصمت حظر اقتناء كتب ساويرس واحراقها وقطع يد من يقوم بنسخها بالإضافة لذلك فأن الطوائف المسيحية التي لا تدين بمذهب الدولة كانوا لا يعاملوا معامله المواطنون الرومان وليس لهم أي حقوق رومانية منها:

١ -حرم جستنيان هذه الطوائف من حقوقهم السياسية ليس لهم المشاركة في المجالس العامة بالمدن ولا يحق لهم شغل وظائف الدولة وقصرها على المواطنين الذين يعتنقون مذهب الدولة وكذلك حرم عليهم الاشتغال بمهنة المحاماة أو التدريس

٢ -حرم جستنيان هذه الطوائف من اعتناق ما تشاء من الديانات حيث نص على اعتناق الشعب بكل أقاليم الإمبراطورية المسيحية على المذهب الكاثوليكي

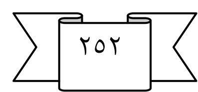
٣ -انتهك جستنيان الحرية الشخصية للطوائف التي لا تدين بدين الدولة حيث فرض عقوبة الإعدام على بعض الطوائف لإكراههم للدخول في المذهب الكاثوليكي مما اضطر بعض اتباع هذه الطوائف للهروب خوفا من بطش الامبراطور بهم وفضل البعض الاخر البقاء فتعرضوا لاضطهادات وتعذيب بالإضافة الي انه حدد إقامة بعض الشخصيات في بعض المناطق دون البعض الاخر

٤ -حرم جستنيان أتباع الطوائف المسيحية التي لا تدين بدين الدولة من حقوقهم الخاصة مثل حرم الزوجة من حقها في البائنة وترك تقديرها للأساقفة كما حرمهم من حق الوراثة وعدم

---

(١) د. محمد فتحي الشاعر: السياسة الشرعية للإمبراطورية البيزنطية في القرن السادس وعصر جوستنيان – الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٩) – ص (١٤٣)

(٢) د. محمد فتحي الشاعر: المرجع السابق – ص (١٢٢-١١٩)



الاعتراف بالوصايا الصادرة منهم مالم تكن مقررة لصالح مواطنين، وأخيرا حرمهم من اقتناء العبيد من المسيحين المعتنقين لمذهب الدولة ولكنة اتبع سياسه الترغيب اذ جعل من حق العبيد غير المعتنقين لمذهب الدولة الحق في الحرية في حالة اعتناقهم مذهب الدولة مع عدم اعتراض سادتهم [١]

٥ -حرم الامبراطور جستنيان الطوائف المسيحية التي لا تدين بمذهب الدولة من حقهم في أداء الشهادة أمام المحاكم ضد المواطنين الذين يعتنقون مذهب الدولة سواء كان كل أطراف الدعوي من هؤلاء المواطنين أو من بعضهم، وحرمانهم من الدخول في ساحات القضاء ([٢])

المطلب الثاني

أثر المسيحية على مركز الأقليات اليهودية في الإمبراطورية الرومانية المسيحية

أولاً-أثر المسيحية علي مركز اليهود في روما الوثنية:

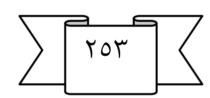
هم كانوا بمثابة أجانب يخضعون لأحكام الأجانب الا من حصل منهم علي المواطنة الرومانية بموجب منحة من الحاكم أو التجنس بها واستمروا كذلك حتي حصلوا علي الجنسية الرومانية بموجب دستور كركلا وبالرغم انهم أجانب لكن كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات تختلف علي حسب العلاقة بين الرومان واليهود من سلام وحرب ومنها اعفاء اليهود من العمل يوم السبت لتعارضها مع عقيدتهم الدينية، وكان لهم قضاء خاص ينظر في قضاياهم الشخصية المدنية والجنائية [٣]، كانوا معفيين من الخدمة العسكرية ولهم عقد اجتماعات عامه تتعلق به، ولهم أسواق خاصة بهم للمواد الغذائية، لهم تشكيل جمعيات تتولي شئونهم ولهم جمع التبرعات وارسالها الي أورشليم بالإضافة الي انه لهم حق الجمع بين أكثر من زوجة وفقا لعقيدتهم أما فيما يتعلق بموقف روما الوثنية من حريتهم في ممارسة عقيدتهم الدينية كانت سياسة التسامح حيث تسمح لهم بممارسة شعائر عبادتهم في حرية تامة ولا تتدخل الا في حالة الإضرار بديانة روما الرسمية أو الاضرار

---

(١) د. محمد فتحي الشاعر: المرجع السابق – ص (١٢٧) ، د. علاء أبو بكر: التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى – مكتبة وهبه (٢٠٠٥) – ص (٢٥) ، د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٢٧-١٢٦)

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٢٧)

(٣) د. رشاد عبد الله الشامي: اليهود واليهودية في العصور القديمة (بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات) ط (١) – المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – (٢٠٠١) –ص (١٧٦)



بمصالح روما، وبجانب ذلك أتيح لليهود أن يقوموا بتصدير الذهب الي أورشليم في وقت لم يسمح لغيرهم بذلك مما أدي لسخط باقي شعوب روما وكراهيتها لوضع اليهود [١]

ثانياً- أثر المسيحية على مركز اليهود في روما المسيحية:

تعرض اليهود للكثير من الاضطهادات والتميز بينهم وبين المسيحيين في روما المسيحية وقد اختلف موقف أباطرة الرومان المسيحيين من اليهود من امبراطور لأخر حيث سمح البعض منهم بممارسة شعائر ديانتهم وحصولهم على بعض الحقوق في حين حرمهم البعض الاخر ذلك ولكن السمة العامة هو حرمان اليهود من حريتهم الدينية ومن حقوقهم، على سبيل المثال وليس الحصر في عهد (قسطنطين) أدعي بانة متبع الحياد بين كافة مواطني الدولة، غير انه في حقيقة الامر كان يعمل علي تقوية شوكة المسيحيين علي حساب المواطنين الاخرين فمثلا فقد حظر قسطنطين من عمليات ختان الاناث التي يقوم بها اليهود للعبيد المسيحيين بعد ان كانت عمليات الختان غير مشروعه لليهودي وغير اليهودي وفي حاله حدوث ذلك وتسبيب تشوية للعبد المسيحي يتم عقاب اليهودي علي تصرفه بالإضافة الي انه اعطي الحق لليهودي الدخول في الديانة المسيحية بحرية تامة دون أدني اعتداء علية من اليهود وألزم اليهود بعدم إجباره علي الرجوع لليهودية مرة أخري والا تعرضوا للعقاب وكذلك الزم قسطنطين اليهود بمهمة جمع الضرائب وتسليمها لإدارة الدولة وفي حاله عدم بلوغها النصاب المحدد يتم تكمله هذا النصاب من الأموال الخاصة باليهود مما أدي الي استقالة الكثير من اليهود فكان الاجراء المتبع ضدهم هو التزامهم بتقديم كشف حساب عن كل أموالهم عند الاستقالة مما أدي لأضرار الكثير من اليهود [٢]، وكذلك كان موقف الامبراطور (قسنطايوس) أكثر شدة من اليهود حيث قيد حقهم في عمليات البيع والشراء خاصة للعبيد المسيحيين أو من غير الطوائف اليهودية ويعاقب من يقوم بهذا الامر، وحرم الزواج المختلط بين اليهود والمسيحيين وكان عقوبته الإعدام لليهودي الذي يتزوج من مسيحية، كما جعل الامبراطور مسألة اعتناق اليهودية جريمة تستحق العقاب وأعطي الحرية التامة لليهودي للدخول في المسيحية وعقاب من يرتد عن المسيحية لليهودية مصادرة أملاك المرتد كما يطلق علي المعابد اليهودية أسم بيوت الدعارة، وكان الامبراطور (جراتيان) شديد الكراهية لليهود فقام باتخاذ عده إجراءات ضد اليهود منها الغاء بعض الامتيازات التي تمتع بها رجال الدين اليهودي مثل اعفائهم من الخدمة في الجيش،

---

(١) د. محمد أحمد جودة: المرجع السابق – ص (٢١) ، د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق –ص (١٣٤-١٣٣)

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٣٦-١٣٥)

ووضع كل من يتحول من المسيحية لليهودية وكل من ساعدة علي ذلك تحت الوصايا القانونية لمدة خمس سنوات وفي حاله وفاة الشخص يرث أبناؤه هذا الامر، وبالنظر لوضع اليهود خلال حكم (اركاديوس) في الولايات الشرقية كانت بداية حكمة فترة سلام مع اليهود الا انه في فترة لاحقة قام بأصدار عدة مراسيم ضد مصلحة اليهود فالزمهم بدفع الكثير من الأموال من أجل ممارسة شعائر عبادتهم، والزمهم بضرورة مراعاة الضوابط والقيود في القانون الروماني المتعلقة بالشعائر الدينية، وحرم عليهم حق الادعاء مدنيا أو جنائيا في حاله تضررهم ضد المسيحيين وعدم جواز الشهادة ضدهم وقد وصلت كراهيتهم لليهود لتحقير كبار رجال الدين من اليهود والاعتداء عليهم، أما في الولايات الغربية قد تغير موقف الامبراطور (هونيروس) من اليهود فسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وحريتهم في الاجتماع في حدود القانون وأعاد لهم ممتلكاتهم التي تم مصادرتها في السابق كما سمح لهم بشراء العبيد من المسيحيين بشرط الا يقوموا بتهويدهم والا تعرضوا للعقاب وأصدر مرسوما بحماية يوم السبت الخاص باليهود ولكن هذا الوضع لم يدم طويلا اذ حرم اليهود من حقوقهم في عهد الامبراطور (فلنتيان الثالث) فحرمهم من حقوقهم السياسية اذ حرمهم من الخدمة في الجيش وعدم تولي الوظائف الحكومية في حين تولي المسيحيين لأعلي المناصب في الدولة، ووضع قيود عليهم في التجارة وذلك لإضعاف قوة اليهود الاقتصادية ووضع الحرية لليهود الدخول في المسيحية بحرية تامة مع اقرا حق أبنائه في الميراث والوصية .[١]

استمر الوضع بهذه الصورة في عهد الاباطرة اللاحقين حتي مجيء الامبراطور جستنيان الذ اتخذ عدة إجراءات مست العقيدة اليهودية بهدف تعديل رؤية اليهود ومفهومهم عن المسيح حتي تتوافق مع العقيد المسيحية ومنها حرم اليهود من القيام بأداء طقوس معينة، حظر علي اليهود الاحتفال بعيد الفصح قبل المسيحيين، الزمهم بعدم استخدامهم المعني الحرفي في العهد القديم وترك النصوص العبرية بهذا العهد، عدم جواز قبول شهادة اليهود ضد المسيحيين معتنقي مذهب الدولة [٢]

---

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٤٢-١٣٧)

(٢) د. محمد فتحي الشاعر: المرجع السابق – ص (١٥٢-١٥١) ، د. علاء أبو بكر: التعصب والتسامح – المرجع السابق –ص (٢٦)

المطلب الثالث

أثر المسيحية على مركز الوثنين في روما المسيحية

تم الاعتراف بالمسيحية كديانة شرعية مثل غيرها من الديانات في عهد الامبراطور (قسطنطس) وأعطي لاتباعها مبدأ الحياد بين أفراد الشعب الروماني بكل طوائفه الوثني واليهودي والمسيحي غير انه في حقيقة الامر كان يميل الي اتباع المسيحية فأخذ يسير تدريجيا نحو تقليص سلطة المواطن الروماني الوثني ومن جانب أخر يعمل علي تقوية مركز المسيحيين وأمر بتدمير ثلاثة معابد وثنية شهيرة لممارستهم طقوس وثنية فاسدة وفي الجانب الاخر يأمر ببناء عدد كثير من الكنائس للمسيحيين في روما والقسطنطينية وبيت لحم وغيرها من المدن [١] وبالرغم من ذلك لم يضطهد هم لأنه كان يري أن وضعة كإمبراطور يحكم مجتمعا مغايرا يجمع بين مواطنين مسيحين معترف بديانتهم ومواطنين وثنيين يقتضي التوفيق بينهم حتي وان كانت سياسته تميل الي جانب المسيحيين وفي القرن الرابع الميلادي أصدر أبناء الامبراطور قسطنطين مرسوما تضمن عدة إجراءات تعسفية ضد المواطنين الوثنيين منها اغلاق المعابد الوثنية في كل مكان، مصادرة أموال واملاك المعابد وادخالها في خزانة الدولة، منع عادة تقديم القرابين للإلهة الوثنية بالإضافة الي ان الوثنيين قد لاقوا تعنتا شديدا من جانب الاباطرة المسيحيين خلال هذه الفترة فهدمت معابد واعفاء رجال المسيحيين من ضريبة الرأس وأعطي للأساقفة المسيحيين الحق في عدم اختصاصهم أمام المحاكم الرومانية العلمانية فأنشئت محاكم من أساقفة للنظر في قضاياهم [٢] ولكن في عهد الامبراطور (جوليان) المرتد عن المسيحية لإعلاء شأن الوثنية مرة أخري قام بإصدار عدة مراسيم منها انه قرر تطبيق القوانين والمراسيم الخاصة بتقديم القرابين للإلهة الوثنية مرة أخري، أمر بإعادة فتح جميع المعابد الوثنية التي تم اغلاقها، أمر بأعاده الأموال والممتلكات الخاصة بالمعابد الوثنية والمواطنين التي تم مصادرتها، كما الزم المسيحيين بإعادة الأراضي الخاصة بالوثنيين، أمر بهدم الكنائس التي تم بناؤها، الغي كافة الامتيازات والصلاحيات التي أعطيت للكنائس، منح المواطنين الوثنين جميع الوظائف والالقاب الشرفية تعويضا لهم عما عانوه في الفترات السابقة ورغبة منه في انعاش الوثنية وإعادة مجدها .[٣]

---

(١) د. محمود محمد الحويري: رؤية سقوط الإمبراطورية الرومانية – دار المعارف – ط (٣) – (١٩٩٥) ص (٢٠)

(٢) د. محمد فتحي الشاعر: المرجع السابق – ص (١٤٥) ، د. حاتم الطحاوي: المرجع السابق – ص (٦٧)

(٣) أحافظ عثمان: الإسلام والصراعات الدينية – الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٤) – ص (٢٤)

وبالرغم من أنة حدثت طفرة خلال فترة معينة وتمتع الوثنيين بكافة حقوقهم بعد أن حرموا منها ولكن هذه الفترة لم تستمر طويلا حتي عاد الاضطهاد مرة أخري حث أعلن الامبراطور (ثيودوسيوس) حرمان الوثنيين من حقوقهم وحماية المواطنين المسيحيين ومعاقبة أي طائفة أخري تعتدي علي المسيحيين فاستبعد اليهود والوثنيين من الوظائف العامة والجيش علي أساس انهم غير أطهار حتي لا يدنسوا الجيش المسيحي ويؤثروا علي ايمانهم، وقد أصدر الامبراطور (جستنيان) عدة تشريعات تحتوي علي إجراءات ضد الوثنية منها اغلاق جامعة أثينا التي كانت تعد قلعة الوثنية في ذلك الوقت وصادر الاعتمادات

المالية المخصصة لرواتب الأساتذة، وحرم الوثنين من الاشتغال بمهنة التدريس أو أن يتعلموا، كذلك استعمل أسلوبا قاسيا مع الشخصيات الكبرى من الوثنيين أصحاب النفوذ وصادروا أملاكهم بالإضافة الي انه اكرههم علي اعتناق المسيحية اذا رفضوا مصادرة املاكهم، كما انه اتبع كل وسائل الترغيب والترهيب لتنصير غير المسيحيين من الوثنيين واليهود واعتناقهم المسيحية وفقا لمذهب الدولة وقام بهدم المعابد الوثنية والقبض علي رجال الدين الوثنيين وحرق كتبهم كل هذه الإجراءات التي اتخذها جستنيان ضد الوثنين الي قيام بعضهم باعتناق المسيحية بهدف الفرار من الاضطهاد ولكن تم اكتشافهم علي انهم مازالوا وثنيين فتم مصادرة املاكهم والتنكيل بهم وقام البعض الاخر من الوثنيين للهجرة واللجوء لبلاد الفرس فرارا من الاضطهادات ثم عادوا بعد ذلك وتعهد جستنيان بكفالة الحرية الدينية للوثنين [١] ولذلك قد سار الاباطرة اللاحقين لجستنيان علي النهج نفسة في اصدار التشريعات التي تهدف للقضاء علي الوثنية واتباعها، بالرغم من أن الشريعة المسيحية من الشرائع التي تدعو الي المساواة والتسامح مع الاخر وقبول الاخر وكفالة حرية العقيدة

المبحث الثاني

أثر القانون الكنسي في العصور الوسطي

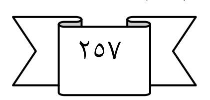
المطلب الأول

مفهوم محاكم التفتيش

كانت بداية العصور الوسطي بقيام الامبراطور قسطنطين الأول باعترافه بالمسيحية ونهايتها بالقرن السادس عشر ولما كانت المسيحية هي الديانة الرسمية لروما منذ نهاية القرن الرابع واستمرارها كديانة رسمية للدولة البيزنطية ولدول أوربا فيما بعد لابد من تناول موقف أوربا المسيحية

---

(١) د. محمود محمد الحويري: المرجع السابق – ص (٧١-٧٠) ، د. محمد فتحي الشاعر: المرجع السابق –ص (١٤٥) ، د. حاتم الطحاوي: المرجع السابق – ص (٦٨)



من اتباع الديانات الأخرى فقد كان لهيمنة الكنيسة الكاثوليكية علي كافه المجالات الدينية والدنيوية أثار سلبية تمثلت في فسادها فظهرت حركات تطالب بإصلاحها فقامت الكنيسة الكاثوليكية باضطهادهم، فأنشأت محاكم التفتيش في أغلب دول أوربا بقصد القضاء علي المخالفين لها سواء كانوا من المسيحيين أو من أتباع الديانات الأخرى، وقد جاء مصطلح التفتيش مشتقا من الكلمة اللاتينية (Iriquirere) وهي تعني البحث والتفتيش والتحقيق، فمحكمة التفتيش هي محكمة فوق عادية يرأسها أسقف مكلف من البابا [(١)] وقد دعم البابا (لوسوس الثالث) و(أنوسنت الثالث) لفكرة تأسيس محاكم التفتيش بناء علي توجيهات صادرة من المجمع اللاترانى الرابع عام (١٢١٥م) بهدف القضاء علي الخارجين عن الديانة والهراطقة علي الرغم أن البعض يري أن تاريخ ظهور هذه المحاكم مرتبط بالاضطهادات الدينية للمخالفين لديانة الدولة الرسمية، وقد حدث خلاف بين المؤيدين والمعارضين علي تأسيس هذه المحاكم في القرن الثالث عشر فذهب المؤيدون لأهمية هذه المحاكم بالرغم من عدم تقبلهم للقسوة التي اتبعت ضد المخالفين حيث يرون أن هذه المحاكم كانت أداه الهية من أجل انقاذ المجتمع من الفوضى والانحلال والانقسام والقضاء علي الظالمين الخارجين عن الديانة الرسمية للدولة .[(٢)]

في حين ذهب المعارضون لوجود هذه المحاكم هو القضاء علي المخالفين للكنيسة الكاثوليكية من أجل الحفاظ علي مصالحها فضلا عن أن أعضاء الكنيسة كانوا من الاقطاعيين وكانوا يروا أن أي ثورة ضد النظام الاقطاعي سواء سياسية أو اجتماعية فهي ضد الكنيسة في الحقيقة وبالتالي يمثل تهديدا لمصالحها ولهذا عدت هرطقة وخروجا عن الدين يجب محاربته، وتتكون محاكم التفتيش من :المفتش الكنسي وهو شخص مفوض من قبل البابا، وعدد من المتخصصين يعاونون المفتش مثل الكاتب الذي يختص بتسجيل الإجراءات ويستدعي الشهود والمتهمين أمام المحكمة، والمحلفون وهم أفراد عاديون، ومجموعه من الضباط وحاملي الرسائل والمخبرين، وأخيرا بعض رجال الدين الذين كانت تلجأ اليهم المحكمة لما ينقصها من معلومات، وبموجب التفويض الممنوح من البابا للمفتش فله حق الطاعة علي جميع الافراد ورجال الدين والامراء فكان له حق توجيه الاتهام والحكم في القضية وكان الحكم بالإعدام علي الكثير من المخالفين لمذهب الكنيسة الكاثوليكية وكان للمتهم الحق في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه حيث كانت

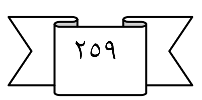
---

(١) د. إسحاق عيد: محاكم التفتيش – نشأتها وتطورها– ط (١) (١٩٧٨) – دار المعارف – ص (٣٩)

(٢) د. بسام اسخطه: قصة محاكم التفتيش في العالم – دار هبا للنشر والتوزيع ص (٢٥) ، د. عبد العزيز صالح: المرجع السابق – ص (١٥٥)

المحكمة تسلم للمحامي كافة الأوراق والمستندات التي تفيدة في الدفاع عن المتهم لكنه لا يجوز للمحامي الاتصال بعائلة المتهم [١]

(١) د. موريس بشوب: تاريخ أوروبا في العصور الوسطي – ترجمة علي السيد علي –حقوق الترجمة والنشر المجلس الأعلى للثقافة– ط (١) (٢٠٠٥) –ع (٥٦٦) ص (١٦٣) ، د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٧٩)



المطلب الثاني

مركز الأقليات الدينية المسيحية في ظل محاكم التفتيش

سيطرت الكنيسة علي الكثير من مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والقضائية فقد شيدت الكثير من المحاكم الكنسية التي نشأت من رحم القانون الكنسي والتي كانت تنظر في بداية الامر قضايا رجال الدين المدنية والجنائية والتي تطرقت في بداية الامر للنظر في الأمور التي تعالج الروح كالزواج والالحاد والطلاق والخطايا الدينية كالاعتداء علي الدين وبدأت تحارب المخالفين لها في العقيدة [١]، ولذلك فقد أدعي البابا بأنه هو المشرع والمفسر والقاضي الأعلى وانه بيده كل شيء ونجد أن جميع هذه الصلاحيات التي استحوذت عليها الكنيسة في صورة البابا وصيرورتها المسيطرة علي كل العالم المسيحي من الافراد العاديين والحكام ولا سلطان عليها أدي لانتشار الانحراف وسوء الاخلاق داخل الكنيسة وخارجها [٢] مثلا انتشرت حالات بيع المناصب الكهنوتية بالرشاوي لغير المستحقين لها كما خالف الكهنة قاعدة العزوبية ولم يراعوها ولم يراعوا غيرها من الأمور الأخرى الواجبة عليهم ولذلك كانت هذه الأمور دافعا أساسيا لإصلاح الكنسية ولكن بدأت الكنيسة في محاربة المخالفين لها والداعين لإصلاحها، ففي البداية لجأ البابا إسكندر الثاني الي أسلوب الحوار والمجابهة واستبعد فكرة سفك الدماء واللجوء للعنف بسبب المخالفة في الرأي لاعتباره مخالفا لقوانين السماء والقوانين الوضعية ولهذا اقتصر عقاب المخالفين في الرأي علي عقوبة الحرمان وقد جاءت قرارات المجامع الكنسية ما يؤيد ذلك عامي (١٠٤٩-١٠٥٦م) من أجل وقاية المؤمنين من أبناء الشعب المسيحي .[٣]

ولكن كان هناك رأي أخر يدعو لضرورة استخدام القوة والتعذيب للمخالفين لرأي الكنيسة الكاثوليكية باعتبارهم خارجين عن الدين المستقيم والشاهد علي ذلك أصدر البابا (أنوسنت الثالث) مرسوم أعلن فيه (انه اذا كان العيب في الذات الملكية يستوجب القتل، فأن ذلك يكون حريا علي من يتطاولون علي الله من المهرطقين) وبالفعل قد تم اعدام الكثير من المخالفين لرأي الكنيسة في غالبية العالم المسيحي وحرق كتبهم قد تم قتل كثير من المصلحين منهم (سرنتيوس) الذي بمجرد أن جهر برأيه رافضا فكرة ألوهية المسيح تم حبسة وحكم علية بالإعدام حرقا [٤]، وفي حالات كثيرة أصدرت

---

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٣٨) ، د. موريس بشوب:المرجع السابق – ص(١٦٥-١٦٤)

(٢) الشيخ محمد أبو زهره: محاضرات في النصرانية – مطبعه أحمد مخيمر (١٩٤٩) ص.ص(١٧٢- ١٦٦)

(٣) د. اسحق عبيد: محاكم التفتيش – نشأتها وتطورها– المرجع السابق – ص (١) ، د. السيد العربي حسن: المرجع السابق – ص (١٧٧)

(٤) الشيخ محمد الغزالي: التعصب والتسامح في الإسلام والمسيحية – دار الكتب الحديثة – ص (١٠٢)

الكنيسة أوامرها بحرمان البعض من الحقوق القانونية والمدنية لمخالفتهم لها فنجد انه تم اشعال البابوية حربا ضد طائفة البروتستانت واتهمتهم بالهرطقة الملعونة المطلقة والعمل ضد المسيحية الحقيقية وأن المؤمنين بها يستحقون الإعدام فنكلت بهم واضطهاداتهم، بالإضافة أنه عام (١٦٨٥) أصدرت فرنسا أمرا بتجريم مذهب البروتستانتية وهدم كنائسهم ونفي رؤسائها من البلاد، كما اعتبرت في عام (١٧١٥) أن كل زواج لا يعقد علي الطبقة الكاثوليكية زواجا غير مشروع بالإضافة لحرمان البروتستانتية من تولي الوظائف وأخذ أطفالهم وتربيتهم تربيه كاثوليكية، وفي اطار أخر وجدت رقابه شديدة من الكنيسة علي الكتب التي يتم نشرها حيث أمرت الا تطبع كتب وتنشر بدون ترخيص منها كما حرمت علي أي مسيحي كاثوليكي قراءة كتب غير مصرح بها من الكنيسة وحرق كتب المخالفين لها .[١]

بالإضافة لذلك فقد حاربت الكنيسة كل من تظن أنه يخالفها في الرأي حتي ولو كانت فروع العلوم الأخرى وليس الدين ولذلك فقد حاربت الكثير من الفلاسفة والعلماء مثل ديكارت وجان جاك روسو وجاليليو وغيرهم وقامت بحرق الكثير من كتبهم [٢] وقد أكرة أباطرة القرن الثاني علي المشاركة في اضطهاد المخالفين لمذهب الكنيسة خوفا من عدم قدرتهم علي الحكم بدون مساعدة الكنيسة وخشيتهم من أن يكون وراء التطرف الديني تطرفا سياسيا وهذا يشكل تهديدا لمصالح الكنيسة وخطورة علي مصالح الدولة وسيادتها ومن ذلك نجد امبراطور المانيا (هنري السادس) أصدر مرسوما عام (١١٩٤م) (انزال أشد أنواع العذاب بالمخالفين ومصادرة أملاكهم) وهنا يمكن القول ان العامة من المسيحيين المعتنقين لمذهب الدولة والحكام الزمنيين في تلك الفترة قد أسهموا في القضاء علي المخالفين لرأي الكنيسة

المطلب الثالث

مركز اليهود في ظل محاكم التفتيش

عاني اليهود من نفس المعاملة التي كان يعاني منها غيرهم في أوروبا المسيحية نتيجة اعتناقهم ديانة أخري غير المسيحية ففي البداية لم يكن اليهود يخضعون لمحاكم التفتيش شريطة عدم مهاجمتهم للتقاليد والتعاليم المسيحية ولكن تغير الوضع ففي فترة البابا (انوست الثالث) تم عزل

---

(١) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق ص (١٦٠) ، الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق – ص (١٧٨) ، د. سمير عالية: نظريه الدولة وأدبها في الإسلام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٨٨) – ص (١٦٤)

(٢) د. توفيق الطويل: قصة الصراع بين الدين والفلسفة – القاهرة – (١٩٧٩) – ص (٤٩)

اليهود كنفايات اجتماعية حيث كان يلزم اليهود بارتداء إشارات صفراء حتي يمكن تمييزهم بسهوله عن المسيحيين وحتي يمنع المسيحيون من العمل لدي اليهود ويرجع محاربه اليهود للدور المهم الذي كانت تلعبه في المجال الاقتصادي في أوروبا لهذا قد تم محاصرتهم ومحاربتهم من أجل القضاء عليهم تدريجيا أو اجبارهم علي الدخول في المسيحية فتم حرمانهم من المشاركة في الاعمال التجارية ثم تم حرمانهم من امتلاك الأراضي الزراعية أو حتي العمل في المجال الزراعي [١]، وكان للقضاء علي اليهود عدة صور منها تطبيق القوانين التي تحرم الزواج بين المسيحيين واليهود لانهم غير مؤمنين، كما تم حرمانهم من بناء المعابد الخاصة بهم وعزلهم في أحياء مستقله بعيدا عن المسيحيين [٢]، وكانت القوانين الكنسية تطالب السلطات المدنية بحرمان اليهود من الحقوق السياسية فلا يجوز لأي يهودي التعيين في أي منصب عام لاقتصارها علي المسيحيين فقط كما كانت شهادة اليهودي غير جائزة ولا يعتد بها ضد المسيحي، وطالبت الكنيسة الافراد العاديين بضرورة الإبلاغ عن كل يهودي يخالف التعاليم المسيحية، بالإضافة لذلك قد ازدادت الحملة الموجهة ضد اليهود فأقيمت المذابح ضدهم من أجل القضاء عليهم ومصادرة أملاكهم والنفي الجماعي خارج البلاد نتيجة ظاهرة قرابين الدم التي كان اليهود يستخدمون فيها دماء وقلوب الأطفال المسيحيين بعد ذبحهم لتحويل رقائق الخبز غير المخمر لجسد المسيح [٣] وتم إكراه اليهود علي التنصير بالقوة من أجل الحفاظ علي حياتهم كما استخدمت محاكم التفتيش التعذيب كوسيلة لاعتراف اليهود بجرائمهم ضد التعاليم المسيحية وقد ازدادت الثورات ضد اليهود واضطهادهم حيث كان يعتقد المسيحيون ان اليهود هم السبب في الكوارث العامة التي كانت تلحق بالمجتمع الأوروبي في ذلك الوقت ويجب معاقبتهم[٤]

المطلب الرابع

مركز المسلمين في ظل محاكم التفتيش

---

(١) د. السيد العربي: القانون الكنسي – المرجع السابق – ص (١٨٣) ، د. موريس بيشوب:المرجع السابق – ص(١٦٩-١٦٧)

(٢) ول ديورا نت: قصه الحضارة ج (٥) مجلد (٢٦) – ترجمه محمد علي أبو درة – ص (١٤٤) ، د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٦٣)

(٣) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٦٣)

(٤) د. حاتم الطحاوي: الدين والمجتمع والدولة في العصور المسيحية القديمة والوسطي – مجله التسامح مؤسسه عمان للصحافة والنشر والتوزيع (٢٠٠٧) –ص (٦٢) ، د. السيد العربي: القانون الكنسي – المرجع السابق – ص (١٨١)

فتح القائد طارق بن زياد بالتعاون مع موسي بن النضير أسبانيا عام (١٤٩٢-٧١١) وكانت بداية تاريخ وجود المسلمين في اسبانيا، واستمر وجود المسلمين في أسبانيا ما يقارب ثمانية قرون استطاع المسلمون خلالها نشر مبادئ الإسلام السمحة متخذين مبدأ المساواة في الحقوق في تعاملهم مع الاخر، ولكن نتيجة الصراع الذي نشب بين ولاة المسلمين علي الملك وضعفهم وتحالف القوي المسيحية مع بعضها البعض فقدوا الكثير من الأراضي فتكونت نتيجة لذلك مملكتا ليون وقشتالة وعلي أثر تحالف ملوك المملكتين ضد المسلمين تم هزيمه المسلمين وسقوط مملكة غرناطة التي تعد أخر مركز قوة للمسلمين[١]، وقد ترتب علي ذلك عقد معاهدة بين المسلمين والمسيحيين قامت علي أساس تسليم غرناطة للمسيحيين مقابل تمتعهم ببعض الحقوق نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر تأمين المسلمين صغارا وكبارا علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعدم مساءلة المسلم عن خطأ غيره، حق المسلمين في تطبيق الشريعة الإسلامية في المسائل القضائية، حق المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، حرمة المساجد الإسلامية لا يجوز انتهاكها، الالتزام بالإفراج عن جميع الاسري المسلمين، عدم اكراه المسلمين علي الدخول في المسيحية، حق المسلمين في الإقامة والتنقل بحريه تامه، في حاله حدوث منازعة يكون أحد طرفيها مسلم والأخر مسيحي تشكل محكمة من قاضيين أحدهما مسلم والأخر مسيحي [٢]، وقد تضمنت هذه المعاهدة حقوق الأقلية المسلمة في مواجهه الأغلبية المسيحية المسيطرة علي مقاليد الأمور ولكن تم نقض المعاهدة حيث سعي المسيحيون لتنصير المسلمين بوسائل الترغيب ومن لم يتبعهم يستخدموا ضده وسائل التنصير الجبري وسوف نوضح ذلك في النقاط التالية:

أولاً- وضع المسلمين الذين استمروا على عقيدتهم:

بمجرد نقض معاهدة غرناطة من الجانب المسيحي فأضطهد المسلمين وتم تقديمهم لمحاكم التفتيش بدون أي تهمة الا انهم مسلمون واتبعت ضدهم كل وسائل التعذيب من أجل اجبارهم علي التنصير أو أن يخرجوا من البلاد وكان الخروج خلال مدة معينة وفي حاله عدم خروجهم يتم معاملتهم كرقيق وفي حاله خروجهم يتم ملاحقتهم وقتلهم، ومن التصرفات التي تم ممارستها ضد

---

(١) د. علي مظهر: محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها – المكتبة العلمية – (١٩٤٧) – ص (١٣،٧) ، د. علي المنتصر الكتاني: انبعاث المسلمين في الاندلس – دار الكتب العلمية – بيروت –ط (١) – (٢٠٠٥) – ص (٥١-٥٠)

(٢) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٧٢-١٧١) ، د. محمد عبده حتامله:التنصير القسري لمسلمي الاندلس في عهد الملكين الكاثوليكيين (١٥١٦-١٤٧٤) – الجامعة الأردنية – ط(١) –(١٩٨٠) – ص(١٩) وما بعدها

المسلمين، فتم حرمانهم من الحق في ممارسة شعائرهم الدينية فكان في حاله قيام مسلم بهذا يعد جريمة كبري لا تغتفر في ظل محاكم التفتيش وتستلزم محاكمته وعقابه[١]، كما تم تحويل جميع المساجد الخاصة بالمسلمين الي كنائس ومصادرة جميع الأملاك الإسلامية وحرق الكتب الإسلامية [٢]، حرم المسلمون من مزاوله التجارة وحرموا من حق شراء الأراضي والعقارات ومصادرة املاكهم وتوزيعها علي الامراء والحكام [٣] وتم فرض ضرائب باهظة عليهم بالإضافة لتقييد حرية المسلمين في الإقامة والانتقال حتي يسهل القضاء عليهم في حاله قيامهم بثورات، واجبار المسلمين علي تسليم أبنائهم التي تتراوح أعمارهم ما بين (١٢-٥) سنه الي الكنيسة لكي يتم تربيتهم تربيه خاصه، وكان الهدف من ذلك هو جعلهم جواسيس عليهم، وأخيرا تم حرمانهم من أبسط حقوقهم وهي حرمانهم من الاغتسال وهدم الحمامات العامة التي يستخدمونها لإجبارهم علي التنصير كما أجبرت المسلمات علي الزواج من المسيحيين وكذلك الرجال من المسلمين الزواج من المسيحيات لتسهيل تنصيرهم أيضا [٤]، ولذلك قام المسلمون بعدة ثورات اعتراضا علي هذا الوضع ولكن غالبا ما تنتهي هذه الثورات باتفاقات جديدة بين الطرفين ويتم انتهاكها من الجانب المسيحي

ثانياً- وضع المسلمين الذين تم تنصيرهم:

تنصر بعض المسلمين فرارا من اضطهادات المسيحيين فالبعض منهم تنصر غير أن مركزة لم يكن في مركز المسيحيين الاصلاء من حيث تمتعه بالحقوق بل كان أدني من ذلك بل انه لم يسلم من التنكيل به وتقديمه لمحاكم التفتيش مثل غيرهم فكان مركز هؤلاء المتنصرين يتضح من خلال وضعهم تحت المراقبة لفترات طويله من أجل التأكد من حقيقة دخولهم المسيحية وانقطاع علاقتهم بالإسلام والمسلمين، لهذا فقد صدرت عده أوامر للمسيحيين الاصلاء تلزمهم بالتبليغ عن أي منتصر ارتد عن المسيحية الكاثوليكية وذلك كأن يكون قد قام بعده أمور منها علي سبيل المثال مدح الرسول محمد صلي الله عليه وسلم، تزوج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعندما لوحظ أن الكثير من المتنصرين يقومون ببيع أملاكهم ويخرجون من البلاد متجهين لأفريقيا صدر أمر ملكي عام (١٥٠٢م) ينص علي عدم جواز التصرف في الأملاك قبل مضي عامين، بالإضافة لإجبار

---

(١) د. محمد عبدة حتامله:المرجع السابق – ص(٨٦)

(٢) د. محمد علي قطب: المرجع السابق – ص (٥٣)

(٣) د. محمد عبدة حتامله:المرجع السابق – ص(٦٣) ، د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص(١٧٣)

(٤) د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٧٥)

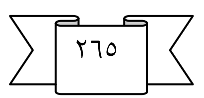
المتنصرين علي تسليم أطفالهم للكنيسة من أجل تربيتهم تربيه خاصة، كما حظر علي المتنصرين بيع الذهب والفضة أو الحرير أو الأحجار الثمينة أو المواشي .[١]

أيضا كانت الوظائف العامة مقتصرة علي المسيحيين الاصلاء وكان مقرر العقاب بالإعدام ومصادرة أملاكه لمن يثبت أنه ارتد عن المسيحية الكاثوليكية، وهنا نجد أن وضع الأقليات المسلمة في أسبانيا كان سيئا جدا وكذلك المتنصرين اذ تم اضطهادهم وتقديمهم لمحاكم التفتيش واتبع معهم كافه صور التعذيب من أجل تنصيرهم وان كان البعض منهم صمد وخرج من البلاد فكان مصيره الاعتداء عليه والقتل كل هذا يوضح مدي كراهية الكهنة والملوك المسيحيين للمسلمين حيث أوصت الملكة (إيزابيلا) عند موتها بضرورة متابعه الحرب ضد أعداء الايمان الكاثوليكي وهي تقصد المسلمين كما وصي الملك (فردينا ند) الكاثوليكي أولادة عند موته (عليكم أن تعملوا علي تحطيم الديانة المحمدية) [٢]

---

(١) د. محمد علي قطب: المرجع السابق –ص (٥٣)

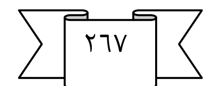
(٢) – د. عبد العزيز حسن صالح: المرجع السابق – ص (١٧٧) ، د. محمد عبدة حتامله:المرجع السابق – ص(١١٤)



الخاتمة:

تم بحمد الله وتوفيقة الانتهاء من عرض هذا البحث المتواضع داعين الله عز وجل – القبول والتوفيق ومن خلال عرضنا للجذور التاريخية للأقليات الدينية نجد أن الأساس الذي يقوم علية مفهوم الأقليات هو معيار السيادة كمعيار أول وما عداة من معايير تأتي في المرتبة الثانية لهذا فقد عرف الدكتور عبد العزيز حسن صالح الأقليات بانها (جماعه من الناس تتحد فيما بينها في اللغة أو الجنس أو الدين منعدمه السيادة يشعرون بذاتيتهم ويرغبون في المحافظة على ذلك بغض النظر عن أعدادهم)، بداية ظهرت الشريعة اليهودية وقد عالجت التوراة موضوع الاخلاق والقانون باعتبارهما أمرا واحدا لا تميز بينهما وايما تمييز يحدث يرجع ذلك للنزعة العالمية والإنسانية للعقيدة الموسوية قبل التحريف الذي أدخل عليها وكانت الاخلاق مقدمة علي أداء الشعائر والالتزام بحرفية القانون الديني، وقد تبني اليهود مفهوم القاعدة السلوكية بدلا من القاعدة القانونية و جعلوا غايتها هو الاخلاق ولذلك كانت جميع المعاملات لديهم ما هي الا قوانين أخلاقية وبالتالي كان التشريع لدي اليهود هو أخلاقي قبل أن يكون قانوني، ولكن قد نمت القواعد القانونية علي حساب الجوهر الأخلاقي لديهم فنتيجة لاهتمام رجال الدين بالطقوس والشعائر من حيث الشكل واهمالهم للجوهر والمبادئ الأخلاقية للشريعة اليهودية فقد ضاعت معانيها بالتدريج بحيث أضحت تلك الشعائر أشكالا فارغة بلا مضمون، وقد فقدت الشريعة اليهودية منظومتها الأخلاقية بتحولها لدين قومي وأصبحت تخاطب الإسرائيليين فقط من دون الاجناس فازدوجت المعايير الأخلاقية وفقا لديانة الشخص واتسمت بالقسوة مع غير اليهود والرقي مع أبناء الديانة اليهودية.

ولكن فيما بعد حدث انفصال تام بين الشريعة والأخلاق حيث بدأ التردي الخلقي لليهود منذ عهد الملوك وأصبح التطاحن علي المصالح الدنيوية والانغماس في الملذات متمثلة في الطقوس والاحكام السلوكية بعد افراغها من مضمونها ومعانيها الأخلاقية حيث اهتموا بالتجارة ووجهوا جهدهم لتعظيم الأرباح ولجم الثروة بغض النظر عما كانت تنادي به الشريعة الأخلاقية من رعاية الضعفاء وإقامة العدالة وكذلك تم انحسار الديانة اليهودية لطائفة معينة حت بالنسبة لهؤلاء الذين رغبوا في اعتناقها من الأميين والوثنيين كان عليهم أن يقبلوا تبنيهم من الطائفة اليهودية وقطع كل صلاتهم بحياتهم الماضية والتزامهم بالحياة اليهودية فقط وهنا نجد أن الشريعة اليهودية انتهت بلا رجعة وتحولت من دعوة إنسانية للتخلص من نير الظلم وإشاعة العدل الي طقوس بلا معني واحكام قانونية بلا مغزي ولا يصح أن نفصل تطور علاقة القانون اليهودي بالأخلاق عن التطور الذي لحق الديانة اليهودية ذاتها.



وفيما يتعلق بالأصول المسيحية الاولي فقد أهتم الدين المسيحي في نشأته الاولي بصياغة نظام أخلاقي مثالي ونشر الفضائل والقيم الروحية بعد ما تراجعت الاخلاق والفضائل في الشريعة اليهودية فكانت المسيحية استكمالا للشريعة الموسوية حيث انها مثلت ايقاظا للجانب الروحي والأخلاقي بينما كانت اليهودية استكمالا للجانب التنظيمي والسلوكي واعتبر المسيحيون الأوائل أنفسهم يهود مخلصين وتمسكوا بالشريعة والتعاليم الأخلاقية والروحية التي جاء بها المسيح وبالإضافة ان المسيحية عالجت العنصرية التي فتكت بالنظام الأخلاقي اليهودي ولم تنفصل المسيحية عن اليهودية الا في فترة تاريخية لاحقة.

وقد تعرضت المسيحية للاعتراف بها تارة واضطهادها تارة أخري حيث تعرض المسيحيين لصور عديدة من التعذيب والعنف وأعمال الاستبداد فمثلا كان يتم القائهم للأسود أحياء وتعرض الرجال والنساء للضرب المح بالعصي الغليظ والسحل علي أرصفة الشوارع وحرق الاحياء ولذلك تنوعت مراكز الطوائف المسيحية في روما الوثنية في القرون الاولي بين الاعتراف بهم واضطهادهم حتي نشأ القانون الكنسي من رحم الاخلاق المسيحية وتطور كثيرا وكان له أثره علي الأقليات الدينية في القانون الروماني حيث نجد أنه في فترة حكم الاباطرة المسيحيين يمكن القول بانة بالرغم من مبدأ المساواة والتسامح بين الناس اللذين جاءت بهم المسيحية الا اننا وجدنا الكهنة والاباطرة الرومان قد اتبعوا معيار الايمان في التفضيل بين الناس، فمن كان مؤمنا أي معتنقا لمذهب الدولة يتمتع بحقوق المواطنة، ومن لم يعتنق مذهب الدولة لا يعد مواطنا فلا حقوق له ولذلك غير المسيحين من اليهود والوثنيين قد حرموا من حقوقهم في فترة حكم الاباطرة المسيحيين أي نفس المعاملة التي لاقاها المسيحيون من قبل الاباطرة الوثنيين، وأخيرا كان للقانون الكنسي أثرة علي الأقليات الدينية في العصور الوسطي حيث اتبعت الكنائس سياسة الاقصاء للمخالفين لها في العقيدة، فأنشأت محاكم التفتيش من أجل القضاء علي المخالفين فقد عاني اليهود من ذلك كما عاني المسلمون في أسبانيا من جملة اضطهادات وحرمان من الحقوق في ظل حكم الملوك المسيحيين منهم من اعتنق المسيحية فرارا من التعذيب والعنف ضدهم وكانوا في درجة أدني من المسيحيين ولم ينالوا حقوقهم، ومنهم من ظل علي عقيدتهم الإسلامية وكانوا يتعرضوا لكافة صور التعذيب لمجرد انهم مسلمين فقط وتقديمهم لمحاكم التفتيش

النتائج والتوصيات:

أولاً– النتائج:

١ –تضم معظم دول العالم أقليات كبيرة ومتنوعة بأصولها أو ثقافتها أو ديانتها، اذ نادرا ما نجد مجتمعا أحادي الدين أو اللغة أو الجنس، فأغلب المجتمعات إذا لم يكن كلها يوجد بها أقليات دينية أو عرقية أو مذهبية أو أجنبية

٢ –قامت حقوق الأقليات على معيار السيادة كمعيار أول وما عداة من معايير تأتي في المرتبة الثانية

٣ –تعددت صور التمييز العنصري عبر التاريخ منذ نشأة العقيدة الإسرائيلية وحتى ظهور التفرقة العنصرية بين البيض والسود في الغرب

٤ –قد ظهرت الأقليات الدينية في روما عندما عدت المسيحية الديانة الرسمية لروما ففي ظل روما الوثنية كان القانون الروماني يرسى قواعد التسامح الدين مع المخالفين لعقيدة روما الوثنية غير أن الواقع الفعلي كان عكس ذلك فقد اختلف وضع المسيحين من امبراطور لأخر علي حسب ما كان يراه فالبعض حرم المسيحيين من حقوقهم وقام باضطهادهم لأسباب سياسية أي للصالح العام، والبعض الاخر كان تحقيقا لأهوائه الشخصية

٥ –بالرغم من مبدأ المساواة والتسامح بين الناس اللذين جاءت بهما المسيحية الا اننا وجدنا الكهنة والاباطرة الرومان قد اتبعوا معيار الايمان في التفضيل بين الناس لذلك فقد حرم غير المسيحيين من اليهود والوثنيين من حقوقهم في فترة حكم الاباطرة المسيحيين وهي نفس المعاملة التي لاقاها المسيحيون من قبل الاباطرة الوثنيين

٦ –في ظل القانون الكنسي عانت الأقليات الدينية اليهودية والمسلمين في أسبانيا من جملة من الاضطهادات وحرمان من الحقوق في ظل حكم الملوك المسيحين هذا كان بعكس ما اتبعه المسلمين مع المسيحيين في أسبانيا عندما كان زمام الأمور بأيدي المسلمين

ثانياً–التوصيات:

١ –يتميز الإسلام بحسن معاملته لغير المسلمين وعدهم مواطنين لهم الحقوق نفسها وعليهم نفس الواجبات ولذلك فيجب تطبيق الشريعة الإسلامية مع إعطاء الحق لغير المسلمين في تطبيق أحكام شريعتهم في مسائل الأحوال الشخصية،

٢ –ضرورة تفعيل مبدأ المواطنة بين مواطني الدولة

٣ –تشديد العقوبات في جرائم ازدراء الأديان

٤ –ضرورة انشاء مجلس يتكون من ممثلين عن المسلمين وغير المسلمين للنظر في المسائل الدينية وكافة ما يؤدي لإثارة الفتن والعمل علي حلها وتكون قراراته ملزمة للجميع

٥ –تفعيل جميع القواعد العامة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين وأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب

٦ –يجب أن تتوفر ضمانات على جميع المستويات الداخلية والدولية لحماية حقوق الأقليات فعلى المستوى الداخلي يجب على جميع الدول التي توجد فيها أقليات أن تحرص على عدم تضمين القوانين الداخلية على أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين وغيرهم من أي مجموعات بشرية علي أساس العرق أو اللغة أو الدين، كما تحرص على النص في دستور كل دولة توجد فيها أقليات على نصوص قانونية تضمن الحقوق والحريات وعلي قدم المساواة بين الأغلبية والأقلية وكذلك مراعاة جميع المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لأبناء الأقليات، أما علي المستوي الولي يتم حث الدول خاصة تلك التي توجد فيها أقليات علي التصديق علي المعاهدات التي توفر حماية الأقليات كاتفاقية منع الجريمة الجماعية والمعاقب عليها، واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز العنصري في مجال التعليم، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع اشكال التمييز العنصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرهم بالإضافة للحث علي تفعيل جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الأقليات

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

١. سورة الانفال: الآية (٢٦)

٢. سورة البقرة الآية: (٢٥٦)

٣. سورة البقرة: الآية (٢٧٦)

أولاً- المراجع العربية:

٤. إبراهيم الدراجي: الموسوعة القانونية المتخصصة - القانون الدولي (التمييز العنصري) - المجلد السادس

٥. أحمد إبراهيم الديبو: التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مجلد (٢٦) - ع (٢) - (٢٠١٠)

٦. أحمد عبد القادر الجمال: دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٦)

٧. ادوارد جبيون: اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها - (ج١) - ترجمة محمد علي أبو درة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٧)

٨. إسحاق عيد: محاكم التفتيش - نشأتها وتطورها- ط (١)- دار المعارف (١٩٧٨)

٩. اسحق عبيد: الإمبراطورية الرومانية بين الدين والبربرية - دار المعارض - القاهرة - ط (١) - (١٩٧٢)

١٠. اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر (١٩٤٨) يتكون من (٣٠) مادة

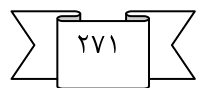
١١. اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٩٠٤) (د-١٨)، (المؤرخ في ٢٠نوفمبر ١٩٦٣)

١٢. أميرة قاسم عبد الغني الحديني: الفكر الديني في مواجهه الاضطهاد عند كلمنت السكندري - المكتب العربي الحديث

١٣. الانبا أرميا الاسقف العام: كتاب القوانين الكنسية (ج١) - طباعة المركز الثقافي القبطي الأرثوذكسي - (٢٠١٣)

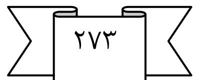
١٤. الانبا يؤانس: الكنيسة المسيحية في عصر الرسل - القاهرة (ط٣) - (١٩٨٧)

١٥. أيلول: تاريخ النظم (العصر القديم) - (١٩٩٩)



١٦. إيهاب عباس عبد الفتاح الفراش: دور العرف كمصدر للقاعدة القانونية في القانون الروماني والشريعة الإسلامية – رساله دكتوراه – (٢٠٠٨-٢٠٠٧) – حقوق القاهرة
١٧. بسام اسخطه: قصة محاكم التفتيش في العالم – دار هبا للنشر والتوزيع
١٨. بطرس غالي: الأقليات وحقوق الانسان في القانون الدولي – مقالة بمجلة السياسة الدولية – المجلد (١١) – (١٩٧٥) – القاهرة – ص (١١)
١٩. المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر – معجم عربي – صفحة ١".
٢٠. توفيق الطويل: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام – الزهراء للإعلام العربي
٢١. توفيق الطويل: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام – دار الفكر العربي (١٩٤٧)
٢٢. توفيق الطويل: قصة الصراع بين الدين والفلسفة – القاهرة – (١٩٧٩)
٢٣. ثروت أنيس الاسيوطي: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين – الجماعات البدائية وبنو إسرائيل، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة
٢٤. ثروت بدوي: النظم السياسية – دار النهضة العربية القاهرة (١٩٨٦)
٢٥. ج. كولتون: عالم العصور الوسطي في النظم والحضارة – ترجمة د. جوزيف نسيم يوسف – دار المعارف الإسكندرية (١٩٦٧)
٢٦. جان جاك شيفالية: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الي الدولة القومية، ترجمة د. محمد عربي صاصيلا ، بيروت (١٩٨٥)
٢٧. جبرائيل لي براس: القانون الكنسي – كتاب تراث العصور الوسطي – تحرير كرامب وجالكوب– ترجمة ومراجعة مجموعه من أساتذة الجامعات المصرية – القاهرة – دون تاريخ – (ج٢)
٢٨. جريدتي الاهرام والاخبار – تاريخ من ٢/٢٦– ٣/٢ (١٩٥٦)
٢٩.جلوب (فان ناجوت): السلام في الأرض المقدسة تحليل تاريخي لمشكلة فلسطين، ترجمة وتقديم رشاد عبد الله شامي – تحت عنوان (اليهود واليهودية في العصور القديمة) المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – القاهرة (٢٠٠١)
٢٩. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) المشهور بإبن المنظور (لسان العرب، المجلد ٠٦، القاهرة: دار المعارف، د س ن، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، المجلد (٠٥)، ط (٠٤)، بيروت: دار العلم للماليين، (١٩٩٠)،محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت مكتبة لبنان، (١٩٨٦)

٣٠. جودمية: مصادر قانون الكنيسة في الغرب (١٩٨٥)
٣١. جودمية: ميلاد القانون – (١٩٩٧)
٣٢. . د. شارل جنيبير: المسيحية نشأتها وتطورها – ترجمة د. عبد الحليممحمود – منشورات المكتبة العصرية.
٣٣. جورج سباين: تطور الفكر السياسي – ترجمة حسن جلال العمروسي– الكتاب الثاني – دار المعارف– القاهرة (١٩٦٣)
٣٤.جورجي كنعان: العنصرية اليهودية – ط (١) – دار النهار – بيروت (١٩٨٣)
٣٤. جون كولر: الفكر الشرقي القديم – ترجمة كامل يوسف حسين – مراجعة امام عبد الفتاح امام – المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب – الكويت (١٩٩٥)
٣٥. جون لوريمر: تاريخ الكنيسة – ترجمة عزرا مرجان – دار الثقافة بالقاهرة (١٩٩٠) – ج(٢)
٣٦. حاتم الطحاوي: الدين والمجتمع والدولة في العصور المسيحية القديمة والوسطي – مجلة التسامح – مؤسسة عمان للصحافة والنشر والتوزيع (١٤٢٨) – (٢٠٠٧)
٣٧. حازم حسن جمعة: القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – (١٩٩٣)
٣٨. حسن حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية – دار النهضة العربية (٢٠٠٥)
٣٩. حسن علي الزنون: فلسفة القانون – (ط١) – بغداد – مطبعة الطائي – (١٩٧٥)
٤٠. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية
٤١. خالد حسين العنزي: حماية الأقليات في القانون الدولي العام: رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – (٢٠٠٤)
٤٢. خير الدين عبد الرحمن: وجه أخر للعنصرية – ندوة الخرطوم حول التفرقة العنصرية – مجلة السياسية الدولية – ع (٤٤) – مجلد (١٢) – (١٩٧٦)
٤٣. ديورانت: قصة الحضارة – ج(١١) – ترجمة أشخاص مختلفين– الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة (٢٠٠١)
٤٤. رشاد عبد الله الشامي: اليهود واليهودية في العصور القديمة (بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات) ط (١) – المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – (٢٠٠١)
٤٥. زكي شنودة: موسوعة تاريخ الاقباط – القاهرة ط (٢) (١٩٦٨) (ج١)



٤٦. سعد الدين إبراهيم: الملل والنحل والاعراق – دار سعد الصباح ط (١٩٨٩)،

٤٧. سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات – دار سعد الصباح – (١٩٩٢)

٤٨. سعد الدين إبراهيم: نحو دراسة سيكولوجيه للوحدة في الأقليات في الوطن العربي بحث عام (١٩٧٦)

٤٩. سعيد عبد الفتاح عاشور: اوروبا العصور الوسطي – (ج٢) – التاريخ السياسي – ط (٦) (١٩٩١)

٥٠. سعيد عبد الفتاح عاشور: أوربا العصور الوسطي (النظم والحضارة – القاهرة – ط (٢) – (١٩٦٣) – (ج٢))

٥١. سليمان مرقس: محاضرات في فلسفة القانون – القاهرة (١٩٧١)

٥٢. سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام – مطبعه الانشاء – بغداد – (١٩٦٠)

٥٣. سمير عالية: نظريه الدولة وأدبها في الإسلام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٨٨)

٥٤. سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات – مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة– ط (١٩٨٢)

٥٥. سيد أحمد الناصري: تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – القاهرة (١٩٧٨)،

٥٦. د. عزيز سوريال عطية: تاريخ المسيحية الشرقية – ترجمة إسحاق عيد– المجلس الأعلى للثقافة –(٢٠٠٢)

٥٧. سيد أحمد علي الناصري: الروم تاريخهم وعلاقاتهم بالمشرق العربي – مطبعة جامعه القاهرة (١٩٩٣)

٥٨. سيد إسماعيل علي: تاريخ النظم السياسية في العهد القديم – رسالة ماجستير– جامعة القاهرة – (١٩٧٧)

٥٩. السيد الباز العريني: الدولة البيزنطية – بيروت (١٩٨٢)

٦٠. السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي – دراسة في قوانين الكنيسة الأوروبية – دار النهضة العربية – (١٩٩٩)، هامش (١)

٦١. السيد العربي حسن: أصول القانون الكنسي – دراسة في قوانين الكنيسة الأوروبية (٢٠١٦) – دار النهضة العربية (٨٣)

٦٢. السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام – منشأة المعارف بالإسكندرية – (١٩٩٠)

٦٣. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة (١٩٧١)
٦٤. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة– ط(٦) (١٩٩٧)
٦٥. شحاته غريب وآخرون: محاضرات في الأحوال الشخصية لغير المسلمين – حقوق أسيوط (٢٠١١–٢٠١٠)
٦٦. الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية – دار الأنصار – القاهرة – ط (١٩٧٧)
٦٧. الشيخ محمد أبو زهرة: مقارنة الأديان للديانات القديمة – دار الفكر العربي – (٢٠٠٦)
٦٨. الشيخ محمد أبو زهره: محاضرات في النصرانية – مطبعه أحمد مخيمر (١٩٤٩)
٦٩. الشيخ محمد الغزالي: التعصب والتسامح في الإسلام والمسيحية – دار الكتب الحديثة
٧٠. الشيخ: محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية (تبحث في الأدوار التي مرت بها عقائد النصارى) طبع إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية – (١٤٠٤هـ)
٧١. صلاح سعيد الديب: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (١٩٩٦)
٧٢. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – (١٩٩٩)
٧٣. صوفي أبوطالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – (١٩٧٥)
٧٤. صوفي أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون – دار النهضة العربية – (١٩٦٠)
٧٥. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نشأة القانون وتطوره) – (١٩٩٨) – باركر: النظرية السياسية عند اليونان – ج (٢) – مؤسسة سجل العرب
٧٦. عبد العزيز حسن صالح: المركز القانوني للأقليات– دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة القاهرة (٢٠١٢)
٧٧. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية – دار النهضة العربية – القاهرة – (١٩٦٦)
٧٨. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – (١٩٧٥)
٧٩. عبد الله التل: خطر اليهودية العالمية على المسيحية والإسلام – القاهرة – دار القلم –ط (٢) – (١٩٦٤)
٨٠. عبد المجيد مطلوب: الإسلام والنظم الدولية – دار النهضة العربية– القاهرة – (١٩٧٧)

٨١. عبد الناصر العطار: الوجيز في تاريخ القانون – ج (١) – مطبعة السعادة – القاهرة –١٩٧٠
٨٢. عبد الوهاب الكيالي وأخرون: الموسوعة السياسية – دار النعمة للطباعة –بيروت (١٩٩٠) – ط(١)
٨٣. عدلي منقر يوس حنا: تاريخ الدولة القديمة – مطبعة الجندول – القاهرة (١٩٧١)
٨٤. علاء أبو بكر: التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى – مكتبة وهبه (٢٠٠٥)
٨٥. علي امبابي: الإسلام والتفرقة العنصرية – المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة
٨٦. علي محي الدين علي: الانسان والايمان – دار الاعتصام – القاهرة – (١٩٨٣)
٨٧. علي مظهر: محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال وغيرها – المكتبة العلمية – (١٩٤٧) ، د. علي المنتصر الكتاني: انبعاث المسلمين في الاندلس – دار الكتب العلمية – بيروت –ط (١) – (٢٠٠٥)
٨٨. عمر إسماعيل سعدالله: مدخل في القانون الدولي في حقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – (١٩٩١)
٨٩. العنصرية وأشكالها في المجتمعات العربية والغربية –الجزيرة بتاريخ (٢٠-١-٢٠١٧)، التمييز العنصري، المؤسسة العربية – بتاريخ (٢٠-١-٢٠١٧) ، التمييز العنصري ضد العرب – الموسوعة الفلسطينية بتاريخ (٢٨-٩-٢٠١٣)
٩٠. فاضل سليمان – أقباط مسلمون قبل محمد صلي الله علية وسلم – تقديم د. محمد عمارة – النور للنشر والتوزيع (٢٠١٠)
٩١. فايز حسين: أصول النظم القانونية – دار المطبوعات الجامعية – (٢٠١٠)
٩٢. الفقيه الإيطالي: فرانسيسكوا كابوتورتي: الأقليات وتعريفاتها في القوانين الدولية – ط (١٩٨٢)
٩٣. فكري اندراوس: المسلمون والاقباط في التاريخ – تقديم المستشار محمود الخضيري – دار الثقافة الحديثة (٢٠١١)
٩٤. القاموس المحيط – ج (٤)
٩٥. ل. فيشر: تاريخ أوربا في العصور الوسطي – ترجمه محمد مصطفي زيادة والسيد الباز العريني – دار المعارف – القاهرة – ط (٥) –(١٩٦٩)
٩٦. لسان العرب لابن منظور، ج (٥)، المعجم الوجيز – طبعة وزارة التربية والتعليم (١٩٩٨)
٩٧. متولي عبد المؤمن: الوجيز في تاريخ القانون – مكتبة العالم العربي– ط (١) – (٢٠١٦)

٩٨. محمد أحمد جودة: اليهود والمسيحيون والرومان وتدمير هيكل سليمان – المكتب العربي الحديث – (٢٠٠٦)

٩٩. محمد إسماعيل علي سيد: مدي مشروعية السيادة الإسرائيلية في فلسطين – رسالة دكتوراه – كلية حقوق – جامعة القاهرة– (١٩٧٤)

١٠٠. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – (١٩٥٨)

١٠١. محمد السيد محمد عبد الغني: أضواء على المسيحية المبكرة – دار المعرفة الجامعية (١٩٩٧)

١٠٢. محمد السيد محمد عبد الغني: جوانب من الحياة في مصر في العصرين البطلمي والروماني في ضوء الوثائق البردية– المكتب الجامعي الحديث – (٢٠٠١) –

١٠٣. محمد الشقنقيري: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار الفكر العربي – القاهرة – ط(١٩٧٧)

١٠٤. محمد بدر: تاريخ القانون والنظم الاجتماعية – دار الفكر العربي – القاهرة (١٩٧٧)

١٠٥. محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – (١٩٧٤)

١٠٦. محمد بليشر: بحث بعنوان الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم – المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجتمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

١٠٧. محمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم – ج (١) – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – (١٩٨٤)

١٠٨. محمد جمال عيسى: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية – (١٩٩٦)

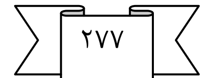
١٠٩. محمد حسن فتح الباب: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة – دار النهضة العربية (٢٠٠٧)

١١٠. محمد خليفة التونسي: الخطر اليهودي – بروتوكولات حكماء صهيون – القاهرة – مكتبة الخانجي ط (١٩٦١)

١١١. محمد عبده حتامله: التنصير القسري لمسلمي الاندلس في عهد الملكين الكاثوليكيين (١٥١٦–١٤٧٤) – الجامعة الأردنية – ط(١)–(١٩٨٠)

١١٢. محمد فتحي الشاعر: السياسة الشرعية للإمبراطورية البيزنطية في القرن السادس وعصر جوستنيان – الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٩)

١١٣. محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق في الفكر الغربي (الأصول التاريخية والاسس الفلسفية) – دار النهضة العربية (٢٠٠٥)



١١٤. محمود السقا: أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة – دار النهضة العربية – القاهرة (١٩٩٧)
١١٥. محمود السيد: التاريخ اليوناني والروماني – مؤسسة شباب الجامعة – (٢٠٠٧)
١١٦. المستشار السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – (١٩٩٠)
١١٧. مصطفي أبو زيد فهمي: النظرية العامة للقومية العربية – المكتب الشرقي للنشر والتوزيع – بيروت – (١٩٦٩)
١١٨. موريس بشوب: تاريخ أوروبا في العصور الوسطي – ترجمة علي السيد علي –حقوق الترجمة والنشر المجلس الأعلى للثقافة– ط (١) (٢٠٠٥) –ع (٥٦٦)
١١٩. نورمان كانتور: العصور الوسطي الباكرة ، ترجمة د. قاسم عبدة قاسم ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية (ج٢) – القاهرة (١٩٩٣)
١٢٠. هي (ج.م): العالم البيزنطي– ترجمة د (رأفت عبد الحميد) – ط (١) – (١٩٧٧) – القاهرة
١٢١. وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – (١٩٩٤)
١٢٢. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الانسان – المجلة المصرية للقانون الدولي ع(٣٣) – القاهرة (١٩٧٧)
١٢٣. ول ديورا نت: قصه الحضارة ج (٥) مجلد (٢٦) – ترجمه محمد علي أبو درة
١٢٤. ول ديورانت: قصة الحضارة – ج(١) – ترجمه محمد بدران – الإدارة الثقافية لجامعه الدول العربية

المراجع الأجنبية:

1. Budislav Vukas: general international law and protection of minorities human rights journal- vol.1. (1965)
2. Carlyle. W&A. J:-A History of Mediaeval political Theory in The West New York ,p(166)
3. H.P.fair child dictionary of sociology -1961 .
4. J.BBury& JWhitney the Cambridge Medieval History Cambridge (1911) ,VI p(180)
5. Jacques Ellul. Histoire des institutions, tome premier, Paris, (1955)
6. Jean imbert: droit antique. troisieme edition (1976)
7. Oswald J. Rachel: -The Canon Law Of Church Institution ,London (1922)pp(77-83)
8. paul allard, Histoire des persecutions pendant les deux premiers siècles deuxieum tome paris - (1903)
9. Ralf (ed): the science of man in the world crisis – Colombia (1945)
10. Scott porter, the great persecution of Christian in the roman empire , history 303 Dr, Miriam Vivian March
11. T.D.Barnes Legislation against the Christians the journal of Roman studies VOL- 58- parts 1 and2 1969p(35)
12. T.D.Barnes Legislation against the Christians the journal of Roman studies VOL- 58- parts 1 and2
13. U.N.E.S.C.0..: the concept of race result of an Inquiry (1961) ‘
14. VILLEY (Michel): philosophie du droit. Paris, DaLLoz. (2001), vol (55)